



التحقيق والإيضاح

لمسائل من علوم الاصطلاح

دكتور
مصطفى محمد أبو عمارة
أستاذ الحديث وعلومه
جامعة الأزهر

سلسلة دراسات في السنة وعلومها ﴿١٢﴾

التحقيق والإيضاح

لمسائل من علوم الاصطلاح

دكتور

مصطفى محمد أبو عمارة

أستاذ الحديث وعلومه

جامعة الأزهر

الطبعة السادسة

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ... نحمده سبحانه وتعالى استتمامًا لنعمته، واستسلامًا لعزته، واستعصامًا من معصيته، فهو أهل لكل حمد وثناء، وملاذ لكل سائل إياه، وأستعينه فاقة إلى كفايته، فإنه لا يفتقر من كفاه، وأشهد أن لا إله إلا الله مُمتحنًا إخلاصها، نتمسك بها ما أبقانا، وندخرها ليوم لا ريب فيه، فهي عزيمة الإيمان، ومفتاح الإحسان، ومدحضة للشيطان، وأشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله ﷺ أبد الآبدين وحتى نلقاه في روضات جنات النعيم، أرسله الله بشيرًا ونذيرًا للعالمين، وأمينًا على وحي الله عز وجل، فبلغ عن الله ما أمره به مولاه حتى أضاء للبشرية حياتها، وأنار لها سبيلها، ففتح الله به أعينًا عميًا – وقلوبًا غلفا...

ﷺ صلاة وسلامًا ينتظم في سلكهما الشريف آله الأبرار وصحبه الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،،،

١ – فإن مادة (علوم الحديث) يدور محورها حول خدمة علم الحديث رواية، ولا يستغنى من يتصدر لرواية الحديث عن معرفة تفاصيل هذا العلم، حتى يتسنى له الوقوف على الحديث صحة أو حسنًا أو ضعفًا، وحتى يفقه التشريعات التي ترد ضمن حديث رسول الله ﷺ، وأن يتعرف على القواعد التي من خلالها يعرف جهد العلماء في وضعها وتقعيدها، فيعترف بالفضل لأهله.

٢- وقد بذل العلماء جهودًا مباركة في خدمة هذا العلم أعني – علم مصطلح الحديث – فقعدوا له القواعد، وأبرزوا خصائص لهذا العلم لا تتوافر فيما سواه، حتى أصبحت هذه المادة زاخرة بمعاني جمة، ومصطلحات فريدة، وتعريفات تحدد المراد بكل نوع منها، وذلك بفضل جهود العلماء الذين خدموا سنة رسول الله ﷺ وما يتعلق بها من: رجال ... ومتون اختلف بعض ألفاظها عن بعض، وغير ذلك من الأنواع المتعلقة بهذا العلم؛ والتي تهدف إلى صيانة السنة من أي عبث فيها.

٣- وأنواع علوم الحديث تدور حول دراسة أحوال السند، وأحوال المتن، وقد أوصلها العلامة ابن الصلاح إلى خمسة وستين نوعًا، بينما أوصلها السيوطي في تدريب الراوي إلى ثلاثة وتسعين نوعًا.

وهذا العلم المميز مما مُيّز به المسلمون عمن سواهم، وقد ألف أحد علماء التاريخ كتابًا في أصول الرواية وهو الأستاذ. أسد رستم، أستاذ التاريخ في الجامعة الأمريكية ببيروت وهو نصراني، ذكر في كتابه مدى إعجابه وتقديره لما توصل إليه علماء الحديث منذ مئات السنين في وضع القواعد التي تدل على التحقق من عدالة الراوي، والأمانة في خبره، ويقول شبرنجر في مقالة له: «لم ولن توجد أمة في العالم أوجدوا فن أسماء الرجال العظيم غير المسلمين، وبفضل هذا الفن أمكن معرفة أحوال نصف مليون شخصية اليوم».

٤- وقد أردت أن أدلي بدلوي في هذا الميدان، فجمعت ما تناثر حول بعض الأنواع في مصطلح الحديث، وقارنت بين أقوال المحدثين والأصوليين في بعض المسائل المشتركة بينهما، وأوضحت المراد بذكر الأمثلة المتعددة حتى يكون القارئ على بينة من أمره.

فتناولت المتواتر والآحاد وما يتعلق بهما، وذلك من خلال كتب أصول الفقه، وذكرت الحديث المتصل، والمعنعن، والاعتبار والمتابعات والشواهد، وقارنت بين الحديث الفرد والحديث الغريب.

وفي الكتاب أبحاث حول كيفية سماع الحديث وتحمله وأدائه، ودراسة مستفيضة حول الحديث الموضوع، والمسلسل، وغير ذلك من أنواع علوم الحديث.

وقد حاولت في تلك المسائل إفراغ الوسع والطاقة في تحقيقها وإيضاحها ما وسعني الجهد والوقت، وقد أسميت هذا الكتاب «**التحقيق والإيضاح لمسائل من علوم الاصطلاح**»، وقد لقى هذا الكتاب القبول بفضل الله عز وجل لدى أهل العلم، فلله الحمد والمنة، وها هي الطبعة الخامسة فيها زيادات وتنقيحات.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،،،

أ.د/ مصطفى محمد السيد أبو عمارة
أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر
كلية أصول الدين – القاهرة
القاهرة أكتوبر سنة ٢٠١٤م
ذو الحجة سنة ١٤٣٥هـ

التواتر والآحاد
وما يتعلق بهما

تمهيد

١- تمثل السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهي أيضًا شارحة للقرآن الكريم، ولقد نالت حظًا وافرًا من اهتمام المسلمين بها منذ عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا، وسيظل الاهتمام بها والعناية بحفظها إلى أن تقوم الساعة، مصداقًا لقول رسول الله ﷺ: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**» وهذا الحديث روى مرفوعًا عن كل من: أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر، وأبي أمامة، وجابر بن سمرة[1]، وإذا كانت السنة النبوية عبارة عن أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته، ونحن مطالبون بالتأسي به، والاقتداء بهديه، كما قال الله تعالى: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب: ٢١].

لذا كان لزامًا على المسلمين نقل هذه السنة إلى من يجيء بعدهم طبقة بعد طبقة، حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

أهمية الرواية:

٢- ولا يتأتى هذا النقل إلا من خلال الرواية، فرواية السنة أمر ضروري لا غنى عنه، وحين يروى المسلمون الوقائع المتعلقة برسول الله ﷺ وأصحابه لم يأتوا ببدع من القول، فكل علم من العلوم أو شأن من شئون الدنيا لا بد فيه من النقل والرواية؛ والسبب في هذا واضح جدًا، فحين تحدث واقعة في مكان ما،

---

(1) انظر تفصيل ذلك في، الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، ص٢١.

فإنه من المستحيل أن يوجد البشر جميعًا عند حدوث هذه الواقعة، ولو فرض فكيف يعرف تلك الواقعة الذين لم يولدوا بعد؟ أو الذين حال بينهم وبين رؤية الواقعة عذر كمرض أو فقد بصر؟ وانظر إلى تواريخ الأمم السابقة والمذاهب، ونظريات الفلاسفة، وتجارب العلماء وغير ذلك ... إن هذا وغيره كثير لم يصل إلينا إلا عن طريق النقل والرواية، فلماذا يعاب على المسلمين نقلهم للتراث الإسلامي...؟

وأساس الرواية ومصدرها الأول هم أصحاب رسول الله ﷺ الذين نقلوا إلينا بكل أمانة ودقة ما صدر من المعصوم ﷺ من أقوال وأفعال، حتى الحركات والسكنات، حتى القلامة من ظفره ما كان يصنع فيها، فلم يخف علينا شيء من حياته الشريفة حتى ضحكه وتبسمه.

خصائص الرواية في الإسلام:

على أن الرواية في الإسلام لها مميزات لا نراها في أي نقل آخر، **من تلك الخصائص**:

أ- التحري في النقل والرواية، وذلك من خلال القواعد التي وضعها العلماء كما هو معلوم في المصطلح.

ب- اتصال السند إلى النبي ﷺ، فإن نقل الثقة عن الثقة حتى يبلغ به النبي ﷺ أمر خص الله به أمة محمد ﷺ، كما يقول ابن حزم.

ج- شمول الرواية الإسلامية لجميع أحوال النبي ﷺ حتى ضحكه وتبسمه، أو الإشارة بيده، ووصف خيله وفرسه وسيفه ... إلخ.

د- وأن تلك الرواية لم تقتصر على الناحية الشفهية فحسب، بل دونت في مصادر ومراجع.

٣- ونتيجة لجهد العلماء في خدمة الرواية الإسلامية، فقد ترتب على ذلك أنهم قسموا الحديث من حيث كون الرواة قلة أو كثرة، أو بتعبير آخر، باعتبار ناقله إلى: متواتر، وآحاد.

فحقيقة هذا التقسيم، إنما هو باعتبار كثرة الطرق أو عدم كثرتها، فإن كُثرت أسانيد نقل الواقعة – وهي الخبر – من أوله إلى منتهاه كثرة تجعل العقل يستبعد الكذب ممن صدر منه الخبر كان خبرًا متواترًا، وإلا كان آحادًا.

والحكم على الخبر بالتواتر أو الآحاد ليس على إطلاقه، بل الحكم يختلف على حسب قلة الوسائط وكثرتها أو عدمها.

وعليه فالسنة النبوية الصادرة من الرسول ﷺ سواء كانت قولية أم فعلية أو تقريرية، إما أن تسمع منه مباشرة بلا واسطة، أو تنقل إلى الغير بواسطة الرواة.

فإن سُمع الخبر من الرسول ﷺ مباشرة فهو حجة قاطعة على من سمعه وهم أصحاب رسول الله ﷺ الذين سمعوا منه الأحكام، ولا يصح مخالفتها بوجه من الوجوه إلا بنسخ أو جمع بين متعارضين بالتأويل.

وإن كانت منقولة إلى الغير، فهذا هو مناط تقسيمها إلى متواتر وآحاد، فإن كان تواترًا فهي حجة قاطعة كالمسموع منه عليه الصلاة والسلام، لأن التواتر يفيد العلم كما سيأتي إن شاء الله، فصار كالمسموع منه شفاهًا في إفادة العلم، غير أن إفادة العلم في المسموع منه مباشرة كانت بسبب الحس، وفي التواتر كانت الإفادة من خلال السمع والعقل.

٤- تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد، جرى على ألسنة العلماء قولهم: هذا خبر متواتر أو هذا حديث متواتر، أو سنة متواترة، وهذا على القول بترادف تلك الألفاظ.

لكن أكثر ما يوصف بذلك هو الخبر، فيقال: خبر متواتر، وخبر آحاد.

طرق تقسيم الخبر ... ولقسمة الخبر إلى تواتر وآحاد طريقان:

أحدهما: إما باعتبار مستنده، وهو أن الخبر إن نقله في جميع طبقاته قوم يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة، وكان الإخبار به عن محسوس، فهو متواتر، وإلا فهو آحاد.

ثانيها: وإما باعتبار غايته، وهو أن الخبر إن أفاد العلم مستندًا إلى نقل الناقلين فهو تواتر، وإلا فآحاد.

وإنما اعتبر: مستندًا إلى نقل الناقلين، لأنه بدون ذلك يتناول الأخبار البديهية فإنها تفيد العلم، ولكنها مستندة إلى إدراك العقل، لا إلى نقل الناقلين[١].

ولذا قسم بعضهم الخبر إلى ثلاثة أقسام:

١- إما خبر يعلم صدقه، سواء كان هذا الصدق ضروريًا، أو غير ضروري.

٢- أو خبر يعلم كذبه.

٣- أو خبر لا يعلم صدقه وكذبه.

والأول: إما ضروري وغير ضروري، كأن يكون التصديق بنفس الخبر

---

(١) انظر، شرح مختصر الروضة للطوفي، ج٢ ص٧٢.

بتكرر الخبر كالمتواتر.

والمراد بغير الضروري الخبر النظري كخبر الله، وخبر الرسول، والإجماع، فإن كل واحد منهما عُلم صدقه بالنظر والاستدلال.

قال الجزائري في توجيه النظر:

١- من الأشياء ما يعرف بواسطة العقل ككون الواحد نصف الاثنين وككون كل حادث لا بد له من محدث.

٢- ومنها ما يعرف بواسطة الحس: فالقول مدرك بحاسة السمع، والفعل مدرك بحاسة البصر.

٣- والزمن يعرف بواسطة الحواس قد يعرفه من لم يحس به بواسطة خبر من أحس به.

٤- ولما لم يكن كل مخبر صادقا، وكان الخبر يحتمل الصدق أو الكذب لذاته اقتضى الحال أن يبحث عما يعرف به صدق المخبر إما بطريقة اليقين، وذلك عن طريق الخبر المتواتر، وإما بطريق الظن وذلك في غير المتواتر إذا ظهرت إمارات تدل على صدق المخبر.

ولما كان الحديث عبارة عن أقوال النبي ﷺ وأفعاله وكان من لم يدركها بطريق الحس لا سبيل له إلى إدراكها إلا بطريق الخبر، اعتنى العلماء ببيان أقسام الخبر مطلقًا وقسموه إلى متواتر وآحاد[1].

---

(1) انظر، توجيه النظر للجزائري، ص٣٣.

التواتر وما يتعلق به

معنى التواتر لغة: كلمة التواتر مأخوذة من وتر بمعنى: ،دف، والمواترة: المتابعة ولا تكون بين الأشياء إلا إذا وقعت بينهما فترة، ومنه قوله تعالى { ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى } أي واحدًا بعد واحد، أي رسولاً بعد رسول بينهما فترة من الزمن. وتواتر الخبر: مجيء المخبرين به واحدًا بعد واحد من غير اتصال.

وقيل: التواتر: التتابع المتدارك.

وقال السخاوي: «هو ترادف الأشياء المتعاقبة واحدًا بعد واحدٍ بينهما فترة».

وذكر الراغب الأصفهاني: «أن التواتر يعني تتابع الشيء وترًا وفرادى».

تعريفه اصطلاحًا: تباينت آراء العلماء في تعريفه، وسبب هذا التباين هو اختلاف وجهة نظر بعض العلماء حول: هل يعتبر التواتر من مباحث الأصول أو الحديث أو هو قاسم مشترك بينهما؟ وسنذكر ذلك بشيء من البيان بعد ذلك إن شاء الله، ولكن بداية نسوق بعض تعريفات الأصوليين والمحدثين ونعلق على ذلك بعون الله.

تعريفه عند الأصوليين هو: إخبار قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب لكثرتهم، بشروط تذكر فيما بعد إن شاء الله.

شرح التعريف: قولهم: **(إخبار قوم)** هذا يشمل المتواتر والآحاد والمستفيض، لأن الجميع إخبار قوم، وقولهم **«يمتنع تواطؤهم على الكذب»** احتراز عن إخبار قوم لا يمتنع تواطؤهم على الكذب وهو خبر الآحاد.

وقولهم **«لكثرتهم»** احتراز من خبر الواحد المعصوم كآحاد الملائكة والرسول، فإنه خبر أفراد يمتنع تواطؤهم على الكذب، بل يمتنع الكذب عليهم أصلاً، وليس بتواتر لعدم الكثرة.

وقيل: هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه فاحترز (بنفسه) عن الخبر الذي علم صدقه بأمر آخر كقرينة دلت على صدق من أخبر به.

وقيل هو: خبر عن محسوس أخبر به جماعة بلغوا في الكثرة حدًا تحيل العادة تواطأهم على الكذب فيه، وخرج بها ذكر ثلاثة أشياء:

١- الإخبار عن غير محسوس كالخبر عن حدوث العالم، أو كون العدل حسنًا، والظلم قبيحًا.

٢- الخبر الذي أخبر به واحد.

٣- الخبر الذي أخبر به جماعة لم يبلغوا من الكثرة مبلغًا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب فيه، وإن دلت قرائن الأحوال على صدقهم..

تعريف المحدثين: ذكر الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ المتواتر؛ فقال: ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدًا يعلم عند شاهديهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال، وأن التواطؤ بينهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم. فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم، قطع على صدقه، وأوجب وقوع العلم ضرورة[1].

---

(1) الكفاية للخطيب البغدادي، ص٥٠.

تعريف ابن الصلاح ت٦٤٣هـ: أما ابن الصلاح فاعتبر المشهور أصلاً والمتواتر فرع منه فقال: ومن المشهور المتواتر الذي يذكره أهل الفقه والأصول وهو عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه(١)، وهكذا تعريف النووي.

تعريف الحافظ ابن حجر ت٨٥٢هـ: قال: ما رواه عدد كثير، أحالت العادة تواطؤهم أو توافقهم على الكذب، ورووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء، وكان مستند انتهائهم الحس، وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم، إفادة العلم لسامعه. اهـ(٢).

تعريف الإمام السخاوي ت٩٠٢هـ: يقول: ما ورد عن جماعة غير محصورين في عدد معين، ولا صفة مخصوصة، بل بحيث يرتقون إلى حد تحيل العادة معه تواطأهم على الكذب، أو وقوع الغلط منهم اتفاقًا من غير قصد، وهذا الأمر يكون في جميع طبقات الحديث من ابتدائه إلى انتهائه، مع كون مستند انتهائه الحس، من مشاهدة أو سماع، وبالنظر لهذا خاصة يكون العدد في طبقة كثيرًا وفي أخرى قليلاً، إذ الصفات العَلِيَّة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه، هذا كله مع كون مستند انتهائه الحس من مشاهدة أو سماع، لأن ما لا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه ونحوه(٣).

---

(1) مقدمة ابن الصلاح.

(2) نزهة النظر لابن حجر، ص٤٣.

(3) فتح المغيث للسخاوي، ج٣ ص٣٩٦.

شروط المتواتر: من خلال النقول السابقة تبين لنا أنه لكي يكون الخبر متواترًا لا بد أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

الشرط الأول: العدد: والمراد أن يتواتر العدد في جميع طبقات السند؛ أو ما يقوم مقام العدد من القرائن.

واختلف في العدد الذي يتحقق به التواتر، هل هو معلوم المقدار أو لا؟ فمن رأوا أنه معلوم المقدار، اختلفوا في هذا المقدار.

منهم من قال: لا يقل العدد في كل طبقة عن اثنين، لأن الإثنينية بينة مالية، ومنهم من قال: أربعة، لأنهم بينة في الزنى.

ومنهم من قال: خمسة لأنهم عدد أولي العزم من الرسل، وهم على أشهر الأقوال: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد عليهم جميعًا صلوات الله وتسليماته، ومنهم من قال: عشرون لقول الله تعالى: ﴿ **إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ** ﴾ [الأنفال: ٦٥].

وقيل سبعون، وهو العدد الذي اختارهم موسى عليه السلام لميقات ربه سبحانه وتعالى، وقيل غير ذلك.

ضعف هذه الآراء:

والحقيقة، أن هذه الأقوال سالفة الذكر وغيرها كثير، ضعيفة، ومتضاربة، لأن الأدلة التي استدلوا بها ليست نصًا في موضع النزاع، فهي دائرة بين دليل أو قصة أو حادثة...إلخ، والظاهر أن هذه المتمسكات تقييدات لا تعلق للتواتر بها.

ومما يدل على ضعفها أن أصحاب كل رأي لا يمنعون الزيادة على العدد الذي قالوا به، وأيضًا العدد المذكور في واقعة قد يفيد العلم في تلك الواقعة ولا يفيده في غيرها لاحتمال اختصاصه بما ورد فيه.

والصحيح، ما ذهب إليه الجمهور أن العدد الذي يحصل به التواتر لا ينحصر في عدد معين، لتعذر ضبط عدد يحصل به التواتر، إنما المراد أن يكون الرواة في كل طبقة جمعًا يستحيل تواطؤهم على الكذب، وكذا وقوع الكذب أو السهو منهم عن طريق المصادفة.

فالضابط في المسألة حصول العلم بالخبر، فمتى حصل العلم بالخبر المجرد عن القرائن، علمنا حصول عدد التواتر، يعني إذا حصل اليقين في واقعة ما، من عدد ما، فقد حصل التواتر.

ومما يؤكد عدم الاعتبار بعدد معين أن اليقين والعلم الجازم قد يحصل بسبعة أفراد مثلاً، ولا يتحقق بعشرين، لتوافر صفات معينة في السبعة دون العشرين.

فالضابط في التواتر هو حصول العلم اليقيني بصدق الخبر، والعلم اليقيني قد يحصل في واقعة بكثرة المخبرين، وتارة بصفاتهم كدينهم وضبطهم، وتارة بأخبار المخبرين مع ما ينضم إلى ذلك من القرائن التي تحف بالخبر.

الشرط الثاني: استواء الطرفين والواسطة في كمال العدد لأن الأخبار المتواترة غالبًا متعددة الطبقات:

ومعنى هذا الكلام: أن يستوي بداية السند، ونهايته، مع وسطه مع آخره في عدد التواتر.

والمراد بالاستواء، الاستواء في الكثرة المذكورة وليس المراد الاستواء في نفس العدد، فلا يضر الاختلاف في العدد، فلو كان عدد الطبقة الأولى ألفًا، والثانية تسعمائة، والثالثة ألفًا وتسعمائة لا يؤثر ذلك.

المراد بالطرفين:

الطرف الأول: الطبقة المشاهدة للمخبر عنه، كالصحابة المشاهدين لأقوال وأفعال نبينا محمد ﷺ؛ فبداية السند: طبقة الصحابة، وهي الطرف الأول.

والطرف الثاني: الطبقة المخبرة لنا بوجوده، وهذا الطرف يعبر عنه: بنهاية السند جهة البخاري مثلاً.

والواسطة: ما كان بينهما من طبقات المخبرين، فتكون كل واحدة من هذه الطبقات مستكملة لعدد التواتر؛ فلو نقص بعضها عن عدد التواتر، خرج الخبر عن كونه متواترًا، لأنه قد صار آحادًا في وقت من الأوقات.

ومن هذا المنطلق وقع الطعن في توراة اليهود وإنجيل النصارى، وما نقلوه عن أسلافهم لأن اليهود قلّ عددهم – بقتل بختنصر لأكثرهم – عن عدد التواتر، فلم يفد ما نقلوه العلم؛ وكذلك النصارى كانوا على عهد المسيح عليه السلام، وبعده بمدة طويلة قلة، لا يحصل بهم التواتر، كما أشار إلى ذلك ابن حزم عنهم.

ومن الأحاديث التي لم يتوافر فيها هذا الشرط حديث: «إنما الأعمال بالنيات» فالطبقة الأولى – أعني طرف السند – لم يكثر فيها الرواة كثرة تصل إلى التواتر.

الشرط الثالث: أن يكون الخبر المروي مستندًا إلى أمر حسي، بأن يكون مدركًا بإحدى الحواس الخمسة والتي هي السمع والبصر واللمس والذوق والشم، بأن يقول الرواة: رأينا رسول الله ﷺ يفعل كذا، أو سمعنا رسول الله ﷺ يقول كذا، أو رأينا مكة، أو رأينا موسى عليه السلام وقد ألقى عصاه فإذا

هي حية تسعى، ورأينا المسيح عليه السلام وقد أحيا الموتى، ورأينا محمدًا ﷺ وقد انشق له القمر، وسمعناه يتلو القرآن، ويتحدى العرب به فعجزوا عن معارضته ... إلخ.

وبهذا الشرط يخرج الإخبار عن المعقولات والبديهيات، لاشتراك المعقولات في إدراك العقلاء لها، فليس اعتمادنا فيها على إخبار الرواة بها، لأن إخبارهم لنا بالمعقولات لا يحدث لنا علمًا يقينًا، لاشتراكنا وإياهم في إدراك المعقولات بالنظر، بخلاف المحسوسات، فبعض الناس يختص بها دون بعض، فكان الإخبار عنها، مفيدًا للسامع ما ليس عنده، وما قد لا يكون في استطاعته مشاهدته لبعد المكان مثلاً كالشخص الذي في الصين أو الهند مثلاً بالنسبة إلى مكة أو مصر، أو لانقضاء زمان الواقعة كقوم موسى بالنسبة إلينا، وهكذا.

وما ثبت بقضية العقل الصرف لا يدخله التواتر، ككون الواحد نصف الاثنين مثلاً.

ثم إن القضايا العقلية يمكن أن يدخلها الخطأ عن طريق الاشتباه في أمر ما، وذلك مثل ما حدث لبعض الفلاسفة القدامى منهم والمحدثين حين أخبروا بقدم العالم، وتبعهم خلق كثير بلغ حد التواتر، ومع أنه أفاد العلم لسامعيه، إلا أن العلماء متفقون على إبطال قولهم هذا.

وهكذا يتبين لنا أن الخبر إذا وصل إلينا عن طريق الحواس الخمس أفاد علمًا يقينيًا لأن السمع لا يخطئ، وهكذا حاسة الشم واللمس والذوق والبصر، وأن القضايا الاعتقادية التي تستند إلى العقل كإثبات وحدانية الله مثلاً لا تدخل في قضية التواتر باعتبار أنها لا تستند إلى الحس، وكذا القضايا العقلية الذهنية فإن

إثبات الواحد نصف الاثنين بالعقل، لا بالرواية.

الشرط الرابع: أن يحيل العقل تواطؤهم على الكذب عادة، أو أن يحصل منهم اتفاقًا، بمعنى أن العقل السوي يستبعد صدور الكذب من هؤلاء الرواة جميعًا لوجود أمارات دالة على ذلك؛ لكونهم من بلاد متفرقة، وأوساط متباينة، وأرباب مهن مختلفة، لا يجمعهم هوى، أو مذهب منحرف، أو يحكمهم سلطان قاهر يؤثر في خبرهم.

والاستحالة الواردة في التعريف، المراد بها: استحالة مبنية على حكم العادة، ومجرى العرف، فالمراد أن لا يكون هناك غرض يوجب الشبهة في إخبار الرواة، فلو فرضنا أن هناك بلدة فيها وباء، لو علم الناس فيها من الوباء لتركوها فتختل المعيشة فيها، فإنا نجوِّز في هذه الحالة أن يتواطأ أهلها على الكذب حفاظًا على بلدهم، وشبيه بهذا، الأخبار التي تقتضيها شئون الدولة والسياسة.

الشرط الخامس: أن يصحب خبر هذا الجمع إفادة العلم لسامعه، أما إذا لم يستفد السامع علمًا من خبر هذا الجمع لسبب ما كغفلة، أو صَمم، فإن الخبر في هذه الحالة لا يكون متواترًا.

هل يشترط في رواة المتواتر الإسلام والعدالة؟

في الشروط الماضية لم نجد وصفًا لرواة المتواتر بالإسلام، ولذا ذهب الأصوليون إلى عدم اشتراط الإسلام، أو عدالة الرواة في نقل الخبر المتواتر، بل العبرة عندهم بالكثرة التي يتحقق معها العلم، ومن يستقرىء كتب الأصوليين يرى ذلك.

ووجهة نظرهم في ذلك – أعني عدم اشتراط العدالة والإسلام – أو أي وصف من أوصاف الرواية، لأن تلك الشروط وهي العدالة والإسلام إنما يحتاج إليها في الشهادات، وأخبار الآحاد، لأنها تفيد الظن فنحن في حاجة مع العدد إلى ما يقويه، ولا سبيل إلا إلى وصف الراوي بالإسلام في الرواية والشهادات ... إلخ.

أما المتواتر فهو مفيد للعلم الضروري أو النظري، فهو مستغن عن اعتبار أوصاف المخبرين المرادة لتقوية الظن وغلبته.

وقد وقع في كلام النووي ما يفيد عدم اشتراط الإسلام في رواة المتواتر، ولعله تبع الأصوليين في ذلك، وهو اصطلاح خاص بهم.

أما المحدثون: فهم يرون ضرورة اشتراط الإسلام والعدالة في أي راوٍ، لأي خبر، سواء كان متواترًا أم آحادًا، فلا بد أن يروى المتواتر عدد من المسلمين، بأن يكونوا عدولاً ضابطين، لأن الكفر عرضة للكذب والتحريف، والإسلام والعدالة ضابطا الصدق، وهما يمنعان الكذب في الأخبار، ولهذا لم يحصل العلم بأخبار النصارى بقتل المسيح عليه السلام؛ ولهذا اعتبر إجماع المسلمين دون غيرهم؛ ولأنه لو وقع العلم عقب إخبار الكفار، لوقع عند إخبار النصارى مع كثرتهم عن قتل المسيح وصلبه، وهو غلط ظاهر.

ورد بعضهم هذا بقوله: هذا الشرط غير معتبر؛ لأنا نعلم قطعًا أن جمعًا كثيرًا من الكفار والفساق إذا أخبروا بواقعة يحصل العلم بصدق خبرهم.

وإنما لم يحصل العلم بأخبار النصارى لاختلال في الأصل أي الطبقة الأولى لكونهم لم يبلغوا عدد التواتر، أو لأنهم رأوه من بُعد، أو بعْد صلبه فشبه لهم[1].

---

(1) انظر، شرح مختصر ابن الحاجب، ص٦٥٣.

ومن هنا نؤكد من أنه لا تقبل رواية الكافر في باب الأحاديث النبوية لعلوّ منصب الرواية عنهم، وهذا ما أكده علماء الأصول والفقه والحديث.

لكن مع هذا يقبل من الكافر ما تحمله أثناء كفره إذا أسلم، فالمحدثون يشترطون في الراوي أن يكون وقت الأداء مسلمًا، لأن الله تعالى يقول ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ٦].

وحين نرد رواية الكافر، فليس لاعتبار كفره، لأن الإسلام ليس بشرط لثبوت الصدق، إذ الكفر لا ينافي الصدق؛ فقد يكون الكافر صادقًا إذا كان مترهبًا يعتقد حرمة الكذب فتحصل الثقة بخبره، وقد يكذب المسلم إذا كان فاسقًا حيث إن جرأته على فعل المحرمات مع اعتقاد تحريمها تزيل الثقة عن خبره، وكما يقولون: قد يكذب الصدوق، ويصدق الكذوب.

فاشتراط الإسلام باعتبار أن الكفر يورث تهمة زائدة في خبره تدل على كذبه، فرد خبر الكافر ليس لعين الكفر بل لمعنى زائد، يمكن بتهمة الكذب في خبره وهو المعاداة، التي أشار إليها القرآن في قوله تعالى ﴿ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا ﴾ [آل عمران: ١١٨]، أعني لا يتوانون في الإفساد عليكم؛ وهذا بمنزلة منع شهادة الأب لولده، فإنها لا تقبل لمعنى زائد يمكن تهمة الكذب في شهادته وهو الشفقة والميل إلى الولد طبعًا.

فالأصح ضرورة اشتراط الإسلام في راوي الخبر، لأن هذا العلم دين، وكما قال أبو نعيم وهو الفضل بن دكين: إنما هي شهادات، والذي نحن فيه – يعني الحديث – من أعظم الشهادات.

وقال بهز بن أسد: «لو أن لرجل على رجل عشرة دراهم ثم جحده، لم يستطع أخذها منه إلا بشاهدين، فدين الله أحق أن يؤخذ من العدول».

وقال مالك: «لا تأخذ العلم من أربعة، وخذه ممن سواهم: لا تأخذه من سفيه معلن بالسفه ولو كان أروى الناس، ولا من كذاب يكذب في حديث الناس، وإن كنت لا تتهمه بالكذب على رسول الله ﷺ، ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من شيخ له فضل عبادة وصلاح إذا كان لا يعرف الحديث».

ولذا فنحن نرى اشتراط الإسلام في رواة المتواتر عند الأداء لعلو منصب الرواية عن الكفار، وللحيطة من وقوع الكذب في السنة من ألد أعدائها وهم الكفار.

تنبيه: لكن ينبغي أن يعلم طالب العلم أن اشتراط الإسلام في الرواية إنما كان في فترة تدوين السنة خلال القرن الثاني والثالث والرابع احتياطًا للسنة.

أما الآن وقد دونت السنة في بطون الكتب، فلا نخشى شيئًا من رواية القوم، فلا حرج في رواية غير المسلم شيئًا من السنة، وعلى المستمع أن يتثبت من رواية القوم الآخرين، وذلك من خلال رجوعه إلى المصادر الحديثية المدونة.

ثمرة التواتر: تظهر ثمرة التواتر في إفادته العلم عند المحققين من العلماء، وخالف قوم فحصروا العلم في مدارك الحواس الخمس: السمع، البصر، الشم، الذوق، اللمس.

والتحقيق أن العلم حاصل بالتواتر؛ فكم من مكان بعيد لا يستطيع المرء الوصول إليه كمكة في حق الصيني، والصين في حق المصري مثلاً ... إلخ، وبوجود الأمم الخالية التي اندثرت، وعلمنا بذلك ليس من جهة الحس ولا من جهة العقل وإنما من جهة النقل.

إلا أن العلماء اختلفوا حول إفادة المتواتر العلم، ما هو هذا العلم؛ هل هو علم نظري يحتاج إلى الاستدلال، أو علم ضروري لا يحتاج إلى الاستدلال؟

العلم الضروري: ذهب الجمهور إلى أن المتواتر يفيد العلم اليقيني الضروري الذي يمثل الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الذي لا يقبل الشك، أو ما يضطر العقل إلى تصديقه، وذهب بعضهم إلى إفادة المتواتر العلم النظري.

والفرق بين العلم الضروري والنظري:

أن العلم الضروري يضطر الإنسان إلى تصديقه بحيث لا يمكنه دفعه، ولا يحتاج إلى الاستدلال، أما النظري فيفيد العلم لكن بالاستدلال الذي هو عبارة عن مقدمات تؤدي إلى نتائج.

كما أن العلم الضروري يحصل لكل سامع سواء كان عالمًا أم غير عالم، أما النظري فيحصل لمن عنده أهلية النظر فقط، ولا يحصل للجاهل والصبي مثلاً.

وما دام الأمر كذلك في أن المتواتر يفيد العلم الضروري اليقيني الذي يضطر الإنسان إلى تصديقه حتمًا – كمن يشاهد الأمر بنفسه – لذلك فهو على رأس المقبول من السنة، ويجب العمل به بلا خلاف دون البحث عن رواته.

أقسام المتواتر:

قسم العلماء المتواتر إلى قسمين متواتر لفظًا ومعنى، ومتواتر معنى فقط.

المتواتر اللفظي: أن يتفق الرواة على لفظ الحديث ومعناه في جميع طبقات السند.

وقيل يدخل فيه تواتر الواقعة الواحدة ولو رويت بألفاظ مترادفة أو أساليب متغايرة لكنها تؤدي إلى إفادة المعنى المطابق فيها.

وإذا ذكر المتواتر فهو ينصرف إلى هذا النوع أعني المتواتر اللفظي؛ مثل

حديث «من كذب عليَّ متعمدًا»، ومثال ما اتحدت الواقعة واختلف اللفظ حديث الشفاعة، وصفة وضوء الرسول ﷺ.

المتواتر المعنوي: أن يتفق الرواة على واقعة معينة لكنها تروى بألفاظ مختلفة، فهو ما تواتر معناه دون لفظه.

أو أن تتعدد وقائع معينة مروية بأسانيدها ويجمعها أمر واحد.

كأحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد ورد عن الرسول ﷺ نحو مائة حديث في كل واحد منها رفع يديه في الدعاء لكنها في قضايا مختلفة، وكل قضية منها لم تبلغ درجة التواتر، ولكن القدر المشترك فيها وهو رفع اليدين عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع فكان معنويًا بهذا المنظور.

ومثل أن يروي واحد أن شخصًا تبرع بمائة جنيه، وآخر أنه تبرع بخمسين جملاً، وثالث أنه تبرع بعشرين فرسًا، وهلم جرًا، فهذه الأخبار تشترك في شيء واحد هو كرم ذلك الشخص.

التواتر العملي:

وأضاف بعضهم قسمًا ثالثًا وهو المتواتر العَملي، وهو عبارة عن الأمر الذي أجمع المسلمون على العمل به، وعلم من الدين بالضرورة وأصبح معلومًا لدى العامة والخاصة أن النبي ﷺ فعله كالصلاة والعمرة والحج والزكاة والوضوء فهذه الأمور وغيرها من آثار ما وصل إلينا متواترًا.

هل يوجد تواتر في السنة؟

لا شك أن الأخبار المتواترة تقع كثيرًا في دنيا الناس.

قبل أن نسوق أمثلة للأحاديث المتواترة، نطرح سؤالاً، وهل توجد أحاديث

متواترة بهذه الشروط السابقة في سنة رسول الله ﷺ؟ اختلف العلماء حول وجود المتواتر في السنة أو عدم وجوده على ثلاثة مذاهب:

١- يرى البعض أن المتواتر بهذا الوصف لا وجود له في السنة البتة، ولذا لم يذكر كثير من المحدثين هذا النوع في كتبهم إلا القليل كالحاكم والخطيب في أوائل الكفاية وابن عبد البر، وابن حزم، وأشار ابن الصلاح إلى أن الخطيب البغدادي قد تبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم.

ومن قال بعدم وجود المتواتر: ابن حبان والحازمي، وهؤلاء يرون أن المتواتر ليس من مباحث علوم الحديث، ولا وجود له البتة، وإنما الموجود خبر الآحاد.

٢- ذهب البعض إلى أن المتواتر في السنة موجود لكنه نادر. قال ابن الصلاح: «ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه إلا أن يدعى ذلك في حديث «من كذب عليَّ متعمدًا»».

فيرى ابن الصلاح أن المتواتر في السنة يعز وجوه.

٣- ذهب المحققون من أهل الحديث إلى وجود المتواتر بكثرة في السنة النبوية ومن هؤلاء ابن حجر والسيوطي.

وقد هاجم ابن حجر من ادعى العدم ومن ادعى الندرة، وقال إن ذلك نشأ عن قلة الإطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطئوا على الكذب، أو أن يحصل منهم اتفاقًا.

ثم قال: ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودًا وجود كثرة في الأحاديث: أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقًا وغربًا،

المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها مثل الكتب الستة والمصنفات والأسانيد إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعددًا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو صدوره منهم اتفاقًا أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير.

أمثلة للحديث المتواتر:

١- حديث «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار».

رواه عن الرسول ﷺ أكثر من ستين صحابيًا، منهم العشرة المبشرون بالجنة؛ فالطرق عن العشرة من رواية علي، والزبير، وطلحة، وسعد، وسعيد وغيرهم.

نعم بعض الطرق صحيح، وبعضها حسن، وبعضها ضعيف متماسك وبعضها ساقط، لكن على كل حال قد وردت تلك الطرق في الجملة. وليس شرطًا أن تتوافر شروط التواتر في كل طرقه، بل يكفي رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر، وهذا كاف في ذلك، وراجع تفصيل الكلام عند السخاوي(١).

وقد اختص حديث من كذب عليّ بأمرين:

أ- رواه عن الرسول أكثر من ستين صحابيًا.

ب- كون العشرة المبشرين منهم.

٢- المسح على الخفاف: قال الحسن البصري: «حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين، وأن الرسول ﷺ مسح على الخفين»، وممن صرح بتواتر

(1) فتح المغيث، ج٣ ص٣٩٨، ط دار المنهاج.

المسح على الخفين ابن عبد البر، والحاكم، وممن صرح بأن رواته جاوزوا الثمانين القسطلاني، وفيه العشرة المبشرون بالجنة وهذا الحديث مما نص عليه بالتواتر اللفظي.

٣- وحديث الحوض، وهو ما رواه البخاري وغيره عن النبي ﷺ حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء، رواته زادوا على الأربعين أشار إلى ذلك القاضي عياض، والنووي، وابن حجر، وابن تيمية، وأشار السيوطي في كتابه قطف الأزهار إلى أن حديث الحوض ورد عن نيف وخمسين صحابيًا.

ومن رواياته رواية عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: **«حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء، وماؤه أبيض من الورِق، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من شرب منه فلا يظمأ بعده أبدًا»**[1].

٣- وكذا حديث الوضوء من مس الذكر، رواته زادت على الستين، ذكر الترمذي بعضهم.

وكذا حديث الوضوء مما مست النار، أو عدمه رواه سبعة عشر صحابيًا.

---

(1) هذا الحديث دال على علمه ﷺ بسائر العلوم واحتوائه على جميع المعارف، فما ذكر في الحديث متعلق بالهندسة والحساب، فذكر المسيرة شهر من علم المواصلات، وذكر الزوايا وأنها سواء دليل على أن الحوض مربع معتدل التربيع، يعني أن الحوض مربع مستوي الأضلاع؛ لأن تساوي الزوايا يدل على تساوي الأضلاع ومعلوم أن الزاوية هي البعد الكائن بين خطين قابل أحدهما الآخر وهي تنقسم إلى محدبة، ومنفرجة وقائمة، فسبحان من علم رسوله ما لم يكن يعلم.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح أن عدد رواة حديث الحوض زاد على الخمسين، راجع فتح الباري، ج١١ ص٤٦٨، والحديث أخرجه البخاري، رقم ٦٢٠٨، ومسلم، رقم ٢٢٩٢..

حديث «نضر الله امرأ سمع منا حديثًا فأداه كما سمعه»، ورد بألفاظ متعددة عن نحو ثلاثين صحابيًا.

٤- حديث «من بنى الله مسجدًا ولو كمفحص قطاة»، ورؤية الله في الآخرة، والأئمة من قريش، وغير ذلك موجود في الكتب التي ألفت لهذا الغرض.

هذا وقد قال السخاوي ذكر شيخنا من الأحاديث التي وصفت بالتواتر حديث الشفاعة، والحوض وأن عدد رواتها زاد على الأربعين وممن وصفها بذلك القاضي عياض في الشفا.

وحديث من بنى لله مسجدا، ورؤية الله في الآخرة، والأئمة من قريش.

وكذا ذكر القاضي عياض في الشفا حديث حنين الجذع.

وابن حزم ذكر حديث النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد.

وذكر ابن عبد البر حديث اهتز العرش لموت سعد بن معاذ، وحديث انشقاق القمر.

وذكر ابن بطال، حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.

وذكر الشيرازي أبو إسحاق، الأحاديث المروية في غسل الرجلين وقال: لا يقال إنها أخبار آحاد، لأن مجموعها آحاد تواتر معناه.

وذكر غيره في التواتر المعنوي، شجاعة علي، وجود حاتم، وأخبار الدجال[١].

---

(١) انظر فتح المغيث للسخاوي، ج٣ ص٣٩٧، وشرح القاري لشرح النخبة، ص١٨٩، والمحلى لابن حزم، ج٤ ص٣٥، ٤٢، والشفا للقاضي عياض، ج١ ص٣٠٣، ونظم المتناثر للكتاني، ص٥٨.

مصادر الأحاديث المتواترة: لقد اهتم العلماء بإفراد الأحاديث المتواترة عما سواها ومن هذه الكتب:

١- للزركشي كتاب أفرد فيه ما قيل عنه: متواتر.

٢- الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي، رتبه على الأبواب، وأورد فيه كل حديث بأسانيد من خرجه وبيان طرقه.

٣- قطف الأزهار للسيوطي أيضًا، وهو اختصار لكتابه السابق.

٤- الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي أيضًا، وهو مرتب على الأبواب.

٥- نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني استدرك على السيوطي ما فاته.

٦- اتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادات في نظم المتناثر من الحديث المتواتر لأبي الفضل عبد الله الصديق الغماري.

٧- لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة للزبيدي.

٨- اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة لابن طولون الحنفي ت٩٥٣هـ.

حكم الحديث المتواتر: سبق لك في (ثمرة التواتر) أنه يفيد العلم اليقيني الجازم الذي يطابق الواقع، وهو علم يضطر الإنسان إلى قبوله والإذعان له دون حاجة إلى نظر واستدلال.

وبناءً على هذا فإن الخبر إذا وصل إلى درجة المتواتر يجب العمل به بلا خلاف من غير حاجة إلى بحث في أحوال الرواة لأنه يفيد القطع واليقين بثبوت الحديث إلى النبي ﷺ.

الآحاد وما يتعلق به

قلنا سابقًا إن علماء الحديث وأصول الفقه قسموا الخبر إلى متواتر وآحاد، فالآحاد هو قسيم المتواتر، ونريد هنا أن نعرف الآحاد من حيث اللغة والاصطلاح.

الآحاد في اللغة: لفظة الآحاد جمع مفرده أحد بمعنى الواحد، ولذا يقال له أحيانًا خبر الواحد، وخبر الآحاد.

وإنما قيل للخبر آحاد لأنه من رواية الآحاد، فهو إما من باب حذف المضاف، أو من باب تسمية الأثر باسم المؤثر مجازًا، لأن الرواية أثر المروي.

وهو في أصل وضعه اللغوي يطلق على ما رواه شخص واحد.

ولذا يجوز أن يسمي خبر الواحد خاصًا[1] لاختصاصه بالقرائن.

واصطلاحًا: اختلفت عبارة العلماء في تعريفه:

فقيل: هو الذي لم يجمع شروط المتواتر، أو الذي لم يبلغ مبلغ التواتر، أو ما ليس بمتواتر، أو الحديث الذي فقد شرطًا أو أكثر من شروط المتواتر، أو ما رواه واحد أو أكثر ولم يصل في الكثرة إلى حد التواتر، أو وصل ولكن فقد شرطًا.

تعريف الحافظ ابن حجر قال: كل خبر عن جائز ممكن، لا سبيل إلى القطع بصدقه أو كذبه، سواء نقله واحد، أو جمع منحصرون.

هذا وقد يخبر الواحد فيعلم صدقه قطعًا كالنبي ﷺ فيما يخبر عن ربه من المغيبات.

---

(1) انظر، شرح مختصر الروضة للطوفي، ج٢ ص١٠٢، والرسالة للشافعي.

هل خبر الآحاد يفيد العلم أو الظن؟

ثمرة خبر الآحاد: وإذا كان المتواتر يفيد العلم القطعي الذي لا سبيل إلى الشك فيه، ويجب تصديقه والعمل به كما سبق، فإن الآحاد قد اختلف العلماء فيه هل يفيد ظنًا أو علمًا؟ فالظن خلاف العلم، قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨].

وإذا أفاد علما فهل يفيد علما نظريًا يحتاج إلى استدلال؟ أو علمًا ضروريًا كالمتواتر؟

وسبب هذا الخلاف: جواز الخطأ أو السهو، أو الكذب، أو النسيان، على الثقة ولو كان هذا احتمالاً ضعيفًا، فإذا روى الواحد الثقة خبرًا احتمل فيه الخطأ والنسيان، وإذا دخل الخطأ والنسيان لم يفد إلا الظن، ومن هنا تفرع الخلاف فيمن يقول بالعلم أو بالظن.

في ذلك مذاهب:

نقول إن خبر الآحاد إما أن يكون مجردًا عن قرائن تحفه وحينئذ لا يفيد العلم قطعًا، وإما أن يكون احتفت به قرائن أفاد معها العلم، فهو عند بعضهم واسطة بين المتواتر والآحاد، فهو ليس متواترًا لأن المخبر به واحد، ولا آحادًا لإفادته العلم، ومن هنا اختلفت آراء العلماء في إفادته العلم من عدمه.

١- فقال قوم: إن خبر الآحاد يفيد الظن لسامعه بثبوت نسبة الخبر إلى من أسند إليه، ولا يفيد العلم، إلا إذا احتفت بالخبر قرائن وأمارات يرتقي بها الحديث من الظن إلى القطع، وستأتي تلك القرائن.

٢- ورأى قوم من أهل الحديث إلى أنه يفيد القطع إن كان في سنده إمام مشهور كمالك وأحمد وسفيان.

٣- ورأى آخرون أن أخبار الصحيحين هي التي تفيد القطع عدا الأحاديث التي انتقدها بعض الحفاظ وهي ٢١٠ حديث كالدراقطني وغيره، وهذا رأي ابن الصلاح، وقد اعترضه النووي كما سيأتي.

ضرورة العمل بخبر الآحاد: ومع هذا الخلاف فإن الجماهير من سلف الأمة وخلفها متفقون على ضرورة العمل بخبر الآحاد، والاحتجاج به في باب العقائد والأحكام، ولم يُختلف على ذلك، وقد أشار إلى ذلك ابن عبد البر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» فقال: «إن خبر الآحاد الثقات الأثبات المتصل الإسناد فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الأمة الذين هم الحجة والقدوة».

ويقول النووي: إن ما قاله المحققون والأكثرون ... إن أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن لأنها آحاد، والآحاد إنما تفيد الظن، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقي الأمة لكتابيهما بالقبول، إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه.

أما أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ولا تفيد إلا الظن، فكذا الصحيحان، وإنما يفترق الصحيحان عن غيرهما من الكُتب في كون ما فيهما صحيحًا لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقًا، وما في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح.

قال: ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ.

والإمام النووي بهذا الكلام يرد على الشيخ ابن الصلاح في دعواه أن أخبار الصحيحين تفيد القطع والعلم النظري لتلقي الأمة لهما بالقبول.

وكذا سار على نفس المنهج الحافظ ابن حجر حين قرر أن العلماء اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان.

الخلاصة:

فتبين لنا من كلام العلماء كابن عبد البر والنووي وابن حجر أن العلماء متفقون على وجوب العمل بخبر الآحاد سواء أفاد ظنًا أو علمًا إذا صح السند حتى ولو كان خارج الصحيحين، وإنما الخلاف قائم حول إفادة الآحاد العلم أو الظن ... كما سبق.

مُثُلٌ من خبر الآحاد المحتف بالقرائن ... خبر الآحاد كما قرر النووي وغيره يفيد الظن إلا إذا احتفت به قرائن فهو حينئذ يفيد العلم، وما احتف بالقرائن أرجح مما خلا منها، وخبر الآحاد المحتف بالقرائن أنواع:

١- منها ما أخرجه الشيخان في صحيحهما - مما لم يبلغ مبلغ التواتر - فإنه احتفت به قرائن منها: جلالتهما في هذا الشأن، وتلقي الأمة لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر، إلا أن هذا يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح.

وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته.

وممن صرح بإفادة ما أخرجه الشيخان العلم النظري أبو عبد الله الحميدي، وأبو الفضل بن طاهر وغيرهما.

٢- المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة ومن العلل.

٣- المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبًا كالحديث الذي يرويه أحمد «ويشاركه فيه غيره» عن الشافعي «ويشاركه فيه غيره» عن مالك ... فهذا يفيد العلم لدى سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته وأن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم.

ولا يتشكك من له أدنى ممارسة بالعلم وأخبار الناس أن مالكًا لو شافهه بخبر أنه صادق فيه، فإن انضاف إليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبَعُدَ عما يخشى عليه من السهو.

وهذه الأنواع لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث، المتبحر فيه، العارف بأحوال الرواة، المطلع على العلل، وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الأوصاف المذكورة، لا ينفي حصول العلم للمتبحر.

رأي ابن القيم ... لابن القيم كتاب رائع في بابه يسمى «الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة» ذكر فيه أن الأخبار المقبولة في باب الأمور الخبرية العلمية أربعة أقسام:

١- متواتر لفظًا ومعنى.

٢- متواتر معنى وإن لم يتواتر لفظًا.

٣- أخبار مستفيضة متلقاة بالقبول بين الأمة.

٤- أخبار آحاد مروية بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط عن مثله حتى تنتهي إلى رسول الله ﷺ.

قال: ولا يجوز أن ينفي عن خبر الواحد مطلقًا أنه يحصل به العلم، فلا وجه لإقامة الدليل على أن خبر الواحد لا يفيد العلم، وإلا اجتمع النقيضان.

بل تقول: خبر الواحد يفيد العلم في مواضع، منها:

أ- خبر من قام الدليل القطعي على صدقه، وهو خبر الواحد القهار جلا وعلا وخبر رسوله في كل ما يخبر به.

ب- خبر الواحد بحضرة الرسول ﷺ وهو يصدقه، وساق أمثلة منها:

* خبر تميم الداري حين حدثه بقصة الدجال وروى ذلك عنه على المنبر، ولم يقل أخبرني جبريل عن الله بل قال: حدثني تميم الداري.

* خبر الرجل الذي أعلم الرسول ﷺ عن رجل شتمه ونال من عرضه فأمر بقتله...والأمثلة كثيرة.

* فكان ﷺ يجزم بصدق أصحابه ويرتب على إخبارهم مقتضاها من المحاربة والمسالمة والقتل والقتال.

* وكان أحدهم يخبره برؤيا منامية ويجزم له بصدقه فيما يخبره ويؤولها له فتبليغ النبي الأحكام بطريق الآحاد ثابت بالتواتر. اهـ.

الأدلة على قبول خبر الواحد:

وفوق ما تقدم ذكره من أن الرسول ﷺ قبل أخبار من حدثه ولو كان فردًا، فإن قال قائل إن ذلك الأمر خاص به ﷺ، قلنا له قد ثبت لغيره هذا الأمر، مثل صحابة رسول الله ﷺ فقد تواتر النقل عن قبولهم تواترًا معنويًا في قبول خبر الآحاد.

١- فقد ثبت بالتواتر أن النبي ﷺ كان يبلغ الأحكام إلى البلاد والعباد على ألسنة الآحاد من الناس؛ فكان يبعث رسوله بكلام قولي يبلغه إلى المرسل إليهم، وأحيانًا يرسل معه كتابًا، وكان يرسل الواحد تلو الواحد.

* فلو لم يكن خبر الواحد مقبولاً ما عمل به النبي ﷺ؛ كما أن القبائل العربية البعيدة عن مكة والمدينة، كانت ترسل مبعوثيها إلى الرسول ﷺ، وغالبًا ما يكون فردًا واحدًا، فيسمعه النبي خبر الإسلام من أحكام وتشريعات، وكانت الحجة قائمة بإخبارهم عنه، ومن هذا القبيل قصة ضمام بن ثعلبة، وقد قال للرسول ﷺ في آخر كلامه: وأنا رسول من ورائي من قومي.

* فلو لم يجز العمل بخبر الواحد لكان تبليغ الأحكام على لسان الفرد الواحد عبثًا والعبث من الشارع باطل، قال تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾ [المؤمنون:١١٥].

* ولأن خبر الرسول ﷺ وحكمه هو حكم الله عز وجل، والله سبحانه منزه عن العبث ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾ ، ﴿ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ﴾.

٢- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بخبر الواحد، وذلك في وقائع كثيرة، ولم يقل واحد منهم لمن حدثه عن رسول الله ﷺ، خبرك خبر واحد لا يفيد العلم حتى يتواتر، وتوقف من توقف لا يدل على رد خبر الواحد، وإنما كان يستثبت أحيانًا نادرة جدًا إذا استخبر كما سيأتي إن شاء الله.

أمثلة من عمل الصحابة بخبر الآحاد:

من ذلك:

١- قبول أبي بكر الصديق رضي الله عنه خبر عائشة رضي الله عنها في مقدار كفن النبي ﷺ.

ففي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه، فقال: في كم كفنتم النبي ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية[1]، ليس

(1) السحولية بفتح المهملة ويجوز ضمها؛ ثياب يؤتي بها من اليمن ... أما إذا ضمت المهملة فالمراد الثوب الأبيض النقي المصنع من الصوف.

فيها قميص ولا عمامة. وقال لها: في أي يوم توفي النبي ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين. قال: فأي يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين. قال: أرجو فيما بيني وبين الليل. فنظر إلى ثوب عليه كان يُمَرَّض فيه، به رَدْع[1] من زعفران. فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما. قالت: إن هذا خَلِق ... قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة، فلم يُتَوَفَّ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح[2].

* وإنما آثرنا أن نذكر هذا الحديث بطوله لما فيه من العظة والاعتبار، فأبو بكر الصديق وهو في سكرات الموت يسأل عن مقدار كفن الرسول ﷺ ليتسنى به مع أنه ملاقٍ ربه ومغادر تلك الحياة إلى عالم آخر.

ثم هو يقبض في نفس اليوم الذي قبض فيه حبيبه.

ثم هو لم يحرص على أن يكون الكفن جديدًا، بل اعتبر أن الجديد للأحياء هم أولى به من الأموات، فهو ملاق ربه بعمله لا بثوبه، أما القماش جديدًا كان أو خَلِقًا فسيُبلى ويختلط بالتراب.

وإنما سأل أبو بكر رضي الله عنه عائشة عن ذلك لأنه كان غائبًا عن المدينة وقت وفاة الرسول ﷺ فلم يحضر ذلك؛ ولأنه كان مشغولاً بأمر البيعة التي تجمع كلمة المسلمين، ومن ناحية أخرى أراد الصديق بسؤاله هذا أن يمهد لفراقه ابنته فهو يمهد للصبر على فقده.

---

(1) الردع بفتح الراء وسكون المهملة أثر من الزعفران.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم ١٣٨٧.

٢-.ومن دلائل قبول خبر الواحد قبول عمر رضي الله عنه خبر حَمَل بن مالك ابن النابغة في غُرة الجنين، فقد سأل عمر رضي الله عنه عن حكم النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة قتل الجنين، فقال: أذكِّر الله – امرءا – سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين، فقام حَمَل بن مالك، فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح[١] فقتلتها وجنينها، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة، وأن تقتل، فقال عمر رضي الله عنه: لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره[٢] وفي رواية (بغير هذا).

٣- ومن ذلك قبول عمر أيضًا أخذ الجزية من مجوسي هجر بعد أن كان لا يأخذها فلما أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب، فأخذ عمر الجزية من مجوس هجر[٣].

٤- وقبل عمر أيضًا خبر الضحاك بن سفيان بتوريث امرأة أشيم الضِّبابي من عقل زوجها أشيم، فقد أخرج أصحاب السنن الأربعة بإسنادهم إلى سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: الديةُ للعاقلة، لا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا، حتى قال الضحاك بن سفيان[٤] كتب إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع عمر رضي الله عنه[٥].

---

(1) المسطح: عبارة عن العود الذي تشد به الخيمة.

(2) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، والحاكم، ج٣ ص٥٧٥، وابن حبان النوع ٣٦، القسم الخامس، والغرة العبد نفسه، أو الأمة؛ وأصل الغرة: البياض الذي في جبهة الفرس، والغرة عند الفقهاء ما بلغ ثمنه عشر الدية من العبد والإماء، وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتًا، فإن سقط حيًا ثم مات ففيه الدية كاملة.

(3) أخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي.

(4) كان النبي قد استعمله على الأعراب، وزوج المرأة قد قتل خطأ.

(5) أخرجه الترمذي وغيره، وقال: حديث حسن صحيح.

٥- وقبل عثمان بن عفان رضي الله عنه خبرًا في اعتداد المرأة في بيت زوجها الذي قتل، فقد أخرج أصحاب السنن الأربعة بإسنادهم إلى زينب بنت كعب بن عجرة عن فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كان بطرف القدوم[١] لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسكنًا يملكه ولا نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«نعم»**.

قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد، ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أمر فنوديت له، قال: كيف قلت؟ قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله[٢]، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، فلما كان عثمان رضي الله عنه أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به[٣].

قال الترمذي: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها.

وأخرجه من غير الأربعة: أحمد، والطيالسي، والشافعي، وأبو يعلى، ومالك، وابن حبان والحاكم، والبيهقي.

---

(1) القدوم بفتح القاف اسم موضع على بعد ستة أميال من المدينة، والميل عند الأحناف ١٨٥٥م، والشافعية ٣٧١٠م.

(2) المراد بعبارة «حتى يبلغ الكتاب أجله» أي العدة المفروضة يعني حتى تنقضي العدة.

(3) أخرجه الترمذي في كتاب الطلاق، ج٣ ص٣٩٠ من التحفة.

وفي هذا الحديث إشكال من ناحية السند، ذلك أن الراوي عن زينب بنت كعب قد اختلف في ضبط اسمه، ففي بعض الكتب سعد بن إسحاق بن كعب ابن عجرة، وفي أخرى: سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة.

قال ابن عبد البر: رواية مالك وتابعه الأكثرون: مالك عن سعيد بن إسحاق ابن كعب بن عجرة عن عمته زينب، وكذا ابن عيينة ومعمرًا قال: والصواب فيه عندهم: سعد بن إسحاق، وممن قال ذلك: الشعبي والثوري وشعبة ويحيى القطان ثم قال: وحديث سعد بن إسحاق مشهور عند الفقهاء بالحجاز والعراق معمول به عندهم، تلقوه بالقبول وأفتوا به[1].

وفي أخرى إسحاق بن كعب بن عجرة.

والحقيقة هما اثنان: سعد بن إسحاق وهو أشهرهما، وإسحاق بن سعد بن كعب، وقد روى عنهما جميعًا يحيى بن سعيد الأنصاري، وقد ارتفعت عنهما الجهالة، وأخرجه البيهقي عن حماد بن زيد عن سعد بن إسحاق.

وقال ابن عبر البر في التقصي: رواه يحيى بن يحيى عن مالك فقال سعيد بن إسحاق؛ وغيره من الرواة يقول: سعد بن إسحاق وهو الأشهر.

وقال ابن حزم: زينب بنت كعب مجهولة لم يرو حديثها إلا سعد بن إسحاق وهو غير مشهور بالعدالة.

ورد عليه العلماء منهم ابن القطان بأن سعدًا ثقة وقد وثقه النسائي، وزينب كذلك ثقة، وفي تصحيح الترمذي للحديث توثيق لزينب، وسعد، ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا واحد.

---

(1) راجع، الاستذكار، ج٦ ص٥٣١، حديث ١٦٠٥.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المعتدة التي توفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت وليس بلازم العدة في بيت الزوجية، ومن هؤلاء: الحسن البصري، وجابر بن زيد، وعطاء بن أبي رباح، وداود.

٦- ومن ذلك قبول علي رضي الله عنه خبر الصديق رضي الله عنه في غفران الذنب بصلاة ركعتين، ففي السنن الأربعة عن علي رضي الله عنه قال: إني كنت رجلا إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثًا نفعني الله بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني رجل من أصحابه استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وإنه حدثني أبو بكر رضي الله عنه وصدق أبو بكر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما من رجل يذنب ذنبًا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له** ثم قرأ هذه الآية ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ** ﴾ [آل عمران: ١٣٥]»[1].

٧- ومن ذلك استدارة أهل قباء إلى الكعبة بخبر واحد، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا – وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى ﴿ **قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فوجه نحو الكعبة وكان ذلك في رجب سنة ٢هـ، وكان يحب ذلك فصلى رجل معه العصر، ثم مر على قوم من الأنصار وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه قد وجه نحو الكعبة، قال: فانحرفوا وهو ركوع.

وهذا حديث في البخاري ومسلم والنسائي والترمذي، وغيرهم.

---

(1) سنن أبي داوود، ١٥٢١، ت٤٠٦، ٣٠٠٩.

فهؤلاء الأنصار تركوا قبلة كانوا عليها بخبر واحد، ولم ينكر الرسول ﷺ.

٨- وقد استدل البيهقي في المدخل على ثبوت خبر الواحد بحديث «نضر الله عبدًا سمع مقالتي فوعاها فأداها»، وفي رواية «نضر الله عبدًا سمع منا حديثًا فبلغه غيره» وهو حديث متواتر.

ووجه الدلالة أن الرسول ﷺ أشار إلى أن يبلغ عنه ولو واحد فقط، فلو لم يجب العمل بخبر الواحد لكان في إخبار الرسول ﷺ بذلك إخبار بباطل.

٩- وحرمت الخمر وقام بتبليغ الحرمة رجل واحد كما ثبت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: إني لقائم أسقي أبا طلحة وفلانًا وفلانًا إذ دخل رجل فقال: هل بلغكم الخبر؟ قلنا: وما ذاك؟ قال: أهرق هذه القلال يا أنس...

قال فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل.

١٠- وإعلام الناس بيوم عاشوراء كان من رجل واحد، فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ يوم عاشوراء رجلاً من أسلم ينادي في الناس: إن اليوم يوم عاشوراء فمن كان أكل فلا يأكل شيئًا.

١١- ومن ذلك رجوع جميع الصحابة إلى خبر عائشة في وجوب الغسل بالتقاء الختانين، لأن بعض الصحابة كان يفتي بعد موت النبي ﷺ بأن الماء من الماء لا غير، فاشتهر الخلاف حتى صار الصحابة فيه قسمين مهاجرين وأنصار فأرسلوا إلى عائشة أبا موسى يسألها عن ذلك فروت لهم عن النبي ﷺ «إذا التقى الختانان فوجب الغسل»، فرجعوا إلى قولها.

* ولا فرق في ذلك بين أحاديث الأحكام والتشريعات وأحاديث العقيدة فكل خبر عن طريق الآحاد وجب قبوله والعمل به والاحتجاج به سواء في

العقائد والأحكام، ولا يُعلم أن أحدًا من الصحابة أو التابعين فرق بين أحاديث العقائد وأحاديث الأحكام في باب أخبار الآحاد، ولو وقع ذلك لأهمل كثير من التشريعات الثابتة بخبر الآحاد، لأن أدلتها ليست متواترة، بل لم يطلب أحد من المخبر بخبر الآحاد في مسألة الصفات مثلاً وهي جزء من العقيدة أن يأتي معه بشخص آخر يؤيد ما قال.

* وها هو أبو هريرة رضي الله عنه مع تفرده بكثير من الحديث، لم يقل له أحد يومًا: خبرك خبر واحد لا يفيد العلم، ولا يجب علينا العمل به، بل كان حديث رسول الله ﷺ في صدورهم أجل من أن يقابل بذلك، وكان المخبر لهم أجل في أعينهم وأصدق عندهم من أن يقولوا له مثل ذلك.

وقد ذكر الطوفي أنه يجوز التعبد بخبر الواحد عقلاً وهو قول الجمهور والأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء والأصوليين بدليل:

١- أن في العمل بخبر الواحد دفع ضرر مظنون، ودفع الضرر المظنون واجب عقلاً لأن فيه أخذًا بالاحتياط للنفس وهو واجب عقلاً[1].

٢- لو لم يجب العمل بخبر الواحد لتعطل كثير من الأحكام الشرعية.

والأمثلة في هذا كثيرة، وما ذكر فيه غنية إن شاء الله[2].

---

(1) راجع، شرح مختصر الروضة للطوفي، ج٢ ص١١٥.

(2) وللمزيد من تلك الأدلة راجع كتاب الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة لابن القيم رحمه الله، وكتاب شرح قصيدة الإمام ابن القيم (النونية)، ج١ ص٢٠٩-٢٢٠.

شبه الذين رفضوا العمل بخبر الواحد والرد عليها:

إلا أن هناك بعضًا ممن رفضوا قبول خبر الواحد واشترطوا العدد في الرواية وهم: بعض المعتزلة، وبعض المحدثين وتمسكوا بشبه واهية نستعرض أهمها ونرد على كل شبهة بعون من الله تعالى.

شبهة أولى:

قالوا قد ردَّ رسول الله ﷺ خبر الواحد ولم يكتف به وطلب التثبت.

من ذلك: حديث ذي اليدين فبعد أن انصرف النبي ﷺ من صلاته، قال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أو نسيت يا رسول الله؟

فقال رسول الله ﷺ: «**أحق ما يقول ذو اليدين؟** فقال الناس: نعم فقام رسول الله ﷺ، فصلى اثنتين أخريين» الحديث متفق عليه.

وهناك رد إجمالي يتمثل في أن هذه الوقائع ردها الصحابة استظهارًا لتلك الأحكام لجهات ضعف اختصت بهذه الأخبار في نظر أولئك الذين بلغتهم وذلك لا يدل على أن خبر الواحد مردود مطلقًا ثم إن تلك الأخبار قبلت بعد التوقف فيها بإخبار اثنين بها وهما آحاد.

وللرد على ذلك نقول:

إن خبر ذي اليدين كان الموقف يتطلب تأكيدًا، فإن الناس كانوا كثرة خلف رسول الله ﷺ، وفيهم من هو أضبط لأفعال النبي ﷺ من ذي اليدين، وأحرص على كمالها، ودفع النقص عنها، فكان تنبيه ذي اليدين فقط على وقوع النقص في الصلاة أمرًا بعيدًا في العادة، فلذا توقف النبي ﷺ حتى وافقه الناس، وهما الشيخان أبو بكر وعمر، وعليه فإن النبي ﷺ لم يرد الخبر بل توقف فيه حتى استثبت واستظهره.

شبهة ثانية:

حديث أبي موسى الأشعري مع عمر رضي الله عنهما في مسألة الاستئذان؛ ففي الحديث الصحيح استأذن أبو موسى الأشعري رضي الله عنه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن له – وكأنه كان مشغولاً – فرجع أبو موسى، ففرغ عمر، فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له.

قيل: قد رجع، فدعاه، فقال: كنا نؤمر بذلك، فقال: تأتيني على ذلك بينة.

فانطلق إلى مجالس الأنصار، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا: أبو سعيد الخدري، فذهب بأبي سعيد الخدري، فقال عمر، أخفي عليَّ هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ألهاني الصفق في الأسواق، يعني الخروج إلى التجارة، وهذا الحديث صحيح في البخاري وغيره.

وللرد على هذا نقول:

إن عمر كان له منهج خاص في الأحاديث التي لم يسمعها بنفسه من الرسول صلى الله عليه وسلم، أو لم يبلغها له من ينيبه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سماع العلم، والهدف من ذلك هو حراسة السنة وصيانتها عن دخول ما ليس فيها، فكان يحتاط لسنة النبي صلى الله عليه وسلم بتوثيق الخبر من أكثر من مصدر؛ ثم إنه سمع ما لم يكن يعلمه.

ثم هو لم يتهم أبا موسى، ولكن قال له: أما أني لم أتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد.

شبهة ثالثة:

قالوا: رد أبو بكر الصديق رضي الله عنه خبر المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في الجدة بمفرده حتى وافقه محمد بن مسلمة، ونص الخبر:

عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها قال؛ فقال: ليس لك في كتاب الله شيء، وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاك شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس.

فسأل الناس، فقام المغيرة بن شعبة فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاءها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر[1].

وللرد على هذا نقول:

إن هذه الواقعة متكلم فيها حيث إن قبيصة بن ذؤيب لم يصح له سماع من أبي بكر رضي الله عنه حيث ولد في السنة الثامنة من الهجرة عام الفتوح وتوفى أبو بكر سنة ١٣هـ فكان سن قبيصة وقتئذ لا يتجاوز خمس أو ست سنوات، فالحديث في صورة المرسل ... ولذا أعله ابن حزم بالانقطاع.

وعلى فرض صحته، فليس فيه ما يشير إلى أن أبا بكر رضي الله عنه رفض قبول خبر المغيرة، غاية ما فيه أنه سأله هل معك أحد غيرك؟ وهذا لا يلزم منه رد خبر المغيرة، لأن الرد يصدق بها لو قال المغيرة: لا؛ ولم ينفذ لها أبو بكر السدس. ثم إن هذا الخبر قُبِلَ بعد التوقف فيه بإخبار اثنين، وخبر الاثنين من قبيل الآحاد.

وقال بعض العلماء: إن خبر المغيرة في الجدة التوقف فيه من جهتين:

أولاها: إن المغيرة كان في الجاهلية غير متماسك تماسك غيره من العرب، حتى إنه اتهم بالزنى في زمن عمر حتى لم يبق إلا رجمه.

---

(1) موطأ مالك، كتاب الفرائض، وسنن أبي داود، وابن ماجه في الفرائض، والسنن الكبرى للبيهقي، ج٦ ص٢٣٤.

فقد كان أميرًا على البصرة في زمن عمر رضي الله عنه فاتهمه أبو بكرة – نفيع ابن الحارث – ونافع بن الحارث، وشبل بن معبد – وهو معدود من المخضرمين – وزياد بن عبيد الذي سمي فيما بعد (زياد بن أبي سفيان) هؤلاء الأربعة اجتمعوا جميعًا، فرأوا المغيرة متبطن المرأة التي يقال لها: الرقطاء أم جميل بنت عمرو، فرحلوا إلى عمر رضي الله عنه فشكوه، فعزله وولى مكانه أبا موسى الأشعري[١].

ولما أحضر المغيرة شهد عليه الثلاثة بالزنا، وأما زياد فلم يثبت الشهادة، وقال رأيت منظرًا قبيحًا، وما أدري هل خالطها أم لا؟ فأمر عمر بحد الثلاثة حد القذف، وقال: من تاب قبلت شهادته.

فلعل الصديق رضي الله عنه تفرس فيه نوع ضعف، أو تهمة فتوقف في خبره حتى وافقه آخر.

ثانيهما: أو لعل الأمر متعلق بأموال الناس وهي تحتاج إلى شهادة بخلاف الرواية، فلما كان الأمر يتعلق بمال وهو يثبت حكمًا مؤبدًا لا ذكر له في الكتاب أو السنة وهو ميراث الجدة فكان ذلك موجبًا للتثبت.

وعلى أية حال فقد مضى أن أبا بكر رضي الله عنه قبل خبر عائشة رضي الله عنها في مقدار كفن النبي صلى الله عليه وسلم.

شبهة رابعة:

رد علي رضي الله عنه خبر معقل بن سنان في بِرْوع بنت واشق الأشجعية، فقد روى علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها، ولم

---

(١) انظر القصة في معجم الطبراني الأوسط، رقم ٧٢٢٧، والمستدرك، والشافعي في الأم.

يدخل بها حتى مات. فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق – امرأة منا – مثل ما قضيت – ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه وكان علي رضي الله عنه حكم في تلك القضية بالميراث والعدة فقط ولا يجعل لها صداقًا[1].

وللرد على هذا نقول:

لعل عليًا رضي الله عنه غلّب جانب الشهادة على جانب الرواية فالأمر يتعلق بالناحية المالية، لأن الصداق حق مالي.

شبهة خامسة:

ردت عائشة رضي الله عنها خبر ابن عمر رضي الله عنهما في تعذيب الميت ببكاء الحي عليه.

فقد روى البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «الميت يعذب ببكاء أهله عليه»، فقالت عائشة رضي الله عنها: «يرحمه الله، لم يكذب ولكنه نسى».

وفي رواية: ولكنه وهم، إنما قال الرسول ﷺ لرجل مات يهوديًا «إن الميت ليعذب، وإن أهله ليبكون عليه».

وفي رواية: غفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب، ولكنه نسى أو أخطأ إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها، فقال: «**إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها**».

---

(1) انظر الحديث وتخريجه في نصب الراية، ج٣ ص٢٠١، والحديث أخرجه الأئمة الأربعة، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

وللرد على هذا نقول:

إن مراد عائشة رضي الله عنها ليس تكذيب ابن عمر رضي الله عنهما بدلالة ما ذكر في النص، وإنما أرادت أن تبين سبب مقولة النبي ﷺ لهذا الحديث، وفرق بين الأمرين.

فهي اتهمت ابن عمر رضي الله عنهما خشية أن يكون قد وهم لا من حيث الكذب والضعف، ولهذا قالت: يرحمه الله، لم يكذب، ولكنه وهم.

شبهة سادسة:

قالوا إن خبر الواحد يتطرق إليه احتمال الكذب، فلو عمل به لكان عملاً بالجهل وهو قبيح.

وللرد على هذا نقول:

ما دمنا قد اشترطنا في الرواية ضرورة إسلام الراوي فإن احتمال الصدق وارد أكثر، فشأن المسلم الراوي للخبر أن يكون صادقًا إلا إذا ظهرت دلائل الكذب فيتوقف في خبره.

على أننا لو رددنا الأخبار بمجرد احتمال الكذب لتعطلت الأحكام والمصالح، ومن المعلوم أن الصدوق قد يكذب، كما أن الكذوب قد يصدق، ولكن يترجح جانب الصدق عند المسلم، كما يترجح جانب الكذب عند الكافر.

شبهة سابعة:

قالوا: إن امتثال أمر الشرع والدخول فيه يجب أن يكون بطريق علمي حتى يكون المكلف على يقين مما يعمل.

وللرد على هذا نقول:

إن العمل بالأمر المظنون جائز شرعًا، بدليل بعض الأحكام الواردة فيه، مثل: الاجتهاد في تحديد القبلة إذا اشتبهت جهتها في وقت الصلاة، وكذا الأحكام في الفتيا، وغير ذلك.

فخبر الواحد يفيد غلبة الظن، وهي توجب العمل لعدم توقف العمل على اليقين، وجميع الفرق: المحدثون والأصوليون يقولون بإفادة خبر الواحد الظن، وقد سبق بيان ذلك.

ولما كان الرسول ﷺ مبعوثًا إلى الخلق كافة، وأمر بتبليغ الشرع إلى المكلفين، وإبلاغ الأحكام إما أن يكون بطريق التواتر أو الآحاد، والتواتر متعذر، فبقى الأمر الآخر وهو الآحاد.

وإذا تعينت الآحاد للتبليغ ولم يُعمل بها لم يكن لتبليغها فائدة رغم إفادتها الظن.

تلك هي أهم الشبه الواردة على خبر الآحاد، وتلك خلاصة الرد عليها.

مصادر هذه الدراسة وللمزيد:

١- شرح مختصر الروضة للطوفي ج٢، ص١١٣ .

٢- التمهيد في أصول الفقه، ج٣، ص٣٥-١٠٠ .

٣- الأحكام لابن حزم، ج١، ص١١٢ .

والله أعلم

أقسام خبار الآحاد

قسم علماء الحديث خبر الآحاد إلى ثلاثة أقسام: مشهور، عزيز، غريب، وقد وافق على هذا التقسيم أيضًا بعض علماء الأصول، ونبدأ بأول أقسام الآحاد وهو المشهور ونتناول فيه النقاط التالية:

* *تعريفه لغة واصطلاحًا.*
* *تعريفه عند المحدثين والأصوليين.*
* *العلاقة بين المستفيض والمشهور.*
* *أقسام المشهور وحكمه وأمثلته.*
* *تقسيم ابن الصلاح، ثم ابن حجر.*
* *ما يفيده الحديث المشهور.*
* *مصادر الأحاديث المشهورة.*

تعريف المشهور لغة واصطلاحًا:

كلمة مشهور اسم مفعول من الشهرة، وهي تعني في اللغة الأمر الواضح الجلي، وقيل: تعني الانتشار، وتقول: شهرت هذا الشيء بين الناس، أي أبرزته، وشهرت الحديث: أفشيته.

فالشهرة في اللغة تعني: الانتشار، والوضوح، والإفشاء، والبروز.

اصطلاحًا:

قبل أن نذكر التعريفات نبين أن ابن الصلاح لم يذكر تعريفًا للمشهور، بل اكتفى بقوله «ومعنى الشهرة مفهوم» فلعله يقصد هنا المعنى اللغوي الذي بيناه لك سابقًا.

ولكنه بعد ذلك في النوع الحادي والثلاثين ذكر أن الجماعة إذا رووا حديثًا سمي مشهورًا، ومراده بالجماعة أكثر من ثلاثة، وتبعه على ذلك النووي.

وعمومًا فإن الحديث المشهور من أنواع الخبر الذي احتفت به القرائن ومنها شهرته بين الناس.

فإذا كانت له طرق متباينة، سالمة من الضعف (ضعف الرواة) ومن العلل فإذا حصل ذلك أفاد العلم.

أما ابن حجر فقال: هو الحديث الذي روى بطرق محصورة، بأكثر من اثنين، ولم يبلغ حد التواتر.

فأنت ترى من خلال هذا التعريف أن شيخ الإسلام اشترط للشهرة ثلاثة شروط:

١- أن تكون طرقه محصورة، بمعنى أن يكون رواته محصورين في عدد معين، فخرج بذلك التواتر، لأنه لا ينحصر في عدد معين.

٢- أن يكون في كل طبقة ثلاثة رواة فأكثر، بمعنى أن يكون رواته جماعة، فخرج العزيز والغريب.

٣- أن يكون هذا العدد غير بالغ حد التواتر.

فيشترط في المشهور حينئذ: أن يكون رواته محصورين في عدد معين، وأن لا يقل هذا العدد في كل طبقة عن ثلاثة رواة، وأن لا يزيد عن ثلاثة في كل طبقة زيادة تصل به إلى حد التواتر.

تعريف المشهور عند الأصوليين:

هو ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني فمن بعدهم، وأولئك قوم ثقات أئمة

لا يتهمون، فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر، حتى قال الجصاص: إنه أحد قسمي المتواتر.

فالاعتبار للاشتهار في القرن الثاني والثالث لأنهم خير القرون، ولا عبرة للاشتهار في القرون التي بعد القرون الثلاثة، فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون، ولا تسمى مشهورة.

فالمشهور بهذا المعنى ما كان مشهورًا في عصر الصحابة أو عصر التابعين أو عصر أتباع التابعين خاصة، حتى وإن صار متواترًا أو آحادًا فيها بعد ذلك.

العلاقة بين المشهور والمستفيض:

في العلاقة بينهما آراء لدى العلماء:

١- منهم من يقول إن المشهور والمستفيض بمعنى واحد، وهو ما سبق ذكره، فالمشهور هو المستفيض، والمستفيض هو المشهور، وهو مأخوذ من فاض الماء يفيض فيضًا إذا عم وانتشر يقال: فاض الإناء إذا امتلأ حتى يتبدد الماء من حافاته، وهو الخبر الذائع الصيت، يثبت معه الموت والنسب وكل أمر مهم؛ فهما لفظان مترادفان لمعنى واحد، سمي مرة مشهورًا لوضوحه، ومرة مستفيضًا لذيوعه.

٢- يرى بعض العلماء أن المشهور أعم من المستفيض، بل هو أعم الأقسام كلها، فالمتواتر نوع منه والمستفيض نوع منه أيضًا؛ وهذا على القول بأن المشهور هو الذي يرويه ثلاثة أو أكثر، والمستفيض: ما رواه أكثر من ثلاثة، وقد ذكر السيوطي أن الأصح تخصيص المستفيض بالأكثر.

٣- يرى فريق آخر أن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا، فالمشهور أعم، والمستفيض أخص، وحيث وجد الأخص، وجد الأعم، ولا عكس، بشرط

اتحاد عدد الرواة في جميع طبقات المستفيض سواء في أول السند أو وسطه أو انتهائه، ويبدو – والله أعلم – أن التفرقة بينهما غير واضحة عند كثير من العلماء، وقد صرح ابن حجر في نزهة النظر بأن التفرقة بينهما ليست من مباحث هذا الفن، ولذا أكثر أهل الأصول من استعماله.

٤- يرى بعض العلماء أن المستفيض: ما تلقته الأمة بالقبول، من غير اعتبار عدد معين، فهو والمتواتر بمعنى واحد على هذا القول، وهذا الرأي فيه نظر، للتداخل بين الأنواع.

أقسام المشهور وحكمه وأمثلته:

قد يظن البعض أن الشهرة تلازمها الصحة، نظرًا لتعدد الرواة في كل طبقة، ولكن ليس هذا بلازم؛ فقد يوجد المشهور ويحكم عليه بعدم الصحة، فالشهرة حينئذ تعتبر شهرة لغوية لا غير؛ ولذا فالحديث المشهور قد يكون صحيحًا، وقد يكون حسنًا، وقد يكون ضعيفًا، بل قد يكون موضوعًا، بل أحيانًا يكون بلا إسناد أصلاً ويترتب على ذلك أنه ليس كل مشهور يعمل به، إنما يعمل بالمشهور إذا استوفى شروط القبول.

تقسيم ابن الصلاح: قسم ابن الصلاح المشهور إلى:

أ- صحيح، وغير صحيح، ولعل ابن الصلاح يقصد بقوله غير صحيح الحسن أيضًا كما سيأتي.

ب- مشهور بين أهل الحديث خاصة دون غيرهم، ومشهور لدى العلماء والعامة.

ج- جعل ابن الصلاح المتواتر قسمًا من المشهور، حيث قال: ومن المشهور: المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص.

تقسيم ابن حجر للمشهور: قسم ابن حجر المشهور إلى قسمين:

١- ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين.

٢- ما اشتهر على الألسنة، فيشمل ما له إسناد واحد فصاعدًا، بل ما لا إسناد له أصلاً، أو بتعبير آخر شهرة الحديث بحسب البيئات التي يظهر فيها.

أمثلة للحديث المشهور من قبيل الصحيح: القسم الأول «وهو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين»:

أولاً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعًا «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جُهالاً، فسُئِلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا».

هذا حديث صحيح مشهور على حسب اصطلاح المحدثين، قد توافرت فيه شروط الشهرة فقد أخرجه جمع كثير من أئمة الحديث: أحمد، وابن أبي شيبة، وعبد الرازق، والبخاري، ومسلم، وغيرهم كثير ... وقد روى من طرق متعددة ووجوه كثيرة عن النبي ﷺ، ورواه عن الرسول ﷺ: عبد الله بن عمرو ابن العاص، وأبو أمامة، وعائشة، وأبو هريرة، وابن عباس، ومالك بن عوف الأشجعي، وابن عمر، رضي الله عنهم جميعًا، فهذا جمع غفير من الصحابة، ورواه أكثر من ثلاثة في طبقة التابعين، وهلمّ جرا.

ثانيًا: حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب مرفوعًا «من أتى الجمعة فليغتسل»، في رواية «إذا جاء أحدكم...»، أخرجه البخاري ومسلم وأحمد، وابن خزيمة، وابن حبان وغيرهم.

ورواه عن الرسول ﷺ عمر بن الخطاب وولده عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وعائشة، وابن عباس، وبريدة، وحفصة رضي الله عنهم جميعًا.

وقد روى هذا الحديث من أوجه كثيرة كسابقه.

ثالثًا: حديث مشهور حسن، ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، وأخرجه ابن ماجة في سننه، ورواه ابن عبد البر في العلم من حديث حفص بن سليمان عن أنس، وقال ابن عبر البر: إنه يروى عن أنس من وجوه كثيرة.

وقال السيوطي في التدريب: إنه حسن.

وقال المزي: إنه له طرقًا يرتقي بها إلى رتبة الحسن، وقال السندي: رأيت له نحو خمسين طريقًا وجعله ابن الصلاح مثالاً للحديث المشهور غير الصحيح، ولعله يقصد الحديث الحسن.

وفي تلخيص الواهيات للذهبي: روى عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، وأبي سعيد، وبعض طرقه أوهى من بعض وبعضها صالح.

وعمومًا حديث «طلب العلم فريضة» رواه عن الرسول ﷺ جمع من الصحابة منهم: أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرج حديثه ابن عدي في الكامل، والحاكم في الكنى، وابن عبد البر في جامع بيان العلم، والبيهقي في شعب الإيمان.

وفي السند: أحمد بن هارون بن موسى، له نسخ موضوعة مناكير.

* ورواه ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن عساكر والطبراني وقال ابن عساكر غريب جدًا.

وفي سنده عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد ضعيف جدًا.

* ورواه ابن عمر رضي الله عنهما، أخرج حديثه ابن عدي وابن عساكر وقال ابن عدي: هذا الحديث منكر بهذا الإسناد.

وفي سنده أحمد بن إبراهيم بن موسى.

* ورواه أبو سعيد الخدري، أخرج حديثه الطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب.

وفي سنده يحيى بن هاشم السمسار الكذاب.

* ورواه الحسن بن علي رضي الله عنه، أخرج حديثه الطبراني في الأوسط.

وفي سنده عبد العزيز بن أبي ثابت ضعيف جدًا.

* ورواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرج حديثه ابن عساكر.

* ورواه عبد الله بن مسعود، أخرج حديثه الطبراني في الكبير والأوسط.

رأي الأئمة في الحديث: قال السيوطي في التدريب: إنه حسن، وقال المزِّي: **إن له طرقًا يرتقي بها إلى رتبة الحسن كما في المقاصد الحسنة، بل صححها بعضهم مثل أبي علي الحافظ النيسابوري، أخرج ذلك عنه البيهقي وحكم** بصحتها أيضًا أبو الفيض أحمد بن الصديق في تعليقه على المقاصد الحسنة، وله كتاب يسمى «المسهم في طرق حديث «طلب العلم فريضة على كل مسلم» انتهى فيه إلى القول بصحة الحديث[1].

---

(1) راجع، المقاصد الحسنة للسخاوي، ص٢٧٦، والمدخل للبيهقي، ص٢٤٢، وتنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة لابن عراق، ج١ ص٢٥٨.

رابعًا: ومن قبيل الحديث الحسن المشهور أيضًا حديث: «لا ضرر ولا ضرار»، أو «لا ضرر ولا إضرار»، رواه مالك والشافعي وأحمد، وابن ماجة، والدارقطني والحاكم والبيهقي، وأحمد وهو من رواية جمع من الصحابة: أبو سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت، وابن عباس، وعائشة، وجابر، وأبو هريرة، وعمرو بن عوف المزني رضي الله عنهم جميعًا.

وقد روى منقطعًا، وموصولاً، ومرسلاً ... إلا أن له طرقًا يرتقى بها إلى الحسن أو الصحة، وقد حسنه الإمام النووي في الأربعين.

وخلاصة تخريجه: رواه عبد الله بن العباس رضي الله عنه، أخرجه حديثه أحمد، وابن ماجه، والطبراني.

ورواه عبادة بن الصامت، أخرج حديثه ابن ماجه والبيهقي، ورواه ثعلبة بن أبي مالك، أخرج حديثه الطبراني وأبو نعيم(١).

خامسًا: حديث مشهور ولكنه ضعيف، «الأذنان من الرأس».

أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والدارقطني، والحاكم، ورواه عن الرسول ﷺ: أبو أمامة وعبد الله بن زيد، وابن عباس، وأبو هريرة، وأبو موسى، وأنس، وابن عمر، وعائشة(٢).

وقد جعله ابن الصلاح مثالاً للضعيف ومن قبله الحاكم، حيث لم يخل شيء من طرق الحديث من وهَن حتى إن الدارقطني وعبد الحق وغيرهما طعنوا فيه، بينما يرى البعض تقوية الحديث بكثرة طرقه.

---

(1) انظر، تخريجه تفصيلاً في جامع العلوم والحكم، حديث رقم٣٢.
(2) انظر تخريج رواياتهم في، نصب الراية، ج١ ص١٤-٢٠.

سادسًا: ولكن حديث «اطلبوا العلم ولو بالصين» أشهر حديث من قبيل الضعيف، فقد أخرجه البخاري في تاريخه، والخطيب البغدادي في كتابه «**الرحلة في طلب الحديث**»، وتاريخ بغداد، وابن عدي في الكامل، والعقيلي في الضعفاء، والبيهقي في الشعب.

ورواه عن الرسول ﷺ: أنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وعلي، وابن مسعود. وقد ضعف جماعة من الأئمة طرقه كلها، حتى قال الإمام أحمد «لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء»، وذكره ابن الصلاح في علوم الحديث مثالاً للحديث المشهور غير الصحيح، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، واعترض عليه بقول المزي بأن له طرقًا ربما يصل مجموعها إلى الحسن.

وذكر الذهبي في تلخيص الواهيات: أن بعض طرقه أو هي من بعض، وبعضها صالح.

وقال ابن حبان: باطل.

والحقيقة أن طرق الحديث كلها واهية، لا يفرح بمتابعاتها ولا بشواهدها[1].

القسم الثاني من المشهور:

وهو ما اشتهر على الألسنة سواء على ألسنة طائفة خاصة من العلماء كالمحدثين، أو الفقهاء، أو الأطباء، أو اشتهر على ألسنة العوام من الناس، أو على ألسنة العوام والخاصة. فيشمل ما له إسناد واحد فصاعدا، بل ما لا يوجد له

---

(1) انظر تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، لابن عراق، ج ١ ص ٢٥٨.

إسناد أصلاً، فالنظر إلى المشهور حينئذ باعتبار البيئة التي انتشر فيها.

الأمثلة على ذلك:

١- حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا بعد الركوع «يدعو على رِعْل وذكوان» أخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن أبي مجلز، عن أنس.

ومعنى الحديث أن بعض القبائل وهي «رعل وذكوان وعصيه، وبنو لحيان» استمدوا رسول الله على عدو فأمدهم بسبعين من الأنصار كانوا يسمون القراء، حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم، فلما علم النبي ﷺ بذلك قنت شهرًا يدعو في الصبح عليهم.

وقد رواه عن أنس غير أبي مجلز، وعن أبي مجلز غير سليمان، وعن سليمان جماعة، وهو مشهور بين المحدثين، وقد يستغربه غيرهم، لأن الغالب على رواية التيمي عن أنس بلا واسطة.

فمثلاً روى الحديث عن أنس جماعة منهم أنس بن سيرين، وعاصم، وقتادة، وأبو مجلز ثم عن التابعين جماعة منهم سليمان التيمي، ورواه عنه جماعة.

٢- مشهور بين أهل الحديث وغيرهم كحديث «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»، أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو.

٣- حديث مشهور على ألسنة الفقهاء، ومتداول بينهم مثل «أبغض الحلال عند الله الطلاق»، أخرجه أبو داود، وابن ماجه عن ابن عمر، وروى عن معاذ بمعناه، واختلف في وصله وإرساله، وصحح البيهقي، وأبو حاتم، والخطابي: الإرسال، حتى

قال الخطابي: إنه المشهور وذكره الحاكم في المستدرك، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي معلقًا، صحيح على شرط مسلم.

٤- مشهور عند الأصوليين حديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، ورغم أن الحديث لم يوجد بهذا اللفظ إلا عند الطبراني، غير أن ابن ماجة أخرجه عن ابن عباس بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وصححه بهذا اللفظ ابن حبان والحاكم، وفي لفظ آخر: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان»، وقد عزاه السيوطي إلى البيهقي من رواية أبي ذر الغفاري وإلى الطبراني والحاكم من رواية ابن عباس، وإلى الطبراني أيضًا من رواية ثوبان، وقد وقع في كتب كثير من الفقهاء والأصوليين بلفظ «رفع عن أمتي...». والحقيقة أن الحديث بلفظ «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، رواه ثوبان مولى رسول الله ﷺ، وقد أخرج حديثه الطبراني كما ذكر السيوطي في جامعه الصغير، وحكم عليه بالصحة، وحكمه غير صحيح لأن في سنده يزيد بن ربيعة الرجي وهو ضعيف، وذكره النووي في باب الطلاق من الروضة، وحسنه، ولكن لم يسلم له، بل اعترض باختلاف فيه، وتباين الروايات؛ ويقول أبو حاتم: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة، ورأى الإمام أحمد أن الحديث رواه الحسن عن النبي ﷺ وقال: «من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله، فقد أوجب الله في قتل النفس الخطأ: الدية والكفارة، يعني من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع والتكليف»[1].

---

(1) انظر تفصيل الكلام فيه في كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني، ج١ ص٣٨٢، وكذلك فيض القدير للمناوي، ج٤ ص٤٦، ج٢ ص٢٧٧.

٥- ومنه أيضًا عند الأصوليين حديث «إذا حكم الحاكم ثم اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»، أخرجه الشيخان.

٦- مثال المشهور عند النحاة أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه»، قال العراقي: لا أصل له، ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث.

ويقول السخاوي: ليس له إسناد أصلاً، وإنما أورده النحاة شاهدًا على أن (لو) المنطقية بخلاف (لو) العربية، وقد أخرج أبو نعيم في الحلية بسند ضعيف أن عبد الله بن الأرقم حضر عمر عند وفاته ومعه ابن عباس والمسور بن مخرمة **فقال عمر**: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن سالمًا شديد الحب لله عز وجل لو كان لا يخاف الله ما عصاه**»(١).

وقال ابن مالك في شرح الكافية إن (لو) على ضربين موصولة وهي التي يصلح في موضعها (أن) وأكثر ما تقع بعد (ودَّ) أو ما في معناها. والشرطية مرادفة (لإن) مثل «وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا» وغير مرادفة (لإن) وهي أكثر وقوعا من غيرها وهي (لما كان سيقع لوقوع غيره)، أو هي حرف يدل على انتفاء تالٍ يلزم لثبوته ثبوت تاليه.

وتكون مصدرية بمنزلة (أن) إلا أنها لا تنصب نحو قوله تعالى: ﴿ **وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ** ﴾ [القلم: ٩]، وقوله ﴿ **يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ** ﴾ [البقرة: ٩٦]، (فلو) هنا بمعنى (أن).

وقال الفيروز آبادي: الصحيح أن (لو) شرط في الماضي لامتناع ما يليه،

(١) انظر كشف الخفا، ج٢ ص٢٨٩، رقم ٢٨٣٠.

واستلزام تاليه، ثم ينتفي الثاني إن ناسب، ولم يخلف المقدَّمَ غيُره. ويثبت إن لم يناف وناسب بالأولى: كلو لم يخف لم يعص، ونقل عن شيخه أبي الحسن بن عبد الكافي إن عبارة «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه»إن المعصية منتفية عند عدم الخوف فعند الخوف أولى.

وقال أيضًا: لو لم يخف الله لم يعصه، لما عنده من إجلال الله تعالى والخشية، وإذا لم يخف يكون المانع واحدًا وهو الإجلال فالمعصية منتفية على التقديرين[1].

٧- ومنه أيضًا (عند النحاة) وأهل العربية حديث «أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قريش»، و «أنا أفصح العرب بيد أني من قريش».

هذا حديث: لا أصل له، ولكن معناه صحيح، وليس له إسناد معروف ولا يعلم من أخرجه.

٨- مشهور بين الوعاظ والأدباء حديث «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل» وهو حديث باطل، لا أصل له باتفاق العلماء، ولا يعرف في كتاب معتبر.

٩- وكذا حديث «أدبني ربي فأحسن تأديبي». رواه العسكري عن علي، وابن السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء بلفظ «إن الله أدبني ...»، عن ابن مسعود بسند منقطع، وابن الجوزي في العلل وقال: لا يصح وفيه مجهولون وضعفاء.

١٠- مشهور بين العامة فقط حديث «السفر قطعة من العذاب». وهو حديث متفق عليه من حديث أبي هريرة، وسبب وصف السفر بالعذاب لأن فيه فرقة الأحباب.

---

(1) راجع للمزيد بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي، ج٤ ص٤٤٧-٤٥٧.

١١- وحديث «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»، أخرجه الإمام مسلم عن أبي مسعود الأنصاري، رقم ١٨٩٣.

وإليك نماذج من الأحاديث المشتهرة بين العامة من الناس والحكم عليها:

- حديث «مداراة الناس صدقة» صححه ابن حبان.
- حديث «البركة مع أكابركم»، صححه ابن حبان والحاكم.
- «ليس الخبر كالمعاينة»، صححه ابن حبان والحاكم.
- «اختلاف أمتي رحمة»، صوابه «اختلاف أصحابي رحمة»، وقد رواه البيهقي في المدخل بسند منقطع عن ابن عباس رضي الله عنهما ضمن حديث طويل وفيه «اختلاف أصحابي رحمة»، وقال: متنه مشهور وأسانيده ضعيفة لم يثبت في هذا إسناد، وأخرجه أيضًا الديلمي في مسند الفردوس، وفي لفظ «اختلاف أصحاب محمد ﷺ رحمة لعباد الله»، وأكثر الأئمة أخرجوه من غير سند.

* هذا والاختلاف في الدين على ثلاثة أنواع:

الأول: في إثبات الصانع ووحدانيته، وإنكار ذلك كفر.

الثاني: في صفاته ومشيئته، وإنكار ذلك بدعة.

الثالث: اختلاف في أحكام الفروع المحتملة أكثر من وجه، فهذا جعله الله رحمة وكرامة للعلماء، وقال عمر بن عبد العزيز: «ما سرني لو أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة»، وقال النووي في شرح مسلم: «لا يلزم من كون الشيء رحمة أن يكون ضدّه عذابًا، ولا يلزم هذا ولا يذكره إلا جاهل أو متجاهل، وقد قال تعالى: ﴿ **وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ** ﴾ [القصص: ٧٣]، فسمى الله الليل رحمة ولا يلزم من ذلك أن يكون النهار عذابًا.

- حديث «جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها»، أخرجه ابن حبان في روضة العقلاء، وأبو نعيم في الحلية وهو ضعيف.

- حديث «أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم»، أخرجه الديلمي في مسند الفردوس وهو ضعيف.

- حديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، أخرجه الدارقطني في السنن، والحاكم في المستدرك، وضعفه الحفاظ.

- حديث «لا غيبة لفاسق»، أخرجه الطبراني في الكبير، والبيهقي في الشعب، وحسنه بعض الحفاظ، وضعفه البيهقي وغيره.

- حديث «يوم صومكم يوم نحركم»، قال أحمد: لا أصل له.

- حديث «المؤمن مرآة أخيه»، أخرجه أبو داود بلفظ «المؤمن مرآة المؤمن»، وحسنه العراقي.

- حديث «البر لا يبلى، والذنب لا ينسى، والديان لا يموت، فكن كما شئت، فكما تدين تدان»، ضعفه العلماء، أخرجه البيهقي في الزهد، وفي الأسماء والصفات، وأبو نعيم والديلمي، وابن عدي.

- حديث «كل قرض جر نفعًا فهو ربا»، ضعيف جدًا، رواه الحارث بن أبي أسامة عن علي مرفوعًا، وإسناده ساقط.

ما يفيده الحديث المشهور:

سبق أن ذكرنا أن المشهور عند الأحناف ما كان موجودًا في عصر الصحابة أو التابعين أو أتباع التابعين وإن صار بعد ذلك متواترًا أو آحادًا، وهو يفيد عندهم علم طمأنينة بمعنى أنه يقوي اليقين، فهو فوق حديث الآحاد، ودون

حديث التواتر، وقيل: إن الحديث المشهور يفيد اليقين بطريق الاستدلال بخلاف المتواتر الذي يفيد اليقين بطريق الضرورة.

مصادر الأحاديث المشتهرة:

هناك كتب خاصة اهتم أصحابها بجمع الأحاديث المشهورة على الألسنة سواء كانت صحيحة أم لا، لأن لها تأثيرًا في سلوك الناس، ودورًا بارزًا في الحياة الاجتماعية، من تلك الكتب:

١- اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة مما ألفه الطبع وليس له أصل في الشرع لابن حجر ت٨٥٢.

٢- التذكرة في الأحاديث المشتهرة للزركشي ت٧٩٢هـ.

٣- المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي ت٩٠٢.

٤- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث لابن الديبع الشيباني ت٩٤٤هـ.

٥- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي ت٩١١هـ.

٦- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس للعجلوني ت١١٦٢هـ.

٧- الدرر اللامعة في بيان كثير من الأحاديث الشائعة للزرقاني ت١١٢٢هـ.

٨- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب لابن درويش الحوت البيروتي ت١٠٥٧هـ.

والله أعلم

الحديث العزيز

هذا هو القسم الثاني من أخبار الآحاد ونستعرض فيه النقاط التالية:

*** تعريفه لغة واصطلاحًا.**

*** رأي ابن الصلاح، ثم ابن حبان، ثم ابن حجر.**

*** حكم العزيز.**

*** صور العزيز.**

*** أمثلة العزيز.**

تعريف العزيز لغة:

كلمة (عزيز) صفة مشبهة، وهو في المعنى اللغوي له معنيان:

* إما من عزّ يعزّ – بكسر العين المهملة – إذا قل وندر بحيث لا يكاد يوجد، فهو موجود لكنه نادر، فالعزة هنا بمعنى الندرة، والعزيز بمعنى النادر.

* وإما أن يكون مأخوذًا من قولهم: عزّ – يَعَزّ – بفتح العين – إذا قوى واشتد، فالعزة بمعنى القوة، وهي حالة مانعة للإنسان من أن يغلب.

قال تعالى: ﴿ **أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا** ﴾ [النساء: ١٣٩]، وقال ﴿ **فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ** ﴾ [يس: ١٤]، أي قوينا. فقد يمدح بالعزة تارة، ويذم بها تارة أخرى كعزة الكفار كما في قوله تعالى: ﴿ **بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ** ﴾ [ص: ٢]، فالعزة التي للكافرين هي التعزز وهي في الحقيقة ذل، كما قيل: كل عز ليس بالله فهو ذل.

وقد ورد لفظ العزيز في القرآن الكريم مقرونًا بالقوة كما قال تعالى ﴿ **ٱللَّهُ لَطِيفٌۢ بِعِبَادِهِۦ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْعَزِيزُ** ﴾ [الشورى: ١٩]،

وبالعليم ﴿ تَنزِيلُ ٱلْكِتَـٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴾ [غافر: ٢]، وبالهيمنة ﴿ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ﴾ [الحشر: ٢٣].

وجمع العزيز: عزاز مثل كريم وكرام، وقوم أعزة وأعزاء. وفي القرآن الكريم: {أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ}، { وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ}.

ومعنى العزيز الغالب على أمره المرتفع عن أوصاف الخلق، من عزّ يعُزّ إذا غلب ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴾ ، وقيل: الذي لا مثل له، من عزّ يعِزّ بكسر العين إذا قل وجود مثله.

وقيل: القادر القوي من عز يعز بفتح العين إذا قوى، ومنه فعززنا بثالث أي قوينا.

والحاصل أن عزّ له معان فبعضها بكسر العين في المضارع وبعضها بالفتح وبعضها بالضم.

هذا وقد سئل السيوطي عن عبارة «ولا يعز من عاديت» هل بالكسر أو بالضم؟ وألف السيوطي رسالة في الكلام على العزيز[1].

والخلاصة أن العزيز إما أن يكون مأخوذًا:

أ- من عز يعُزّ بالضم إذا غلب ومنه ﴿ وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴾ [ص: ٢٣].

ب- وقيل الذي لا مثل له من عز يعِز بكسر العين إذا قل وجود مثله.

ج- وقيل: القادر القوي من عزي يَعزّ بفتح العين إذا قوى واشتد ومنه فعززنا بثالث أي قوينا.

---

(1)راجع، حاشية الأجهوري على الزرقاني في المنظومة البيقونية ص٣.

ومن روائع الإمام السيوطي:

يا قارئا كتب الآداب كن يقظا ∴ وحرر الفرق في الأفعال تحريرا

عزّ المضاعف يأتي في مضارعه ∴ تثليث عين بفرق جاء مشهورا

فما كقل وضد الذل مع عظم ∴ كذا كرمت علينا جاء مكسورا

وما كعزّ علينا الحال أي صعبت ∴ فافتح مضارعه إن كنت نحريرا

وهذه الخمسة الأفعال لازمة ∴ واضمم مضارع فعل ليس مقصورا

عززت زيدا بمعنى قد غلبته كذا ∴ أعتته فكلا ذا جاء مأثورا

وقل إذا كنت في ذكر القنوت ولا ∴ يعزّ يا رب من عاديت مكسورا

واشكر لأهل علوم الشرع أن شرحوا ∴ لك الصواب وأبدوا فيه تذكيرا

د- وقيل العزيز بمعنى المعزِ فعيل بمعنى مُفْعِل كأليم بمعنى مؤلم،وجمع فعْلَى هذا القول من صفات الفعل وعلى باقي يكون من صفات الذات؛ والفرق بينهما أن صفات الذات لا يصح نفيها عن الله عز وجل، وصفات الفعل يصح نفيها عنه كما نقول: «إن الله لا يعز فلانًا».

تعريفه اصطلاحًا:

رأي ابن منده ت٣٩٥: ما رواه اثنان أو ثلاثة عن إمام مشهور بالعلم، مثل الزهري وقتادة وأشباههما، فإذا روى الجماعة الحديث عن الزهري كان الحديث مشهورًا.

وقد تبع ابن الصلاح في ذلك الحافظ ابن منده الأصبهاني حيث نقل تعريفه هذا وأقره عليه، وتبعهما في ذلك النووي.

والذي يلاحظ على هذا التعريف أنه يسوي بين المشهور والعزيز.

ويمكن القول بأنه على تعريف ابن مندة: بين العزيز والمشهور عموم وخصوص من وجه.

ثم إنه لا انحصار في المشهور والعزيز في كون المنفرد عنه ممن يجمع حديثه كما يوهم كلام ابن منده وابن الصلاح، بل يشمل كل منهما ما لا يكون راويه كذلك وكذا ما ينفرد به الراويان في العزيز عن راويين، ولذا كان تعريف ابن حجر الآتي أسلم وأسهل.

رأي ابن حجر: العزيز هو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين، ويعني بذلك ابن حجر: أن لا يرد بأقل من اثنين في أي طبقة، فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر إذ الأقل في هذا يقضي على الأكثر، وقد وهم بعضهم أن ابن حجر يريد بهذا ورود الحديث من طريق راويين فقط يعني كونه كذلك في جميع طبقاته وليس الأمر كذلك.

رأي ابن حبان: قال ابن حجر: «ادعى ابن حبان أن رواية اثنين، عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلاً».

قال ابن حجر ردًا عليه: إن أراد به رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلاً فيمكن أن تسلم له دعواه.

أقول: والتعبير بالإمكان أوسع من الجزم بالتسليم. أعني أن ابن حجر لا ينفي احتمال وجود الإثنية في كل الطبقات.

قال: وأما صورة العزيز التي حررتها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين.

فلم يرتضى ابن حجر تعريف ابن حبان، بل عرفه كما سبق، وتعريف ابن حجر تعريف محرر اشترط فيه شرطين:

١- ألا يقل عن اثنين فيخرج الغريب.

٢- ويكون عن اثنين ولو في طبقة فيخرج المشهور.

فمعنى تعريف ابن حجر: أن تتحقق الإثنينية - ولو في طبقة واحدة - ولا تقل عنها في أي طبقة أخرى، حتى ولو زاد العدد في الباقي من الطبقات، لأن الحكم للأقل، بشرط أن يزيد ولا يصل إلى حد التواتر والشهرة لإخراجهما لأنهما مباينان للعزيز عند ابن حجر.

رأي للإمام السخاوي: حكى السخاوي عن بعض من تلقى عنهم العلم بأنه عرف العزيز فقال: الذي يكون في طبقة من طبقاته راويان فقط، وهذا تعريف مخل غير محرر، فهو غير جامع ولا مانع لأنه يدخل فيه الغريب إذا كان في بعض الطبقات راو واحد، وهو يلتقي في المفهوم مع تعريف ابن حجر.

أنواع العزيز:

من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن العزيز على نوعين:

أ- عزيز مطلق: وهو المراد عند الإطلاق ينصرف إذا كان أكثر طبقات الحديث توفرت فيها الاثنينية.

ب- عزيز مقيد: وهذا على حسب تعريف ابن حجر والسخاوي بأن يكون في طبقة من طبقاته راويان فقط، سواء تحققت الإثنينية في الباقي أو زادت أو نقصت فظاهر هذا الكلام الاكتفاء بوجود الإثنينية ولو في طبقة واحدة بحيث لا يمتنع أن يكون في غيرهما غريبًا بأنه يتفرد به راو آخر عن شيخه.

فإذا كانت العزة فيه بالنسبة لراو واحد انفرد راويان عنه يُقيّد، فيقال: عزيز من حديث فلان.

ومن هذا القبيل: ما أخرجه البخاري قال: حدثنا عبد الله بن محمد المسندي، حدثنا أبو روح الحَرَمِيُّ بن عُمارة قال حدثنا شعبة عن واقد بن محمد ابن زيد بن عبد الله ابن عمر قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر مرفوعًا «أمرت أن أقاتل الناس...» هذا حديث رواه شعبة عن واقد بن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر مرفوعًا، وهذا الحديث من رواية الأبناء عن الآباء وهو كثير لكن رواية الشخص عن أبيه عن جده أقل. وواقد هنا روى عن أبيه، عن جد أبيه.

قال ابن حجر هذا الإسناد غريب، وتفرد بروايته شعبة عن واقد، ثم هو غريب أيضًا لتفرد أبي غسان المِسْمَعي به عن عبد الملك بن الصباح راويه عن شعبة، ثم عزيز لتفرد حرمي ابن عمارة، وعبد الملك بن الصباح به عن شعبة، ثم هو عزيز أيضًا لتفرد عبد الله بن محمد المسندي وإبراهيم بن محمد بن عرعرة بن حَرَمي[1] فهذه العزة نسبية.

([1]) انظر فتح الباري لابن حجر، ج١ ص٧٥، وفتح المغيث للسخاوي، ج٤ ص٦.
وقال العيني، ج١ ص١٧٩ ... هذا الحديث غريب تفرد بروايته شعبة عن واقد.
وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه الحرمي وعبد الملك بن الصباح.
وهو عزيز عن الحرمي تفرد به عنه المسندي وإبراهيم بن محمد بن عرعرة وهو غريب عن عبد الملك. تفرد به عنه أبو غسان بن عبد الواحد.
فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته.

وبناء على ذلك فقد يجتمع في السند الواحد الغرابة والعزة. فهذا الحديث غريب من جهتين، وعزيز من جهتين أيضًا فهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمي بن عمارة، وعبد الملك بن الصباح، وعزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وإبراهيم؛ وهو غريب عن عبد الملك بن الصباح تفرد عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم.

كما اجتمعت الغرابة والشهرة في حديث «إنما الأعمال بالنيات»، حيث قال ابن الصلاح عن هذا الحديث: إنه غريب مشهور فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول، متصف بالشهرة في طرفه الآخر[١].

* وكما قال أبو نعيم في حديث سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي رفعه «مفتاح الصلاة الطهور»، قال: إنه مشهور لا نعرفه إلا من حديث ابن عقيل، فقال ابن حجر: إن مراده أنه مشهور من حديث ابن عقيل فهذه الشهرة نسبية، نظير الغرابة النسبية في قوله – فيما ينفرد به الراوي عن شيخه: غريب[٢].

صور العزيز:

وبناء على الآراء السابقة يتحقق الحديث العزيز بأربع صور:

أ- أن يشترك في رواية الحديث رجلان أو ثلاثة عن إمام من الأئمة ممن يجمع حديثهم، فهذه الصورة قيدت الرواية فيها عن إمام من الأئمة، وعممها في الاثنين والثلاثة، وهذا اتجاه ابن منده وابن الصلاح.

---

(1)راجع، علوم الحديث لابن الصلاح، ص٢٤٥

(2)انظر، فتح المغيث للسخاوي، ج٣ ص٣٨٧.

قال ابن حجر: وليس هذا على الاصطلاح المعروف.

ب- أن تتحقق الإثنينية في جميع طبقات السند من بدايته إلى نهايته، بمعنى أن يروى الحديث صحابيان، ثم عن كل صحابي تابعيان، وعن كل تابعي اثنان من الأتباع وهكذا حتى يصل إلى الإمام ... وادعى ابن حبان ندرة هذا النوع. وسلم له ابن حجر حيث قال كما في شرح النخبة: فيمكن أن يسلم اهـ. ولا شك أن التعبير بالإمكان أوسع دائرة من الجزم بالتسليم.

ج- أن توجد الإثنينية في بعض حلقات السند، ولا تقل عنها في البعض الآخر.

د- أن يروى الحديث عن الرسول ﷺ أكثر من صحابين، ويروى عن أحدهم تابعيان، ويروى عن أحد التابعين اثنان من أتباع التابعين.

سبب تسمية هذه الصور بالعزيز؟

كما سبق في التعريف اللغوي:

أ- إما لقلة وجوده وندرته، إذا كان من عزَّ يعِز بكسر العين.

ب- وإما لكونه صار قويًا بمجيئه من طريق أخرى، من عزّ يعز بفتح العين.

وذكر الأجهوري في تعليقه على نخبة الفكر أن صور الحديث العزيز من الممكن أن تحصل منها مجموعة صور:

١- أن يرويه الاثنان عن كل واحد من الاثنين.

٢- أن يرويه عن كل واحد من الاثنين اثنان.

٣- أن يرويه اثنان عن واحد، وواحد عن واحد.

٤- أن يرويه واحد من الاثنين عن واحد من الاثنين والآخر عن الآخر.

٥- أن يرويه اثنان عن واحد من الاثنين.

ووجه صدقه في ذلك: أن قول ابن حجر أقل من اثنين هو في قوة قوله: واحد فكأنه قال: أن لا يرويه واحد عن أقل من اثنين ولا يخفي صدقه بوحدة الصحابي فلا يشترط تعدده وهو أحد قولين.

والحاصل أنه اختلف في العزيز هل لا بد أن ينقص طبقة من طبقاته عن اثنين حتى في الأولى أو يكتفي في الطبقة الأولى بواحد فقط؟[1].

حكم الحديث العزيز: يجرى على الحديث العزيز ما يجرى على سائر الأنواع الأخرى حيث تطبق الشروط الخاصة بالقبول عليه؛ فقد يكون صحيحًا، أو حسنًا، أو ضعيفًا، أو موضوعًا.

أمثلة للحديث العزيز:

١- حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**» أخرجه الشيخان من حديث أنس[2]، والبخاري فقط من حديث أبي هريرة[3].

ووجه عزته: أنه رواه عن الرسول ﷺ صحابيان هما: أنس بن مالك، وأبو هريرة رضي الله عنهما، فحديث أنس اتفق عليه الشيخان، وحديث أبي هريرة انفرد به البخاري، ثم رواه عن أنس تابعيان هما: قتادة بن دعامة، وعبد العزيز بن صهيب.

---

(1) انظر حاشية الأجهوري على الزرقاني، ص٤٢.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، حديث ١٥، ج١ ص٥٨، ومسلم في الإيمان باب وجوب محبة رسول الله ﷺ.

(3) البخاري في المصدر السابق.

ورواه عن كل من التابعين اثنان من أتباع التابعين.

فرواه عن قتادة شعبة بن الحجاج، وسعيد بن أبي عروبة[١].

ورواه عن عبد العزيز: إسماعيل بن علية، وعبد الوارث بن سعيد، ثم رواه عن كل خلق كثير.

٢- حديث «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، وهو اليوم الذي أمروا به، فاختلفوا فيه، فجعله الله لنا وغدا لليهود، وبعد غد للنصارى»[٢]، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، فهو بهذا الاعتبار عزيز، ورواه عن أبي هريرة سبعة، وهو بهذا الاعتبار مشهور.

وهذا ما أشار إليه السيوطي بقوله «قد يكون الحديث عزيزًا مشهورًا» ثم نقل عن العلائي المثال السابق.

فتبين من هذا أن الشهرة والعزة قد يلتقيان في حديث واحد، وذلك بمقتضى ما عرف ابن منده وابن الصلاح العزيز والمشهور فهما يجتمعان فيما إذا روى الحديث ثلاثة، ويختص العزيز باثنين، والمشهور بأكثر من ثلاثة، وأما على تعريف ابن حجر فلا يجتمعان.

---

(1) وروايته في كتاب الترغيب والترهيب، لأبي القاسم الأصبهاني، ط١/٩٨.

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ومسلم في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، وأحمد رقم ٧٣٩٩.

هل هناك مصادر جمعت الحديث العزيز؟

يبدو – والله أعلم – أنه نظرًا لصعوبة هذه الصور – أي صور الحديث العزيز – فإن أحدًا من العلماء لم يجمعها في كتاب، ولم نطلع نحن على مرجع في ذلك؛ إضافة إلى أنه لا يترتب على معرفتها كبير فائدة.

على أن الأجهوري قد نسب إلى الإمام السيوطي تأليفًا في ذلك كما سبق.

والله أعلم

الحديث الغريب

هذا هو النوع الثالث من أخبار الآحاد ... ونستعرض فيه النقاط التالية:

*** تعريفه لغة واصطلاحًا.**

*** وسبب تسميته بالغريب، والتحذير من الاشتغال بالغريب.**

*** أقسام الغريب، وصوره.**

*** أمثلة للغريب.**

*** العلاقة بين الفرد والغريب.**

*** لا تلازم بين الغرابة والضعف.**

*** كيف يعرف التفرد؟**

*** أهم المصنفات.**

تعريف الغريب لغة:

كلمة غريب على وزن فعيل صفة مشبهة، وحرف الغين مع الراء والباء تحمل في طياتها معنى البعد والقلة والانفراد، مأخوذة من غرُب الشخص بضم الراء غرابة بعُد عن وطنه، ولذا قيل لكل متباعد: غريب؛ ولكل شيء فيما بين جنسه عديم النظير: غريب.

وعلى هذا قوله ﷺ **«بدأ الإسلام غريبًا وسيعود كما بدأ»**.

قيل: العلماء غرباء لقلتهم فيما بين الجهال.

والغراب سمى كذلك لكونه مبعدًا في الذهاب.

والغريب؛ هو البعيد عن وطنه.

ويطلق الغريب في اللغة أيضًا على الفرد، لأن من ترك أهله ووطنه وأحباءه فقد صار منفردًا عنهم.

تعريفه اصطلاحًا:

١- رأى ابن منده الأصبهاني: وهو أن ينفرد برواية الحديث راوٍ عن إمام من الأئمة ممن يجمع حديثه لضبطه وعدالته وجلالته كالزهري وقتادة وأشباههما.

ولا فرق في ذلك الموصوف «الإمام الذي يجمع حديثه» بين أن يكون الرسول ﷺ أو الصحابي أو غيرهما.

ولكن ابن الصلاح لم يوافق على هذا التقييد - أعني أن يكون المروي عنه إمامًا من الأئمة - فقال: قلت: الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب، وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره إما في متنه وإما في إسناده، وليس كل ما يعد من أنواع الأفراد معدودًا من أنواع الغريب.

٢- رأي ابن حجر: قال: ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند.

* والذي يلاحظ على تعريف ابن حجر أنه لم يقيده بإمام - وأن التفرد إذا وقع في السند عن أي راوٍ حصلت الغرابة.

أو بمعنى آخر: إذا حصلت الأوحدية في السند، سواء كان المروي عنه مشهورًا أم لا، وسواء في أول السند، أم في وسطه، أم في آخره حصلت الغرابة.

لماذا سمي الحديث الغريب بذلك؟

لتفرد راويه بالرواية، فهو حينئذ كالغريب الوحيد الذي لا أهل عنده، أو لبعده عن مرتبة الشهرة.

* ولذا فهناك علاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فكما أن غربة الإنسان في بلد ما، قد تكون حقيقية بأن لا يعرفه فيها أحد مطلقًا، فهو وحيد فريد.

وقد تكون إضافية بأن يعرفه البعض دون البعض، فهي غربة نسبية، ثم قد يتفاوت معرفة الأقل منهم تارة، والأكثر أخرى، وقد يستويان، فكذا الحديث. فكأن هذا الحديث الغريب لما لم يعرفه أحد من الرواة قد أشبه الرجل الغريب الذي نزل على قوم لا يعرفونه.

صور الحديث الغريب:

من خلال تعريف الحافظ ابن حجر نستطيع أن نستنبط صورًا للحديث الغريب منها:

١- لو روى الحديث صحابي واحد، ثم رواه عنه تابعي واحد، ثم واحد من أتباع التابعين وهلم جرا حتى يصل إلى إمام من الأئمة كالإمام مالك أو أحمد.

٢- أو يرويه صحابيان أو أكثر، ثم ينفرد أحد التابعين بروايته، ويكثر أتباع التابعين وهكذا حتى يصل إلى الإمام.

٣- لو روى واحد عن واحد في بعض السند دون بعضه.

٤- قد يحصل التفرد في أعلى السند فقط، أو في وسطه فقط، أو في آخره فقط.

* فالعبرة في الحديث الغريب تفرد الراوي بالحديث ولو في طبقة واحدة.

العلاقة بين الفرد والغريب:

تبين لك من خلال التعاريف السابقة للحديث الغريب أنه يحمل معنى التفرد، فهل هناك علاقة بين الفرد والغريب؟ هل هما بمعنى واحد؟ أو معاني متغايرة؟

* يرى بعض العلماء أنهما لفظان مترادفان لمعنى واحد، وهو ما سبق بيانه.

حيث يقول ابن حجر: إنهما مترادفان لغة واصطلاحًا، ثم قال: «إن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، وهو الحديث الذي لا يعرف إلا من طريق ذلك الصحابي ولو تعددت الطرق إليه».

والغريب: أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي.

قال: وهذا من حيث إطلاق الاسمية عليها.

وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون، فيقولون في النسبي: تفرد به فلان، أو أغرب به فلان.

مراد ابن حجر: أن أهل الأثر غايروا بين الاسم والفعل عند الإطلاق فإذا أطلقوا الاسم أرادوا بالفرد الفرد المطلق، وإذا قالوا غريب أرادوا الفرد النسبي.

لكن إذا استعملوا الفعل فيقولون: تفرد به فلان وأغرب به فلان فلا يفرقون[1].

الغريب المطلق والغريب النسبي:

وينقسم الغريب لموضع التفرد فيه إلى قسمين رئيسيين هما:

الغريب المطلق: ويسمى أيضًا: الفرد المطلق، وهو ما كانت الغرابة واقعة فيه في أصل السند وطرفه الأعلى أي من جهة النبي ﷺ أو هو: ما تفرد به راويه عن جميع الرواة لم يروه أحد غيره.

أو بعبارة أخرى: هو الحديث الذي لا يروى متنه إلا بطريق واحد، ويطلق العلماء عليه عادة: حديث غريب، أو حديث فرد.

---

(1) راجع، توجيه النظر.

أما النوع الثاني وهو الغريب **النسبي:** فسيأتيك الحديث عنه في الحديث الفرد، إن شاء الله.

أنواع الحديث الغريب:

ذكر الترمذي في كتابه العلل(١): أن الغريب يطلق عند أهل الحديث بمعان.

النوع الأول: أن لا يروى الحديث إلا من وجه واحد ... أي أن يكون هناك إسنادٌ ما. لا يروى هذا الحديث إلا به. وهو الذي يعبر عنه الترمذي بقوله: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

مثال ذلك: حديث أخرجه الترمذي بسنده إلى حماد بن سلمة عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: «**لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك**». قال بعض رواة الحديث: هذا عند الضرورة كالتردي في بئر، والنافرة والمتوحشة.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث(٢)، وقد اختلف في اسم أبي العشراء.

فهذا الحديث غريب لا يعرف إلا من حديث حماد بن سلمة عن أبي العشراء، ثم اشتهر عن حماد فرواه عنه خلق، فهو في أصل إسناده غريب ثم صار مشهورًا عن حماد.

---

(1) شرح علل الترمذي، لابن رجب، ص٢٣٧.

(2) ذكر بعضهم أن لحماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه نحو عشرة أحاديث، لكن كل أسانيدها إلى حماد ضعيفة، لا يكاد يصح منها شيء عنه.

ولذا ذكر ابن الصلاح في النوع السابع والأربعين فيمن لم يرو عنه إلا راو واحد، قال: أبو العشراء الدارمي لم يرو عنه فيما نعلم غير حماد بن سلمة.

ولكن الحافظ العراقي تعقبه فقال: ذكر تمام بن محمد الرازي في جزء له جمع فيه حديث أبي العشراء الدارمي رواية غير واحد عنه؛ منهم: يزيد بن أبي زياد، وعبد الله ابن محرر كلاهما روى عنه حديث الذكاة متابعين لحماد بن سلمة[1].

ولذا فإن الترمذي لم يقل عن الحديث إنه حسن، لأن شرطه في الحسن أن يروى نحوه من غير وجه؛ وهذا الحديث ليس كذلك، فإنه لم يرو في الذكاة في غير الحلق واللبة إلا في حالة الضرورة إلا هذا الحديث.

النوع الثاني: أن يكون الإسناد مشهورًا تروى به أحاديث لكن هذا المتن لم تصح روايته إلا بهذا الإسناد.

مثال ذلك: حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في النهي عن بيع الولاء وهبته. حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم.

ومعنى الحديث أن الإنسان إذا أُعتق بعد أن كان عبدًا ثم مات، ورثه معتقه أو ورثة معتقه، وكانت العرب تبيعه وتهبه، فنهى عنه، لأن الولاء لحمة كلحمة النسب، فلا يزول بالإزالة.

ووجه الغرابة في هذا الحديث: أنه لا يصح عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، أي من حديث عبد الله بن دينار وقد انفرد بجميع الحديث، ومن رواه عن غيره فقد وهم وغلط؛ وهو معدود من غرائب الصحيح، لأن أحدًا لم يتابع عبد الله بن دينار عليه، مع أن لعبد الله بن دينار عن ابن عمر أحاديث كثيرة.

---

(1) أشار الحافظ العراقي تعليقًا على ابن الصلاح.

وشبيه بهذا الحديث؛ حديث «إنما الأعمال بالنيات...»، فإنه لم يصح إلا من حديث يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص، عن عمر، فهذه غرابة مطلقة.

النوع الثالث: أن يكون متن الحديث في نفسه مشهورًا لكن يزيد بعض الرواة في متنه زيادة تستغرب. يعني ينفرد بعض الرواة ببعض المتن.

وهو ما عبر عنه الترمذي بقوله «ورب حديث إنما استغرب لزيادة تكون في الحديث».

وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه، أما إذا كان الذي زاد غير ثقة لا يعتمد على حفظه لا تقبل زيادته.

مثال ذلك: حديث رواه مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر في رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين صاعا من تمر، أو صاعا من شعير»، فزاد مالك في هذا الحديث «من المسلمين».

ووجه الغرابة: أن مالكا تفرد بها، فقد روى أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر وجمع من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكروا فيه «من المسلمين»، وقد أخذ بتلك الزيادة جمع من الأئمة واحتجوا بها، منهم الشافعي وأحمد، فقال: إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين، لم يؤد زكاة الفطر واحتجا بحديث مالك.

أقسام الحديث الغريب:

كان للعلماء وجهة نظر، لذا كثرت التقسيمات فيه بحسب موضع الغرابة من ناحية، وبحسب وجهة النظر من ناحية أخرى فمثلاً ابن الصلاح قال: الغريب ينقسم إلى صحيح، كالأفراد المخرجة في الصحيح وإلى غير صحيح وذلك هو الغالب على الغرائب.

فالغريب قد ينظر فيه باعتبار الحكم عليه، وباعتبار وصفه.

وأنت ترى أن هذا التقسيم إنما هو باعتبار الحكم على الغريب ثم قال:

وينقسم الغريب أيضًا من وجه آخر إلى:

أ- غريب متنًا وإسنادًا: وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راوٍ واحد، مثل حديث: كلمتان خفيفتان، ومثل حديث النهي عن بيع الولاء وهبته كما سبق.

ب- غريب إسنادًا لا متنًا: كأن يكون الحديث مرويًا برواية جماعة من الصحابة عرفوا بهذا الحديث فيأتي أحد الرواة فيرويه عن صحابي آخر فهو من جهته غريب مع أن متنه معروف.

قال ابن الصلاح: ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة، قال: وهو الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه.

قال: ولا أرى هذا النوع يعني غريب الإسناد فقط ينعكس فلا يوجد أبدًا ما هو غريب متنًا، وليس غريبًا إسنادًا، إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن انفرد به، فرواه عنه عدد كثير، فإنه يصير غريبًا مشهورًا.

وقول ابن الصلاح: غرائب الشيوخ، أرد بذلك الأحاديث الغريبة المنسوبة للأشياخ، أي أن الغرابة إنما لحقت باعتبار النسبة للشيوخ كالراوي الذي ينفرد به عن الصحابي الآخر.

* وما ذكره من أن غريب الإسناد لا ينعكس هو بالنظر إلى الوجود كما قال، وإلا فالقسمة العقلية تقتضي العكس كما سيأتي في كلام ابن سيد الناس في ما شرحه من الترمذي.

مثل حديث الكافر يأكل في سبعة أمعاء، وسيأتي الكلام عليه.

والذي يمعن النظر في هذا يرى أن هذه التقسيمات مردها إلى الصور أو الأنواع التي ذكرها الترمذي في كتابه العلل.

مزيد من الأمثلة: ونحب هنا أن نذكر أمثلة تطبيقية على ما ذكر حتى تتضح الصورة.

المثال الأول:

* حديث أبي هريرة مرفوعًا «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، سبحان الله وبحمده»، هذا حديث صحيح متفق عليه عند الشيخين، وهو حديث غريب.

ووجه الغرابة في هذا الحديث: أنه تفرد به أبو هريرة ت٥٩، ثم تفرد عنه أبو زرعة: هرم بن عمرو، وتفرد به عن أبي زرعة: عمارة بن القعقاع، وتفرد به عن عمارة: محمد بن فضيل ت١٩٥، فهذا غريب سندًا ومتنًا، باعتبار أنه لم يرو إلا من وجه واحد، فقط ويندرج تحت النوع الأول الذي أشار إليه الترمذي سابقًا وهو أن يروى الحديث عن النبي ﷺ من طرق معروفة، عن بعض الصحابة من وجه يستغرب عنه بحيث لا يعرف حديثه إلا من ذلك الوجه.

قال ابن حجر: وجه الغرابة تفرد محمد بن فضيل وشيخه عُمارة بن القعقاع وشيخ شيخه أبو زرعة وهو هرم بن عمرو، وصاحبيه وهو (أبو هريرة)، ولذا

قال الترمذي: حسن غريب، وقال ابن حجر أيضًا: ولم أر هذا الحديث إلا من طريق محمد بن فضيل.

المثال الثاني:

* حديث «الكافر يأكل في سبعة أمعاء، المؤمن يأكل في معي واحد». وللحديث قصة مفادها أن الرسول ﷺ ضاف ضيفًا كافرًا، فأمر له رسول الله بشاة فحلبت فشرب حلابها، ثم أمر له بأخرى فشرب حلابها حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها فقال رسول الله ﷺ **«الكافر يأكل في سبعة أمعاء ... إلخ»**.

قال العلماء: كان هذا خاصًا لهذا الرجل لأنك ترى من المسلمين من كثر أكله ومن الكفار من قل أكله وحديث النبي ﷺ لا خلف فيه.

وقال ابن عبد البر: لا سبيل إلى حمله على العموم لأن المشاهدة تدفعه، فكم من كافر يكون أقل أكلاً من مؤمن، وعكسه، وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله. وحديث أبي هريرة يدل على أنه ورد في رجل بعينه. وهو رأي أبي عبيدة والطحاوي أن الحديث في شخص بعينه وليس عامًا، وقيل: إن الحديث خرج مخرج الغالب(١).

فهذا الحديث متفق عليه عند الشيخين من حديث أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهما، فلا إشكال فيه من هذا الوجه، لكنه غريب من حديث أبي بردة

(١) يراجع الفتح، ج٩ ص٦٧٢، حديث رقم ٥٣٩٣.

ابن أبي موسى عن أبيه مرفوعًا، وقد أخرج حديثه الإمام مسلم عن أبي كريب.

قال: حدثنا أبو كريب: محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، حدثنا بريد، عن جده، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ ... الحديث.

ووجه الغرابة في هذا الحديث: أن متنه معروف عن النبي ﷺ من وجوه متعددة خاصة من حديث أبي هريرة وابن عمر عن النبي ﷺ كما سبق، ولكن غرابته أتت من روايته عن أبي موسى، وأن أبا كريب حديثه عن أبي أسامة غريب(١)، ولذا قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه من قبل إسناده، وقد روى من غير وجه عن النبي ﷺ وإنما يستغرب من حديث أبي موسى.

قال الترمذي: وسألت محمود بن غيلان عن هذا الحديث فقال: هذا حديث أبي كريب عن أبي أسامة.

قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث أبي كريب عن أبي أسامة لم يعرفه إلا من حديث أبي كريب عن أبي أسامة.

فقلت: حدثنا غير واحد عن أبي أسامة بهذا(٢)، فجعل يتعجب ويقول: ما علمت أحدًا حدث بهذا غير أبي كريب، وكنا نرى أن أبا كريب أخذ هذا الحديث عن أبي أسامة في المذاكرة(٣).

---

(1) وذكروا أنه تفرد به.

(2) حيث أن الترمذي روى هذا الحديث قال: حدثنا أبو كريب وأبو هشام الرفاعي وأبو السائب والحسين بن الأسود قالوا: أخبرنا أبو أسامة عن بريد ... إلخ.

(3) راجع شرح علل الترمذي، لابن رجب، ص٢٤٧.

فلما لم يشتهر الحديث من رواية أبي موسى اعتبر غريبًا من روايته، وقد استغربه غير واحد من هذا الوجه منهم البخاري كما سبق، وكذلك أبو زرعة، وظاهر كلام أحمد يدل على استنكار هذا الحديث، ولا يحتج برواية حسين بن الأسود، فقد كان يتهم بسرقة الحديث، وأبو هشام الرفاعي فيه ضعف أيضًا ضعفه البخاري والنسائي، ومما يزيد في غرابة الحديث أن أبا أسامة لم يرو هذا الحديث عنه أحد من الثقات غير أبي كريب وأخذه عن طريق المذاكرة، وفيها يحصل التسامح والتساهل بخلاف السماع والإملاء، وكذلك لم يروه أحد عن بريد غير أبي أسامة.

المثال الثالث:

* حديث شبابة بن سوار، عن شعبة، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن ابن يعمر - وهو صحابي - نزل الكوفة عن النبي ﷺ أنه «نهى عن الدبّاء والمزفت» أخرجه ابن ماجه.

فمعلوم أن نهي النبي ﷺ عن الانتباذ في الدباء والمزفت صحيح ثابت، رواه عنه ﷺ جمع كثير من الصحابة.

ووجه الغرابة في هذا الحديث: أن النهي عن الانتباذ من رواية عبد الرحمن ابن يعمر غريبة جدًا لا يعرف إلا بهذا الإسناد، تفرد به شبابة، عن شعبة، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر ... وقد أنكره على شبابة طوائف من العلماء كأحمد والبخاري وأبي حاتم، وإنما لهذا الإسناد متن آخر يعرف به وهو حديث «الحج عرفة»[1] عن أحمد، فهذا المتن هو الذي يعرف بهذا الإسناد؛ فأما

(1) وبقية الحديث «فمن أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه»، أخرجه =

رواية النهي عن الدبّاء والمزفت بهذا السند، فهذا غريب سندًا لا متنًا.

المثال الرابع:

* حديث «بيت لا تمر فيه جياع أهله»، فهو غريب من حديث عائشة عن النبي ﷺ، والحديث معروف من حديث جابر عن النبي ﷺ.

نوع آخر من الغريب: أن يكون الحديث عن النبي ﷺ معروفًا من رواية صحابي معين من طريق أو طرق، ثم يروى عن ذلك الصحابي من وجه آخر يستغرب من ذلك الوجه خاصة عنه.

والفرق بين هذا النوع والذي قبله أن الغرابة هنا فيمن روى عن الصحابي، أما الذي سبق فالغرابة في رواية الصحابي نفسه هذا الحديث.

مثال خامس:

* حديث «من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى يُقضي قضاؤها فله قيراطان، قالوا يا رسول الله: وما القيراطان؟ قال: **أصغرهما مثل أحد**»[1].

فهذا الحديث روى عن أكثر من صحابي، ومنهم عائشة رضي الله عنها، وقد روى هذا الحديث عنها جمع من التابعين، وروى عنها من غير وجه.

=

الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه شعبة عن بكير بن عطاء، ولا نعرفه إلا من حديث بكير بن عطاء، سنن الترمذي، ج٥ ص٥١٤.

(1) أخرجه الترمذي، وقال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو مزاحم أنه سمع أبا هريرة يقول، قال رسول الله ﷺ ....الحديث».

لكن رواية السائب بن يزيد عن عائشة لهذا الحديث فيها غرابة، وقد أخرج الترمذي الحديث السابق من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال: أخبرنا مروان، عن معاوية بن سلام، قال يحيى «أي ابن أبي كثير» وحدثني أبو سعيد مولى المَهرِيّ عن حمزة بن سفينة عن السائب أنه سمع عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث.

والطريق لهذا الحديث معروف هو ما رواه الدرامي في مسنده إلى يحيى بن أبي كثير عن أبي مزاحم أنه سمع أبا هريرة يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث.

وكما قلنا سابقًا فإن هذا الحديث روى من وجوه متعددة عن عائشة رضي الله عنها أنها صدقت أبا هريرة بما حدث به النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحديث، كما في صحيح البخاري ومسلم.

وأما من حديث السائب بن يزيد عنها فلا يعرف من هذا الوجه[1].

أنواع الغريب:

من وجهة نظر ابن طاهر، ذكر ابن طاهر المقدسي ت٥٠٧هـ أن الغرائب والأفراد على خمسة أنواع:

النوع الأول غرائب وأفراد صحيحة: هو أن يكون الصحابي مشهورًا برواية جماعة من التابعين عنه، ثم ينفرد بحديث عنه أحد الرواة الثقات – لم يروه عنه غيره – ويرويه عن التابعي رجل واحد من الأتباع ثقة، وكلهم من أهل الشهرة والعدالة، وقد أخرج له نظائر في الكتابين أي في البخاري ومسلم.

---

(1) انظر، تعليق الترمذي على هذا في آخر كتابه العلل، ج١٠ ص٥٢٨، من تحفة الأحوذي.

والنوع الثاني من الأفراد: أحاديث يرويها جماعة من التابعين عن الصحابي، ويرويها عن كل واحد منهم جماعة، فينفرد عن بعض رواتها بالرواية عنه رجل واحد، لم يرو ذلك الحديث عن ذلك الرجل غيره من طريق يصح.

* وهذا النوع أطلق عليه ابن سيد الناس: غريب بعض السند، وهذا النوع قد يقبل الصحة أو ينحط عنها، أو قد يقبل التحسين إن وجد له شاهد، وقد لا يقبله إن لم يوجد.

* ومن هذا النوع حديث أم زرع[1] فإن المحفوظ أنه من رواية عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أخيه عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: «جلست إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئًا ...» الحديث، هكذا اتفق عليه الشيخان.

ولكن بعض الرواة غير عيسى بن يونس ممن لا يحفظ – روى الحديث عن هشام ابن عروة، عن عروة، عن أبيه، عن عائشة فأسقط عبد الله بن عروة.

والحديث الغريب رواه الطبراني في الكبير عن عبد العزيز الدراوردي وعباد بن منصور عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

فهذه الرواية فيها غرابة تخص موضعًا من السند، صحيحة، والحديث صحيح. قال أبو الفتح: فهذه غرابة تخص موضعا من السند، والحديث صحيح.

النوع الثالث: أحاديث ينفرد بزيادة ألفاظ فيها واحد عن شيخه لم يرو بتلك الزيادة عن غير ذلك الشيخ، فنسب إليه التفرد بها، وينظر في حاله.

---

(1) انظر في صحيح البخاري، حديث رقم ٥١٨٩، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، وصحيح مسلم، حديث ٤٤٨، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع.

* وقال ابن سيد الناس: هذا غريب بعض المتن، وهو مختلف بحسب حال المتفرد بالزيادة.

وإلى بعضه يشير ابن الصلاح بقوله كما سبق: غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة، وهو الذي يقول فيه الترمذي: غريب من هذا الوجه أو غريب من حديث فلان عن فلان.

وإن قال: حديث غريب أمكن أن يحمل على الغرابتين: المطلقة والمقيدة.

* ومثال هذا النوع حديث أم زرع السابق، حيث أخرجه الطبراني في الكبير من رواية عبد العزيز الدراوردي، وعباد بن منصور بسنديهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، بدون ذكر واسطة بين هشام وأبيه، فهذه غرابة في السند، لكن غرابة المتن هنا: أنهما رفعا كل الحديث بطوله إلى رسول الله ﷺ مع أن المرفوع من هذا الحديث قوله ﷺ: كنت لك كأبي زرع لأم زرع، فرفع جميع الحديث غرابة في بعض المتن.

النوع الرابع: متون اشتهرت عن جماعة من الصحابة، أو عن واحد منهم، فروى ذلك المتن عن غيره من الصحابة ممن لا يعرف به إلا من طريق هذا الواحد، ولم يتابعه عليه غيره، وهذا الغريب سندًا ولا متنًا.

مثاله: حديث «إنما الأعمال بالنيات»، إذا رُوى عن غير عمر بن الخطاب، حيث وجد في بعض الطرق من غير ذكر ليحيى بن سعيد، ولا من فوقه إلى عمر، فقد روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ «الأعمال بالنية» ورواه عن أبي سعيد عطاء بن يسار، وعن عطاء، زيد بن أسلم، وعن زيد، مالك، وعن مالك: عبد المجيد بن عبد العزيز بن رواد.

مع أن الحديث من أفراد عمر عن النبي ﷺ، ومن أفراد علقمة عنه، ومن أفراد محمد بن إبراهيم، عن علقمة، ومن أفراد يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم.

النوع الخامس: أسانيد ومتون، ينفرد بها أهل بلد، لا توجد إلا من روايتهم، وسنة ينفرد بالعمل بها أهل مصر، لا يعمل بها في غير مصرهم. فهذا يشمل الغريب كله سندا ومتنًا، أو أحدهما دون الآخر.

مثال ذلك: حديث تخليل أصابع الرجلين في الوضوء، فقد سأل رجل مالكا عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال له مالك: إن شئت خلل، وإن شئت لا تخلل، وكان عبد الله بن وهب حاضرا، فعجب من جواب مالك، وذكر لمالك في ذلك حديثا بسند مصري صحيح، وزعم أنه معروف عندهم، فاستعاد مالك الحديث، واستعاد السائل، فأمره بالتخليل[1].

تقسيم ابن سيد الناس ت٧٣٤هـ: لقد قسم ابن سيد الناس الغريب إلى خمسة أقسام، وأخذ هذا التقسيم من كلام ابن طاهر السابق فقال: الغريب خمسة أقسام:

١- غريب سندا ومتنا، وهو واضح، وقد سبق.

٢- غريب متنا لا سندا، ولم يذكر له مثالاً، لأنه لم يوجد له مثال، وإنما ذكره باعتبار القسمة العقلية، وقد سبق ذلك في كلام ابن الصلاح.

٣- غريب سندا لامتنا، مثاله: حديث «الأعمال بالنية» من غير حديث عمر.

كالحديث الذي رواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال:

---

(1) راجع الحديث في سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين، والترمذي كتاب الطهارة، باب تخليل الأصابع من حديث المستورد بن شداد.

«الأعمال بالنيات»، فهذا إسناد غريب كله، والمتن صحيح كما قال أبو الفتح اليعمري، قال الخليلي: أخطأ عبد المجيد، وهو غيرُّ من حديث زيد بن أسلم بوجه، فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة.

٤- غريب بعض السند فقط، ومثاله حديث أم زرع السابق.

٥- غريب بعض المتن فقط ومثاله: حديث أم زرع كما سبق أيضًا.

حيث أن عبد العزيز الدراوردي وعبادا جعلا جميع الحديث مرفوعًا، وإنما المرفوع فقط (كنت لك كأبي زرع) وقد أخرج هذا الحديث الغريب الطبراني في الكبير. فهذه غرابة بعض المتن أيضًا.

ذم العلماء للغريب: إن الأصل في الحديث أن يكون مشهورًا، يتداوله أهل العلم فيما بينهم، يعرفون مخرجه، ويدركون رواته، ولكن إذا كان الحديث غريبًا لا يُعرف من أين مخرجه، كان غريبًا على الأسماع، وقد مدح العلماء قديمًا المشهور من الحديث، وأثنوا على من يطلبه ... ويذمون الغريب منه في الجملة.

قال ابن المبارك: العلم هو الذي يجيئك من هاهنا ومن هاهنا، يعني المشهور، وقيل أيضًا: ليس من العلم ما لا يعرف، إنما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسنة.

وقال مالك: شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس.

وقال أحمد: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء.

أهم المصنفات في الأحاديث الغرائب:

ذكر الكتاني في رسالته المستطرفة بعض العلماء الذين أفردوا الحديث الغريب بالتصنيف، من ذلك:

* الأفراد لأبي حفص بن شاهين ت٣٨٥هـ.

* الأفراد المخرجة من أصول أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن حميد بن رزيق البغدادي نزيل مصر، المتوفى سنة ٣٩١هـ.

* وصنف أبو داود السنة التي تفرد بكل سنة منها أهل بلدة، كحديث طلق بن علي في مس الذكر، تفرد به أهل اليمامة، وكحديث عائشة في صلاته ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد، فإن الحاكم قال: تفرد أهل المدينة بهذه السنة.

* غرائب مالك - لمؤلفه الدارقطني، وهو مؤلف عبارة عن جمع الأحاديث الغرائب التي ليست في الموطأ.

* غرائب شعبة بن الحجاج لابن منده.

* غرائب الصحيح وأفراده للضياء المقدسي.

مصادر الحديث الغريب:

* مسند البزار ت٢٩٢، وقد أفرد زوائده على الصحيحين الحافظ نور الدين الهيثمي في كتابه: كشف الأستار عن زوائد البزار.

* ومعاجم الطبراني الثلاثة.

والله أعلم

مصادر تلك الدراسة:

١- مقدمة ابن الصلاح ص٣٥٥.

٢- تدريب الراوي.

٣- فتح المغيث للسخاوي ج٣ ص٣٨٥.

٤- شرح الزرقاني للمنظومة اليقونية ص٥٦.

٥- شرح الأجهوري على الزرقاني ص٥٧.

٦- النفح الشذى لابن سيد الناس ج١ ص٣٠٦.

٧- شرح علل الحديث لابن رجب.

الحديث الفرد

ومما له علاقة بالغريب، الأفراد من الحديث.

وهو النوع السابع عشر، وسماه ابن الصلاح: الأفراد.

وكلمة الفرد جمعها أفراد، وقد عبر علماء الحديث عن هذا النوع بقولهم أحيانًا: الحديث الفرد أو الأفراد.

معنى الفرد في اللغة: تطلق كلمة الفرد على معان متعددة، منها عدم الازدواجية.

* فالله تعالى هو الفرد، وقد تفرد بالأمر وحده دون خلقه، تنبيهًا على أنه بخلاف الأشياء كلها في الازدواج المنبه عليه في قوله تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ١٤٩].

* أو المعنى في وصف الله بالفرد: أنه المستغني عما عداه، لقول الله تعالى {غني عن العالمين}.

* ويطلق الفرد على الذي لا يختلط بغيره، قال تعالى: {... لا تذرني فردًا} أي وحيدًا.

* والفرد هو الوتر، ويطلق على نصف الزوج.

* والفرد: هو الذي لا نظير له.

* وقال الليث: الفرد ما كان وحده، ويجمع على أفراد، ويجوز فيه: فرادى، لكن على غير قياس.

واصطلاحًا:

لم يتعرض الحاكم ولا ابن الصلاح إلى تعريف الفرد، بل ذكرا له أقسامًا وأمثلة نذكرها بعد إن شاء الله.

وهذا النوع له ارتباط وثيق بالشاذ والمنكر وزيادة الثقات، ووجه الارتباط أن كلاً من الفرد والشاذ والمنكر يشترك في تفرد الراوي، ولذا سوى الخليلي في الإرشاد بين الشاذ والفرد المطلق.

* ولذا عرف بعضهم الفرد بقوله: ما انفرد به الراوي الواحد عن كل أحد من الثقات وغيرهم.

* أو هو كل حديث انفرد بروايته عن الصحابي واحد من التابعين، وقد يستمر هذا التفرد في جميع رواته أو أكثرها.

* أو: الحديث الذي تفرد بروايته راوٍ أو أكثر على أن يجمعهم وصف واحد.

* أو: ما تفرد به راويه بأي وجه من وجوه التفرد.

الفرق بين الفرد والغريب:

١- يرى ابن حجر أن الفرد والغريب متلازمان، ويطلق كل واحد منهما على الآخر، فهما مترادفان لغة واصطلاحًا، فيقول: أغرب به فلان ... وتفرد به فلان.

٢- قيل إن التفرد أعم من الغرابة، لأن فيه من الأقسام ما لا يوجد في الغريب.

٣- قيل إن التفرد إنما يكون في أصل السند، أي من الجهة التي فيها الصحابي بأن يروى الحديث عن الرسول ﷺ صحابي واحد أو يروى عن الصحابي تابعي واحد، بخلاف الغرابة، فقد تكون في وسط السند، أو في طرفه تجاه أي إمام من الأئمة كما يفهم من كلام ابن حجر.

أنواع التفرد:

التفرد في رواية الحديث على نوعين: فرد مطلق، وفرد نسبي.

١- الفرد المطلق:

ويسميه المحدثون أحيانًا: الغريب سندًا ومتنًا.

تعريفه: كل حديث تفرد به راوٍ واحد عن أي أحد، لا يشاركه في رواية هذا الحديث أحد سواه، سواء تعددت الطرق إلى هذا المتفرد أم لم تتعدد، وهو الذي يقال عنه: مدار الحديث عليه، أو على فلان مدار الحديث.

كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر؛ وحديث شعب الإيمان تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة، وكحديث «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن» تفرد به أبو هريرة وعنه أبو زرعة وقد سبق، وقد يستمر التفرد في جميع رواة الحديث أو أكثرهم.

وسمي فردًا مطلقًا؛ لأنه لم يقيد بقيد ما، ويمكن أن يدخل في تعريف الفرد المطلق: الشاذ والمنكر، والغريب سندًا ومتنًا.

حكم الفرد المطلق: ما دام الحديث يدور على راوٍ واحد، فإن الحكم على هذا الحديث الفرد يختلف باختلاف حال هذا المتفرد، فإن كان قد بلغ من الحفظ والضبط والإتقان مع توفر شرط العدالة، فحديثه صحيح رغم تفرده، ويحتج به.

* أما إذا كان المتفرد قريبًا من الضبط والإتقان، ولم يصل إلى درجة الكمال فيه فحديثه حسن، ويحتج به أيضًا.

* وإن كان بعيدًا عن حد الضبط والإتقان فحديثه ضعيف مردود.

٢- الفرد النسبي: ويسمى الفرد المقيد، ويسمى غريب سندًا لا متنًا. ووصفه بالنسبي لأنه فرد بالنسبة إلى شيء ما: جهة أو شخصًا ... إلخ. سواء كان ثقة أم لا، ونادرًا ما يطلق على هذا النوع: فرد، بل غالبًا يقال عنه: غريب نسبي.

قال ابن حجر سمي بذلك لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين وإن كان الحديث في نفسه مشهورًا.

تعريف الفرد النسبي: كل حديث وقع فيه التفرد في السند بالنسبة إلى جهة خاصة، سواء كان التفرد بالنسبة إلى الرواة أو إلى الأماكن.

أو نقول هو الحديث الذي اشتهر بوروده من عدة طرق عن راو، أو رواة ثم تفرد به راو فرواه من غير وجه آخر غير الراوي أو الرواة الذين اشتهر عنهم الحديث.

وبناءً على هذا التعريف نستطيع أن نذكر صور التفرد النسبي أو أنواعه.

أنواع التفرد النسبي ... ومن الممكن أن تسمى بالصورة:

النوع الأول: أن يقال في حديث ما، لم ينفرد بهذا الحديث أحد من الثقات سوى فلان، ومفهوم هذا أنه قد رواه آخرون لكنهم غير ثقات.

مثال ذلك: كان النبي ﷺ «يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة»، أخرجه الإمام مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وغيرهم[١].

---

(١) انظر الحديث في صحيح مسلم، حديث ٨٩١، وأبو داوود حديث ١١٤٢، والترمذي، حديث ٥٣٤.

ووجه التفرد فيه: أنه لم يروه أحد من الثقات إلا ضمرة بن سعيد وانفرد به عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي واقد الليثي راويه عن الرسول ﷺ.

وإنما قيد بالثقة: لرواية الدارقطني له من جهة ابن لهيعة وهو ممن ضعفه الجمهور لاحتراق كتبه وعدم ضبطه، عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة[١].

النوع الثاني: الفرد المقيد ببلد معين، كأن يقال: لم يروه غير أهل الكوفة، بمعنى أن هذا الحديث تدور روايته في بلد أو قطر معين لا يوجد عند غيرهم.

أي أن يكون رواة السند كله بتمامه من بلد واحد، سواء حصل تعدد في الطبقات أم لا.

مثال ذلك: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي أخرجه أبو داود في كتابه السنن، عن أبي الوليد الطيالسي، عن همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر[٢].

* لم يرو هذا الحديث غير أهل البصرة، حيث تفردوا بذكر الأمر فيه من أول السند إلى آخره ولم يشركهم في لفظه سواهم، قاله الحاكم.

* فالسند كله بصريون غير أبي سعيد فهو مدني.

مثال آخر: حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني في صفة وضوء رسول الله ﷺ. يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فمضمض، ثم استنثر ثم غسل

---

(1) انظر سنن الدارقطني، ج١ ص١٨٠.

(2) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، حديث رقم ٨١٨.

وجهه ثلاثًا، ويده اليمنى ثلاثًا، والأخرى ثلاثًا، ثم مسح برأسه بماء غير فضل يده[1]. فهذه سنة غريبة، تفرد بها أهل مصر، ولم يشاركهم فيها أحد، وهي أن السنة تجديد الماء في مسح الرأس.

مثال ثالث: حديث «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، فقاضي قضى بغير الحق، وهو يعلم بذلك، ففي النار.

وقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس، فذلك في النار.

وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة»[٢]، أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة.

* فهذا الحديث تفرد به أهل مرو، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

مثال رابع: حديث من تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا، ولم يدخل بها حتى مات، وأن النبي ﷺ قضى لها بمهر مثل نسائها وعليها العدة ولها الميراث، رواه أصحاب السنن الأربعة.

فهذه سنة تفرد بها الأشجعيون.

مثال خامس: حديث أن الرسول ﷺ صلى على سهيل بين بيضاء وأخيه في المسجد. أخرجه مسلم[٣].

فقد رواه مسلم من حديث الضحاك بن عثمان عن أبي النضر، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن.

---

(1) صحيح مسلم، ج٢ ص٢٨، حديث رقم ٢٣٦ كتاب الطهارة.
(2) أخرجه أبو داود في الأقضية، حديث ٣٥٥٦.
(3) صحيح مسلم، ج٢ ص٦٦٨، حديث ٩٧٣.

* وهذا الحديث له طريقان رواتها كلهم مدنيون.

وقال الحاكم تفرد بهذه السنة أهل المدينة.

أيضًا سنة تفرد بها أهل الحجاز حديث أخرجه أبو داود من حديث جابر في قصة صاحب الشجة: إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة. فقد نقل الدارقطني في سننه بعد هذه الرواية قول أبي داود: هذه سنة تفرد بها أهل مكة[١] والحديث بتمامه صحيح، لكن هذه الزيادة غريبة ضعيفة.

* وقد ساق الحاكم في كتابه معرفة علوم الحديث أمثلة كثيرة فليراجعها من أراد المزيد.

حكم هذا النوع: تفرد أهل بلد بسنة معينة، لا يقتضي ضعف شيء من ذلك، إلا أن يراد تفرد واحد من أهل هذا البلد، فيدخل تحت نوع الفرد النسبي.

وعليه فإنه من الممكن التقاء الفرد المطلق والنسبي، إذا أراد القائل بقوله: تفرد به أهل بلد كذا، أراد واحدًا فقط من أهل تلك البلدة تجوزًا في الإضافة، كما يضاف فعل واحد من قبيلة إليها، فهو من الفرد المطلق.

مثال ذلك: الحديث الذي رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي زكريا يحيى ابن محمد بن قيس المدني، عن هشام عن عروة، عن عائشة، مرفوعًا: «كلوا البلح بالتمر، كلوا الخلق بالجديد، فإن الشيطان يغضب ويقول: بقي ابن آدم حتى أكل الخلق بالجديد»[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود، برقم ٣٣٦.

(2) الحديث أخرجه ابن ماجه، ج٢ ص١١٠٥، حديث رقم ٣٣٣٠ كتاب الأطعمة، والنسائي في سننه الكبرى، ج٦ ص٢٥٠، حديث ٦٦٩٠، وقال النسائي بعد ذكره، هذا

فقد قال الحاكم: هو من أفراد البصريين عن المدنيين، وأراد واحدًا منهم وهو أبو زكير البصري إذ لم يروه غيره عمن ضعف لخطئه.

وأبو زكير هذا شيخ صالح، أخرج له مسلم في المتابعات، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده، وأطلق الأئمة القول بتضعيفه، فضعفه ابن معين، وقال ابن حبان، لا يحتج به وأورد ابن عدي لأبي زكير أربعة أحاديث مناكير، هذا الحديث منها.

بل توسع ابن الجوزي فأدخله في الموضوعات، وكأن الحامل له على ذلك نكارة معناه وركة لفظه، لأنه لا ينطبق على محاسن الشريعة، لأن الشيطان لا يغضب لمجرد حياة ابن آدم، بل الذي يغضب الشيطان هو استقامة المسلم وطاعته لله.

فاعتبر هذا من قبيل التفرد المطلق ... والنسبي معًا.

والحاصل أن الفرد النسبي أنواع منها:

*** ما يشترك المطلق معه فيها كإطلاقه تفرد أهل بلد بما يكون راويه منها واحدًا فقط، وقد سبقت الأمثلة.**

*** وتفرد الثقة بما يشترك معه في روايته ضعيف.**

*** ومنها ما هو مختص به وهو تفرد شخص عن شخص، أو تفرد أهل بلد عن أهل بلد، أو أهل بلد عن شخص، أو عن بلد أخرى.**

=

حديث منكر، وتبعه الحاكم وابن الصلاح، وانظر فتح الباقي بشرح ألفية العراقي للشيخ زكريا الأنصاري، ج١ ص١٩٨، وفيض القدير للمناوي، ج٥ ص٤٤.

النوع الثالث: ما قيد براوٍ مخصوص، كأن يقال: لم يروه عن فلان سوى فلان أو تفرد به فلان عن فلان، ويفهم من هذا أن لهذا الحديث طريقًا أخرى.

مثال: الحديث الذي رواه أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر[١].

فقد أخرجه أصحاب السنن الأربعة من طريق سفيان بن عيينة، عن وائل ابن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري، عن أنس ... الحديث.

* تفرد به وائل عن ابنه، ولم يروه عن وائل غير سفيان، فهو غريب أيضًا، ولذا قال عنه الترمذي: حسن غريب.

قال: وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري، بدون وائل وولده، أي بدون واسطة.

وقد قال ابن دقيق العيد: لو أنه قيل في حديث: تفرد به فلان عن فلان احتمل أن يكون تفردًا مطلقًا، واحتمل أن يكون تفرد به عن هذا المعين خاصة، ويكون مرويًا عن غير ذلك المعين فليتنبه لذلك، فإنه قد تقع فيه المؤاخذة على قوم من المتكلمين على الأحاديث[٢].

الكتب المؤلفة في الأفراد:

صنف في الأفراد الدارقطني، وابن شاهين، وغيرهما، ومن أوسع الكتب في ذلك الأفراد للدارقطني، ويسمى الأفراد في مائة جزء، ويوجد منه جزءان في ظاهرية دمشق ولم يسبق إلى نظيره وقد جمعه الحافظ محمد بن طاهر في أطراف رتبه فيها. قال ابن حجر عن كتاب الدارقطني: هو ينبئ عن اطلاع بالغ[٣].

---

(1) أخرجه أصحاب السنن الأربعة، أبو داود حديث ٣٧٤٤، والترمذي حديث ١٠٩٥.

(2) الاقتراح لابن دقيق العبد، ص١٩٩، وفتح المغيث للسخاوي، ج١ ص٢٥٨.

(3) النكت لابن حجر، ج٢ ص٧٠٨.

سنن الترمذي، ويقال إن التفرد الذي فيه تفرد نسبي، ولكن ابن حجر ذكر أن فيه نسبة كبيرة من التفرد المطلق.

مسند البزار والمعجم الصغير والأوسط للطبراني. التفرد فيهما تفرد مطلق.

وصنف أبو داود السنن التي تفرد بكل سنة منها أهل بلد.

كيف يعرف التفرد؟

الطريق الأمثل لمعرفة التفرد إنما يكون بتتبع طريق الحديث الذي يظن أنه فرد، هل شارك راويه آخر أم لا، فإن وجد بعد كونه فردًا أن راويًا آخر ممن يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به، قد وافقه، خرج هذا الحديث عن دائرة التفرد بوجود المتابع أو الشاهد، وإن لم يوجد من وجه تحقق فيه التفرد المطلق.

مصادر تلك الدراسة:

*** مقدمة ابن الصلاح.**

*** معرفة علوم الحديث للحاكم.**

*** نزهة النظر لابن حجر.**

*** فتح المغيث للسخاوي.**

*** تدريب الراوي للسيوطي.**

*** توضيح الأفكار للصنعاني.**

*** شرح علل الترمذي لابن رجب.**

*** حاشية الأجهوري على شرح الزرقاني.**

*** فتح الباقي بشرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري.**

والله أعلم.

المتصل أو الموصول

١- جرى على لسان المحدثين عبارات تصف أحوال سند الحديث فيقولون: هذا حديث متصل الإسناد، أي موصول الإسناد، فالمتصل والموصول بمعنى واحد وهو عدم الانقطاع.

وأصل الاتصال: اتحاد الأشياء بعضها ببعض، كاتحاد طرفي الدائرة، ويضاد الانفصال، ويستعمل الوصل في الأعيان المحسوسة ... وفي المعاني المعقولة، يقال: وصلت فلانًا، ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿ **وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ** ﴾ [البقرة: ٢٧].

ويقال: فلان متصل بفلان، إذا كان بينهما نسب أو مصاهرة.

وقوله عز وجل ﴿ **وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ** ﴾ [القصص: ٥١]، أي أكثرنا لهم النصيحة، والقول موصولاً بعضه ببعض، والاتصال والوصلة والمواصلة والوصال: كل ما اتصل بالشيء، أو فعل الشيء تباعًا، وقد نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصوم.

وفسر الوصال في الصوم: بأن لا يفطر الصائم أيامًا أو يومين متتاليين. ونهى عن المواصلة في الصلاة، وفسرها الشافعي رحمه الله بعدة أمور:

منها: أن يقول الإمام: ولا الضالين، فيقول من خلفه: (آمين) أي يقولها معه.

ومنها: السلام عليكم ورحمة الله، فيصلها بالتسليمة الثانية، الأولى: فرض، والثانية سنة، فلا يجمع بينهما.

ومنها: أن يصل القراءة بالتكبير.

ومنها: إذا كبر الإمام فلا يكبر معه حتى يسبقه ولو (بواو).

وهذا التفسير من الشافعي إنما كان بعد أن تحير الناس في معنى المواصلة في الصلاة.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «ما كنا ندري ما المواصلة في الصلاة حتى قدم علينا الشافعي، فمضى إليه أبي، وكان أن سأله عن المواصلة في الصلاة فأجابه الشافعي بما مضى»(١)، هذا من ناحية اللغة.

أما من ناحية الاصطلاح:

فقد اختلفت العبارة في تعريفه:

تعريف ابن الصلاح: هو الذي اتصل إسناده، فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه، حتى ينتهي إلى منتهاه.

قال: ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف.

وبالتأمل في تعريف ابن الصلاح نلحظ أمورًا:

أ- أنه جعل الاتصال من أوصاف السند، فإذا قيل هذا حديث متصل، أي سنده متصل، وبناء على هذا القيد يخرج المرسل، والمنقطع، والمعضل، والمعلق، فهذه الأنواع لا تسمى متصلة.

ب- قيد رواية كل راوٍ عمن فوقه بالسماع فقط.

ج- أنه خص المتصل – عند الإطلاق – بالمرفوع والموقوف فقط.

* وبناء على ذلك: لا يطلق على أقوال التابعين أنها متصلة، حتى لو كانت موصولة الإسناد.

---

(١) انظر لسان العرب، مادة وصل، ومفردات الراغب الأصفهاني، مادة وصل، والنهاية في غريب الحديث، مادة وصل.

وأيضًا – على ظاهر التعريف – لا تدخل الرواية بالعنعنة في الاتصال.

ولكن ابن الصلاح حين ضرب أمثلة للمتصل المرفوع والموقوف أشار إلى دخول العنعنة في الاتصال.

فقال: مثال المتصل المرفوع: مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ.

ومثال الموقوف المتصل: مالك عن نافع عن ابن عمر قوله...

فأنت ترى أن ابن الصلاح ذكر العنعنة في المثالين مما يفيد عدم اشتراط السماع في الاتصال، وفي هذا رد على الشيخ النبهاني رحمه الله في شرح المنظومة البيقونية حيث قيد الاتصال بالسماع فقط، متوهمًا أن هذا قيد اشترطه ابن الصلاح.

ولكنا نرى أن عنعنة المدلس قبل بيان سماعه لا توصف بالاتصال، وحيث إن المثالين اللذين ذكرهما ابن الصلاح لم يوصف أحد من الرواة بالتدليس، فلا مانع من الوصف بالاتصال حينئذ.

أما أقوال التابعين: فظاهر كلام ابن الصلاح عدم دخولها في المتصل، حتى لو اتصلت الأسانيد إلى أصحابها فلا يسمونها متصلة، بل يسمونها مقطوعة، وهناك كما نعلم تنافر بين الوصل والقطع، لكن إن قيدت فهذا جائز وواقع في كلام أهل الشأن فيقولون: هذا متصل إلى سعيد بن المسيب، أو موصول الإسناد إلى الزهري، أو إلى مالك ونحو ذلك.

وتعليلهم بعدم إطلاق لفظة متصل على المقطوع، لأن المقطوع ضد الموصول، فكرهوا أن يطلقوا الاسم الواحد على الشيء وضده.

أقول: هذا تعليل غير مسلم، لأن اللغة العربية تجيز إطلاق الاسم على الشيء ونقيضه، ثم إن التفرقة بين إطلاق المقطوع أو تقييده لا مسوغ لها.

رأي الإمام النووي: يرى الإمام النووي أن المتصل هو: ما اتصل إسناده مرفوعًا أو موقوفًا على من كان.

ونلاحظ في هذا التعريف:

* أنه جعل الاتصال من أوصاف السند كابن الصلاح.

* أنه لم يقيده بالسماع كما فعل ابن الصلاح، وهو الأوجه كما سبق أن أشرنا، لأن العلماء رأوا استعمال (عن) في الإجازة، وأن ذلك لا يخرجه عن دائرة الاتصال، وإن كانوا غالبًا يذكرون السماع، لأن ذلك هو الغالب في طرق التحمل، ولذا قال الخطيب: إن لم يبين فيه السماع، بل اقتصر على العنعنة[١].

* أنه قيده بالمرفوع والموقوف كابن الصلاح، لكن عبارة النووي الأخيرة وهي: «على من كان» توحي بدخول المقطوع وهي أقوال التابعين فمن بعدهم، وهذا رأي النووي وابن جماعة.

العلاقة بين المسند والمتصل:

ظاهر تعريف المتصل أنه يتداخل مع المسند، لكن لكي تتضح العلاقة بينهما نقول: إن في المسند ثلاثة آراء:

الرأي الأول: هو الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ خاصة، سواء كان متصلاً، مثل: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ؛ أو منقطعًا كمالك، عن الزهري، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ؛ لأن الزهري لم يسمع من

(١) الكفاية للخطيب، ص٥٨.

ابن عباس، كذلك لم يسمع زرارة بن أوفى من عبد الله بن سلام.

وعلى ضوء هذا التعريف يدخل في المسند: المتصل، المرسل، والمعلق، والمنقطع، والمعضل، وعلى هذا الرأي فإن المسند أعم من المتصل، لما سبق من أن المتصل لا يدخله المرسل ... إلخ.

الرأي الثاني: أن المسند هو المتصل إسناده، سواء كان مرفوعًا، أو موقوفًا، أو مقطوعًا. وعليه: فالمسند والمتصل سواء ولكن يفترقان من جهة أن استعمال المتصل في المرفوع والموقوف على حد سواء، والمسند استعماله في المرفوع أكثر من الموقوف والمقطوع ومن بعده.

الرأي الثالث: المسند هو المرفوع المتصل إلى النبي ﷺ خاصة.

* ورجح بعضهم هذا الرأي حتى يتميز به عن المرفوع فقط، أو المتصل فقط، وحيث إن المرفوع ينظر فيه إلى حال المتن مع قطع النظر عن الإسناد اتصل أو لاً.

والمتصل ينظر فيه إلى حال السند مع قطع النظر عن المتن مرفوعًا كان أو موقوفًا، بخلاف المسند ينظر فيه إلى الحالين معًا، فيجمع بين شرطي الاتصال والرفع، فيكون بينه وبين الرفع والاتصال عموم وخصوص مطلق، فكل مسند مرفوع، وكل مسند متصل، ولا عكس.

المسلسل

يصف المحدثون الحديث أحيانًا بأنه حديث مسلسل، ونتحدث عن تعريفه لغة واصطلاحًا وبيان أقسامه وأمثلته:

المسلسل لغة:

اسم مفعول مأخوذ من سلسل الماء إذا عذب وصفى، وأصبح سهلاً في الحلق، فهو سهل الدخول في الحلق لعذوبته وصفائه، ومن هنا قيل: السلسبيل، وقالوا: رحيق سلسل، والسَّلْسَلة – بفتح المهملتين – اتصال الشيء بالشيء.

والسِّلسِلة: دائرة من حديد ونحوه من الجواهر، لأنه يوصل بعضها ببعض.

واصطلاحًا:

عبارة عن تتابع رجال الإسناد، وتواردهم فيه واحدًا بعد واحد، على صفة أو حالة واحدة. هذا هو تعريف ابن الصلاح.

رأي النووي: ما تتابع رجال إسناده على صفة أو حالة للرواة تارة، وللرواية تارة أخرى، وصفات الرواة: إما أقوال أو أفعال أو غيرها.

رأي ابن حجر: المسلسل هو اتفاق الرواة في صيغ الأداء أو غيرها من الحالات.

ومن خلال تلك التعريفات يتبين لنا الآتي:

* أن التسلسل من صفات الإسناد.
* أن يصحب الرواة وصف معين سواء قولاً أم فعلاً أو بهما معًا.
* أن يستمر هذا الوصف من بداية السند إلى نهايته.

أقسام الحديث المسلسل وأمثلة كل قسم:

١- قد يكون التسلسل في الرواة عن طريق حركة معينة(1)، تبدأ من الرسول ﷺ وتستمر إلى مخرج الحديث، أي في جميع طبقات السند، وهو المعبر عنه بأحوال الرواة الفعلية.

* مثال الحديث المسلسل بتشبيك اليد، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «شبك بيدي أبو القاسم ﷺ وقال: **خلق الله التربة يوم السبت، والجبال يوم الأحد، والشجر يوم الاثنين، والمكروه يوم الثلاثاء، والنور يوم الأربعاء، والدواب يوم الخميس، وآدم يوم الجمعة**». في صحيح مسلم: «أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: **خلق الله** ...».

فقد تسلسل بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه. والحديث رواه الإمام مسلم، ولكن بدون التشبيك باليد، وقد حكم العلماء على التسلسل هذا بأنه ضعيف والمتن صحيح.

وقفة مع هذا الحديث:

هذا الحديث من غرائب الإمام مسلم ... ووجه غرابته:

* أنه يعارض النص القطعي في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ [الأعراف: ٥٤]، والحديث يشير إلى أن الله خلق الدنيا في سبعة أيام. فالحديث يعارض القرآن.

(1) وتشمل الحركة المعينة: التشبيك باليد، ووضع اليد على الرأس، والمصافحة، والأخذ باليد، والعد باليد، والاتكاء، والإطعام، السقيا، والترحم، والدعاء، وضع اليد على الكتف ... إلخ.

* أنه ليس في متنه إشارة إلى خلق السموات، وإن كان فيه ذكر خلق الأرض وما فيها في سبعة أيام إلا أن هذا خلاف القرآن، لأن الله عز وجل قدر أقوات الأرض في أربعة أيام ثم خلق السماوات في يومين قال تعالى:

﴿ ۞ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿١١﴾ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا ۚ وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ [فصلت: ٩-١٢].

رأي العلماء في هذا الحديث:

* طعن في الحديث جماعة من العلماء مثل: يحيى بن معين، البخاري، وعلي ابن المديني وغيرهم.

* في سند هذا الحديث إسماعيل بن أمية أخذ هذا الحديث عن إبراهيم بن يحيى، وإبراهيم هذا لا يحتج به، ذكر ذلك البيهقي في الأسماء والصفات.

* وذكر ابن تيميه في الفتاوى (١٧/ ٢٣٦) أن هذا الحديث معلول قدح فيه أئمة الحديث كالبخاري وغيره، وأن البخاري قال: الصحيح أنه موقوف على كعب الأحبار.

* وأشار ابن كثير في تفسيره إلى مثل هذا وقال: إن أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأحبار، واشتبه على بعض الرواة فجعله مرفوعًا.

وللرد على تلك الشبهة نقول:

١- لقد صرح أبو هريرة رضي الله عنه بسماع الحديث من الرسول ﷺ.

٢- في بعض الروايات إشارة إلى أن الرسول ﷺ أخذ بيده.

٣- من حفظ الرفع مقدم على من لم يحفظ، وأبو هريرة رفعه.

٤- الثقة لا يرد حديثه بمجرد الظن.

٥- هذا الحديث مخالف لعقيدة اليهود لأن أول الخلق عندهم يوم الأحد، فكيف يحدث كعب بما يخالف التوراة ويخالف عقيدته؟

المسلسل بالأحوال القولية:

كحديث أنه ﷺ قال لمعاذ «**إني أحبك، فقل في دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**». فقد تسلسل بقول كل واحد من رواته: «أنا أحبك فقل ... إلخ»[1].

* ومن هذا القبيل الحديث المسلسل بقول: «رحم الله فلانا لو أدرك زماننا»، و«قم فصب علي حتى أريك وضوء فلان».

مثال ذلك: حين قالت عائشة قال رسول الله ﷺ: «**إن من الشعر حكمة**»، ثم قالت عائشة رضي الله عنها: «يرحم الله لبيدًا وهو الذي يقول:

ذهب الذين يعاش في أكنافهم ... وبقيت في خلف كجلد الأجرب

يتأكلون خيانة مذمومة ... ويعاب سائلهم وإن لم يشغب

---

(1) أخرجه أبو نعيم في الحلية مسلسلاً، ج١ ص٢٤١، وأبو داود، والنسائي، وأحمد، والحاكم، إلا أن التسلسل لم يحصل في جميع الطبقات.

قالت عائشة: «يرحم الله لبيدًا لو أدرك زماننا هذا؟».

قال عروة بن الزبير راوي الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «رحم الله عائشة لو أدركت زماننا هذا؟».

فقد تسلسل هذا الحديث بقول كل راوٍ: «رحم الله فلانًا لو أدرك زماننا هذا؟».

المسلسل بأحوال الرواة القولية والفعلية:

ومن هذا القبيل حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، حلوه ومره، وقبض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على لحيته: وقال: آمنت بالقدر خيره وشره، حلوه ومره»** فقد تسلسل هذا الحديث بقبض كلّ واحد من رواته على لحيته مع قوله: آمنت بالقدر ... ذكر ذلك الحاكم في معرفة علوم الحديث.

المسلسل بصفات معينة تشمل جميع رواة الحديث:

وهذه الصفات قد تكون قولية وهي تماثل أحوال الرواة القولية.

* ومن ذلك الحديث المسلسل بسورة الصف الذي أخرجه الترمذي بسنده إلى عبد الله بن سلام قال: قعدنا نفرًا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتذاكرنا، فقلنا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل لعملناه، فأنزل الله عز وجل: ﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ١-٢].

قال عبد الله بن سلام: فقرأها علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال أبو سلمة: فقرأها علينا عبد الله بن سلام، وقال يحيى بن أبي كثير: فقرأها علينا أبو سلمة، وقال الأوزاعي: فقرأها علينا يحيى، وقال محمد بن كثير، فقرأها علينا

الأوزاعي، قال الدارمي: فقرأها علينا محمد بن كثير[1].

هذا وقد وصف ابن حجر الحديث المسلسل بقراءة سورة الصف بأنه من أصح المسلسلات في الدنيا.

المسلسل بصفات الرواة الفعلية:

وذلك كأن يكون هناك وصف احد يشمل جميع رواة الحديث في ذواتهم، كاتفاقهم جميعًا في اسم واحد، كأن يكون هناك سند لحديث جميع رواته يسمون بمحمد مثلاً، أو برواية الآباء عن الأبناء أو العكس.

* ويدخل في هذا النوع المسلسل بالأقارب، فإن الوصف بالقرابة من الصفات الفعلية مثل قول البخاري: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ابن أخت الإمام مالك، قال: حدثني مالك بن أنس، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يقول: جاء رجل ... فرجال هذا الحديث مدنيون، وهو من رواية إسماعيل عن خاله عن عمه عن أبيه عن طلحة وهو «طلحة بن عبيد الله» فهو مسلسل بالأقارب كما هو مسلسل بالبلد.

وقد ساق فضيلة أستاذنا الشيخ محمد السماحي رحمه الله حديثًا إلى محمد بن إسماعيل البخاري نقله من ثبت الأمير في المسلسل بالمحمدين وجميع رواته من عند محمد بن محمد الأمير إلى محمد بن إسماعيل البخاري وعددهم تسعة عشر راويًا كل واحد منهم يسمى بمحمد[2].

---

(1) وسند الترمذي قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام ...إلخ.

(2) انظر المنهج الحديث في علوم الحديث، «قسم مصطلح الحديث»، ص٢٨٨.

* ومن هذا القبيل وصف رواة حديث ما بكونهم فقهاء، ... أو حفاظ، أو شافعية، أو حنابلة ... أو معمرين ... أو شعراء ... أو نساء ... إلخ.

* وقد يكون التسلسل من خلال اتفاق الرواة على نسب معين: مثل: مصريون ... أو دمشقيون ... كوفيون، وغير ذلك.

المسلسل بصفات الرواية من خلال صيغة الأداء:

مثل اتفاقهم على صيغة (سمعت) أو (حدثنا) أو (أخبرنا) أو (أشهد بالله سمعت فلانًا) يقول ذلك كل راوٍ منهم.

* ومن أمثلة هذا النوع حديث: «إن مدمن الخمر كعابد وثن»، حيث ساقه أبو نعيم في الحلية بسنده بقوله: «أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد القزويني ببغداد قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاعة، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني الحسن بن محمد بن علي الرضا ... إلى علي بن أبي طالب قال: حدثني رسول الله ﷺ قال: **«أشهد بالله وأشهد لله لقد قال لي جبريل عليه السلام: يا محمد: إن مدمن الخمر كعابد الأوثان»** قال أبو نعيم: هذا حديث صحيح ثابت روته العترة الطيبة، ولم نكتبه على هذا الشرط بالشهادة بالله ولله إلا عن هذا الشيخ[١].

المسلسل بالزمن:

كالحديث المسلسل برواية يوم العيد وذلك كحديث ابن عباس في يوم عيد قال «شهدت مع رسول الله ﷺ في يوم عيد فطر أو أضحى، فلما فرغ من

---

(١) الحلية لأبي نعيم، ج٣ ص٢٠٤، ترجمة جعفر بن محمد الصادق.

الصلاة، أقبل علينا بوجهه، فقال: **أيها الناس قد أصبتم خيرًا فمن أحب أن ينصرف فلينصرف، ومن أحب أن يقيم حتى يشهد الخطبة فليقم**» فقد ساقه السيوطي بسنده إلى ابن عباس، وكل راوٍ يخبر هذا الحديث في يوم عيد.

المسلسل بالمكان:

كالحديث المسلسل في استجابة الدعاء في الملتزم؛ ساقه ابن الجزري في الحصن مسلسلاً من طريق أهل مكة.

المسلسل بالتاريخ:

والمراد به التعريف بوقت يضبط به ما يراد ضبطه، والغرض من التاريخ بيان زمن معين يتضح به السابق واللاحق، وهو بهذا المعنى أخص من مطلق زمن.

* ومن هذا القبيل المسلسل بالأولية أو الآخرية، ككون الراوي أول من روى عن شيخه أو آخر من روى عن شيخه مثلاً. أو أول حديث سمعه كذا أو كذا.

* مثال المسلسل بالأولية حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «الراحمون يرحمهم الرحمن»[1]، فقد روى هذا الحديث مسلسلاً بالأولية من أول الإسناد جهة الإمام عبد الله بن إدريس السنوسي، عن الدهلوي عن السندي ... مرورًا بابن حجر فالعراقي ... إلى سفيان بن عينية فإن كل واحد من الرواة عن الشيخ السنوسي قال: وهو أول حديث سمعته من شيخي إلى ابن عيينة. ثم انقطعت سلسلة الإسناد بالأولية من عند ابن عيينة حيث رواه عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

---

(1) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم، من حديث عبد الله بن عمرو، وراجع، التسلسل بالأولية في فيض القدير للمناوي، ج٤ ص٥٦.

بلا تسلسل ... وقد روى بعضهم هذا الحديث مسلسلاً كامل السلسلة لكنه واهم في ذلك والأصح عدم استمرارية التسلسل إلى آخره لوجود انقطاع هذا الوصف بين ابن عيينة وبين الرسول ﷺ.

* ومثال المسلسل بالآخرية الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: **لا تقوم الساعة حتى لا تنطح ذات قرن جماء**»(1)، وهذا الحديث كناية عن العدل، وانتشار الأمن والأمان في ربوع الأرض قبل قيام الساعة وذلك بعد أن يُدق الصليب، ويُقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويهلك المسيح الدجال، ثم تقع الأمنة على الأرض، فترتع الأسود مع الإبل، والنمار مع البقر، والذئاب مع الغنم، ويلعب الصبيان بالحيات لا تضرهم(2).

فوائد التسلسل وفضائله:

للحديث المسلسل فوائد تعود على النص نفسه، وعلى راويه، وعلى مستمعه، وهذا إذا دل على شيء فهو يدل على مدى عناية الأمة الإسلامية بسنة الرسول ﷺ.

١- فمن فائدته البعد عن التدليس والانقطاع، ولذا فإن من خير أنواع المسلسل ما يدل على ذلك كما أشار الحاكم في معرفة علوم الحديث بعد أن ساق أمثلة للحديث المسلسل قال: فهذه أنواع التسلسل من الأسانيد المتصلة التي لا

(1) الحديث أخرجه أحمد، برقم ٩٧٠٤، وفي إسناده الصلت بن قويد في عداد المجهولين، انظر لسان الميزان ٣/١٩٨.

(2) انظر، مسند أحمد، رقم ٩٧٠٤.

يشوبها تدليس، وآثار السمع فيها بين الراويين ظاهرة، ومن هنا فإن التسلسل يفيد اتصال حلقات الإسناد ويقويها، خاصة إذا كانت صيغة الأداء فيها تدل على السماع.

٢- من فضائل التسلسل الاقتداء بالنبي ﷺ فعلاً، بيان ذلك أن النص حين يصل إلى المسلم وقد قرن فيه القول بالعمل، كحديث القبض على اللحية حين قال: «آمنت بالقضاء والقدر»، وكحديث الاتكاء: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، وكان متكئًا فجلس»، فلا شك أن أصحاب النفوس العالية والقلوب الصافية يبغون تطبيق هذا الحديث قولاً وعملاً.

٣- لا شك أن الحديث المسلسل فيه مزيد ضبط من الرواة حين يحكون الحركة التي صدرت من الرسول ﷺ أثناء كلامه كتبسمه أو اتكائه ... إلخ.

فإذا صدر هذا الضبط مسلسلاً بوصف رواته بأنهم حفاظ فلا شك أنه يفيد العلم القطعي حيث لا يكون غريبًا كما أشار إلى ذلك ابن حجر في شرح النخبة(١).

*** وحيث ورد الحديث مقرونًا بصفة فعلية أو لفظية أو بهما معًا فهو أصح الأسانيد، لأن القول إذا قارنه الفعل كان أقوى وأرجح، وإذا قال الراوي مثلاً «حدثني وهو مبتسم»، فهذا يدل على شدة ذكاء الراوي وقوة ملاحظته وتوقد حافظته، وأنه لم يكن متشاغلاً وقت تحمل الحديث بشاغل يصرفه عن السماع، ومن هنا حَفِظَهُ وَحَفِظَ صفةَ شيخه، وهكذا حتى ينتهي إلى النبي ﷺ.**

(1) انظر شرح النخبة، لابن حجر، ص٢٧

عيوب المسلسلات:

رغم أن الأحاديث التي وصفت بالتسلسل مفيدة في بابها إلا أن تلك الإفادة لا تكتمل إلا إذا توفرت شروط الحديث الصحيح أو الحسن فيها.

* ولذا أحيانًا نرى بعض الأحاديث المسلسلة كاملة من الابتداء إلى الانتهاء، ولكن الكمال في التسلسل يعتريه ضعف غالبًا، وقلما يسلم من ضعف، وإذا حصل الضعف فإنما يكون في الإسناد لا في أصل المتن، لأن التسلسل كما سبق من أوصاف السند.

* وأحيانًا نرى التسلسل غير مكتمل، فينقطع التسلسل أحيانًا إما في أول السند أو في وسطه، أو في آخره. مثل حديث: «الراحمون يرحمهم الرحمن»، فقد سبق القول بأن التسلسل فيه مكتمل من أول الإمام إلى سفيان بن عيينة، ثم انقطع ذلك، وقلنا إن من رواه موصولاً بالتسلسل فقد أخطأ إما سهوًا كما حدث من ابن الصلاح حيث روى الحديث في بعض مجالسه موصولاً بالتسلسل[١]، أو عمدًا[٢].

ومن المسلسلات الناقصة:

ما اجتمع في روايته ثمانية في نسق اسمهم: زيد ... أو سبعة أو ستة من التابعين ... أو ست فواطم[٣].

---

(1) انظر، أمالي بن ناصر الدين، المجلس الأول، لمحمود الحداد، ص٩.

(2) راجع للمزيد، فتح المغيث للسخاوي، ج٤ ص٤٢.

(3) انظر المرجع السابق.

أهم المصنفات في الأحاديث المسلسلة:

١- المسلسلات لأبي بكر بن شاذان ت٣٨٣.

٢- المسلسلات لأبي سعد بن أبي عصرون ت٥٨٥.

٣- المسلسلات لأبي المكارم بن مسدي ت٦٦٣.

٤- الحزب المسلسل في الحديث المسلسل للذهبي ت٧٤٨

٥- المسلسلات المائة للسخاوي ت٩٠٢.

٦- المسلسلات الكبرى للسيوطي ت٩١١

٧- المناهل السلسة في الأحاديث المسلسلة لمحمد الأيوبي ت١٣٦٤هـ وقد ذكر في هذا الكتاب ٢١٢ حديثًا.

٨- العجالة في الأحاديث المسلسلة.

مصادر تلك الدراسة:

١- لسان العرب.

٢- مقدمة ابن الصلاح.

٣- النخبة لابن حجر وشرحها.

٤- توجيه النظر للجزائري.

٥- المنهج الحديث في علوم الحديث للشيخ محمد السماحي.

٦- تدريب الراوي للسيوطي.

٧- فتح المغيث للسخاوي.

٨- الكفاية للخطيب ص٤١٢.

٩- منهج النقد في علوم الحديث.

والله أعلم

الاعتبار، والمتابعات، والشواهد

لعلماء الصناعة الحديثة عبارات تجري على ألسنتهم، يقصدون من ورائها معرفة حال الحديث هل له مثيل في روايات أخر أو لا؟ وهل تفرد راويه بهذا الحديث أم شاركه آخرون؟ وهل هذا الراوي معروف أو غير معروف؟ إلى غير ذلك، والذي يوصلنا إلى تلك النتائج يطلق عليه علماء الحديث: الاعتبار، والتابع، والشاهد

معنى الاعتبار في اللغة:

افتعال من عبر بمعنى: وصل إلى شيء ما، ومنه: العبور أي قطع الطريق من جانب إلى جانب آخر: وعبرت السبيل: مررت، وعابر السبيل: مار الطريق، ويطلق الاعتبار على الاختبار والامتحان مثل اعتبرت الدراهم: أي اختبرتها.

وأصل العبر: التجاوز من حال إلى حال.

والاعتبار والعبرة: الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد، ومنه قوله تعالى **{إن في ذلك لعبرة}** و **﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾** [الحشر: ٢]، والمراد: الاتعاظ، والمعتبر: المستدل بالشيء على الشيء(١).

وفي الاصطلاح:

البحث والتفتيش في كتب الحديث ودواوين السنة كالمعاجم، والصحاح والمسانيد، والمستدركات، والمستخرجات، وغير ذلك من المؤلفات، ثم النظر في تلك الكتب لمعرفة هل لهذا الحديث متابع أو شاهد؟

---

(١) انظر، مفردات الراغب الأصفهاني، والمصباح المنير، والنهاية لابن الأثير.

أو بتعبير آخر: هو هيئة التوصل لمعرفة المتابعات والشواهد لحديث ما يظن تفرد راويه به، أو: تتبع طرق الحديث وأسانيدها بغرض معرفة المتابع والشاهد.

وعرفه السيوطي بقوله: الاعتبار أن تأتي إلى حديث لبعض الرواة فتعتبره (أي تقيسه) بروايات غيره من الرواة، بسبر طرق الحديث، ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راوٍ غيره، فرواه عن شيخه أو لا؟ فإن لم يكن فينظر هل تابع أحد شيخ شيخه فرواه عمن روى عنه؟ وهكذا إلى آخر الإسناد: وتلك هي المتابعة.

فإن لم يكن فينظر هل أتى بمعناه حديث آخر؟ وهو الشاهد، فإن لم يكن فالحديث فرد.

وعرفه البعض بأنه سبر طرق الحديث لمعرفة ما إذا شارك راو آخر فيما تفرد به من رواية[1].

والهدف من هذا التتبع والاستقصاء:

هو التوصل إلى الحكم على الحديث الذي يظن تفرد الراوي به هل روى بلفظه، أو بمعناه، وبنفس السند، أو من طريق صحابي آخر؟

* ومظنة معرفة الطرق التي يحصل بها المتابعات والشواهد وينتفي بها التفرد: هي الكتب المؤلفة في الأطراف.

المتابعات: جمع مفرده متابع، والمتابع بالكسر اسم فاعل مأخوذ من المتابعة بمعنى الموافقة يقال: التابع: التالي، وأتبعه الشيء جعله تابعًا، هذا من ناحية اللغة.

---

(1) انظر، تدريب الراوي، وفتح المغيث للسخاوي، ج٢ ص٢١.

أما اصطلاحًا: فإن المتقدمين لم يضعوا تعريفًا للمتابعة إنما اكتفوا بضرب الأمثلة كما فعل ابن الصلاح، والنووي، والسيوطي، ولكن من خلال الأمثلة يتضح الآتي:

أن المتابعة: هي عبارة عن الموافقة بين راوي حديث ما بحيث كان يظن تفرده به، وبين راوٍ آخر لنفس الحديث ولكن من طريق آخر - سواء روى الحديث بلفظه ومعناه، أو بمعناه فقط، فالراوي الأول يسمى: المتابَع - بفتح الموحدة - والثاني يسمى المتابع - بالكسر.

أو بعبارة أخرى: أن نرى حديثًا نظن أن أحد الرواة تفرد به، ولكن بالبحث والاعتبار وجدنا أنه قد وافقه غيره.

أو بعبارة أوضح: إذا روى راوٍ حديثًا، وروى راوٍ آخر حديثًا موافقًا له يسمى هذا الحديث متابعًا، أو أن يوافق راوي الحديث على ما رواه من قبل راوٍ آخر فيرويه عن شيخه أو عمن فوقه.

مراتب المتابعة: يرى الحافظ ابن حجر أن المتابعة على مراتب.

فإن حصلت للراوي نفسه فهي التامة.

وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة، ويستفاد منها التقوية.

ومن هنا نقول:

إن المتابعة التامة: أن يشارك الراوي راويًا آخر لنفس الحديث عن شيخه، ثم يتفقان معًا على رجال السند كلهم، وسميت تامة لأن الموافقة حصلت لراوي الحديث نفسه.

والمتابعة القاصرة: تسمى أيضًا (الناقصة) وهي: أن تحصل الموافقة لشيخ الراوي، أو عمن فوقه من الشيوخ وهذه المتابعة القاصرة مراتب متعددة، تتفاوت مراتبها في القصور بحسب بعدها أو قربها من الراوي (المتابع) فكلما كانت المتابعة لشيخ قريب من الراوي كان التقصير أقل وكانت أتم وأكمل مما بعدها[1].

فائدة المتابعة: كثيرًا ما يقول المحدثون: تابعه فلان، وكثيرًا ما يقوله البخاري في صحيحه، ويقولون: له متابعات.

والمتابعة توجب التقوية والتأييد، وترتقي بالحديث من مرتبة الرد إلى القبول والرجحان.

* ولا يلزم أن يكون المتابع – بكسر الباء – مساويًا للأصل (المتابَع) بل وإن كان دونه فهو يصلح للمتابعة، لذا يقولون: إنه يغتفر في المتابعات كما سيأتي إن شاء الله.

* والمتابع: إن وافق الأصل في اللفظ، والمعنى يقال: بمثله. وإن وافق في المعنى دون اللفظ يقال: بنحوه.

* ويشترط في المتابعة أن يكون الحديثان عن صحابي واحد.

الشاهد: اسم فاعل بمعنى الموافق، وله اصطلاحات أخر؛ منها: المقر، تقول: شهدت بكذا، أي اعترفت وأقررت به.

واصطلاحًا: عبارة عن وجود حديثين متحدين لفظًا ومعنى، أو متقاربين عن صحابيين، كما يقال: له شاهد من حديث عمر، أو أبي هريرة مثلاً، أو له شواهد، وشهد به حديث فلان.

---

(1) انظر، المرجع السابق، ج٢ ص٢٢.

أو بتعريف آخر: أنَّ يوجد متن حديث يروى عن صحابي آخر يشبه الحديث الفرد. أو الحديث الذي يوافق حديثًا آخر في اللفظ أو المعنى من رواية صحابي آخر.

أو أن يوافق راوي الحديث على ما رواه من قبل، راو آخر فيرويه عن شيخه أو عمن فوقه.

رأي آخر: يرى فريق من أهل الحديث اختصاص المتابعة بما إذا حصلت الموافقة بين الحديثين باللفظ، سواء اتحد الصحابي أمْ لا.

والشاهد: إذا حصلت الموافقة بين الحديث من حيث المعنى.

* وقال الحافظ ابن حجر: قد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس، والأمر فيه سهل؛ وهذا يعني في القلة لدى العلماء: التسوية بينهما، فيطلقون لفظ التابع على الشاهد، والشاهد على التابع، غير أن ذلك عندهم نادر، والأكثرون على التفرقة.

والشاهد على قسمين إما أن يوجد الحديث الثاني مطابقًا للأول بلفظه ومعناه، أو معناه فقط، فالأول يقال له: شاهد باللفظ، والآخر شاهد بالمعنى.

تنبيهات مهمة:

١- تبين لك مما سبق أن الاعتبار ليس قسيمًا للمتابعات والشواهد بل هو الطريق الموصل إلى المتابع والشاهد، فكأن الاعتبار هو نفس هذين القسمين أو علة معرفتهما.

٢- أن الاعتبار لأي حديث ما، إنما يكون بتتبع طرقه من الجوامع «وهي الكتب التي جمعت فيها الأحاديث على ترتيب أبواب الفقه كالكتب الستة»، أو ترتيب الحروف الهجائية كما فعل ابن الأثير في كتابه «جامع الأصول»، أو ترتيبها على حسب أول حرف في كل حديث مثل «كتب الأطراف».

أو المسانيد: وهي الكتب التي جمعت مسند كل صحابي على حدة، كمسند أحمد.

أو الأجزاء: وهي ما دون فيها حديث شخص واحد، أو أحاديث جماعة من مادة واحدة.

٣- يقول ابن الصلاح: اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدودًا في الضعفاء، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد.

٤- ليس كل ضعيف يصلح حديثه للاعتبار، ويتابع غيره أو يستشهد به، ولذا يقول الدارقطني: فلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر به.

* وإنما يعتبرون بحديث الضعيف أحيانًا، لكون التابع لا اعتماد عليه، وإنما الاعتماد على من قبله، وذلك مثل الوصف: ليس بالقوي، سيء الحفظ، ليس بحجة، فيه مقال، ليس بذاك، أو مضطرب الحديث، فمثل هذا يخرج حديثه للاعتبار، بل قد يكون كلاً من المتابع والمتابَع لا اعتماد عليه، لكن باجتماعهما تحصل القوة.

٥- أما الأصناف الذين لا يعتبر بحديثهم فهم أمثال الذين ساء حفظهم إساءة فاحشة، بمعنى خطؤه أكثر من صوابه، ونسيانه أكثر من حفظه، فإذا كان سوء الحفظ ملازمًا للراوي في جميع الأوقات ومدة عمره، لا يعتبر بحديثه.

وأيضًا إذا كان الضعف ناشئًا من كون الراوي متهمًا بالكذب.

وكذا: فلان يسرق الحديث، أو مطروح الحديث، أو دجال، أو غير ثقة، أو مجمع على تركه، ويدخل في ذلك كل من كان شديد الضعف كهؤلاء الذين

قيلت فيهم عبارات (لا يعتبر بحديثه). فالكذاب والمتهم بالكذب والفاسق الشاذ لا يعتبر بحديثهم.

وخلاصة الأمر في الأمور القابلة للاعتبار والجبر هي ما يلي:

المعلق – المنقطع – المعضل – المرسل – المدلس – المرسل الخفي – سوء الحفظ – كثرة الغفلة – كثرة الوهم – كثرة الغلط – بشرط أن لا يغلب عليه – جهالة الحال – جهالة العين – رواية مبتدع غير غال ولا داعٍ إلى بدعته.

٦- تبين لك من خلال دراسة المتابعات والشواهد أن الأقسام أربعة:

* **متابعة تامة:** أن يوجد راوٍ يتابع الراوي الذي هو بصدد اعتبار حديثه عن نفس الشيخ.

* **متابعة قاصرة:** أن يوجد متابعة للراوي لكن عن شيخ شيخه، وقد يقال لها: شاهد.

* **شاهد باللفظ:** أن يوجد نفس الحديث مرويًا عن صحابي آخر باللفظ والمعنى لكل من طريق آخر.

* **شاهد بالمعنى:** أن يروى نفس الحديث لكن بالمعنى من طريق صحابي آخر.

٧- إن لم نجد للحديث شيئًا من المتابعات والشواهد، فالحديث فرد من الأفراد فارجع إلى مبحث الحديث الفرد ويسمى هذا النوع «التفرد المطلق».

نماذج تطبيقية على المتابعات والشواهد:

مثال المتابعة التامة:

ما رواه الشافعي في كتابه الأم برواية الربيع قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهر تسع وعشرون ولا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»[١].

من خلال هذا النص يتبين لنا أن الحديث رواه مالك، ولكن بالرجوع إلى الموطآت تبين لنا أن الحديث المذكور في الموطآت ليسه فيه «فأكملوا العدة ...»، ولكن بعبارة «فاقدروا له»، هكذا رواه نافع عن ابن عمر، وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ... كما في الموطأ برواية يحيى[٢]، أما في موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ففيه قال مالك: حدثنا نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له**»[٣].

إذن نحن أمام عبارتين: إحداهما عبارة «فأكملوا العدة ثلاثين» انفرد بها الشافعي عن مالك، وثاني العبارتين: «فاقدروا له» وهي المذكورة في الموطآت كما سبق بيانه حتى ظن بعض الناس أن الشافعي تفرد بلفظ «فأكملوا العدة ثلاثين»، في هذا الحديث عن مالك فعدوه من غرائبه، لأن أصحاب مالك رووه

(1) انظر، كتاب الأم للشافعي، ج١ ص٨٠، كتاب الصيام، أول حديث فيه.

(2) انظر، الموطأ برواية يحيى، ج١ ص٢٦٩.

(3) انظر، الموطأ برواية محمد بن الحسن، ص١١٦، رقم الحديث ٣٤٦.

عن مالك بلفظ «فاقدروا له» كما سبق، ولكن بالنظر والبحث والاعتبار وسبر طرق هذا الحديث من خلال الكتب تبين لنا أن الشافعي لم ينفرد بتلك اللفظة، بل شاركه فيها عبد الله بن مسلمة كما أخرج ذلك البخاري في صحيحه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال[١] ... بنفس لفظ الشافعي، فهذه متابعة تامة لأن عبد الله القعنبي تابع الشافعي وروى نفس حديثه عن شيخه مالك، فهذه متابعة في غاية الصحة.

وبهذا علمنا أن مالكًا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معًا «فأكملوا العدة ...»، و«فاقدروا له».

ومثال المتابعة الناقصة:

بالبحث نجد، أن عبد الله بن دينار توبع فيه عن ابن عمر من طريقين:

أحدهما: ما أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر ... الحديث، وفي آخره: «فإن أغمى عليكم فاقدروا له ثلاثين»[٢].

ثانيها: ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عاصم بن محمد العمري عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[٣]، فهذه متابعة لكنها قاصرة، لأن الموافقة هنا ليست للشافعي، وإنما حصلت لمن فوق شيخه وهو الاتفاق في الصحابي.

---

(1) صحيح البخاري، حديث ١٩٠٧.

(2) صحيح مسلم، كتاب الصوم، حديث ١٠٨٠.

(3) صحيح ابن خزيمة، ج٣ ص٢٠٢، حديث ١٩٠٩، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهذا الحديث له شاهدان أحدهما عن ابن عباس باللفظ، والآخر بالمعنى وهو ما رواه أبو هريرة.

مثال الشاهد باللفظ: ما أخرجه النسائي في سننه من حديث حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**».

وفي رواية أخرى له من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»[١].

هاتان الروايتان شاهدتان لرواية الشافعي لأن رواية الشافعي عن ابن عمر، وما أخرجه النسائي عن ابن عباس فاختلاف الصحابي يعتبر شاهدًا وهو هنا شاهد باللفظ.

أما الشاهد بالمعنى: فهو ما رواه البخاري في صحيحه عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ «فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[٢]، فهذا شاهد بالمعنى وذلك لأن هذه الرواية فيها (غبّي) بدلاً من (غمّ).

مثال آخر: ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مرّ بشاة

---

(١) سنن النسائي، كتاب الصوم، ج٣ ص١٣٥، ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه، وفي النسخة للنسائي: محمد بن حنين، قال ابن حجر في التهذيب: الصواب محمد بن جبير.

(2) صحيح البخاري، حديث ١٩٠٩.

مطروحة، أعطيتها مولاة ميمونة من الصدقة فقال: «ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به؟»[١].

لم يذكر أحد من أصحاب عمرو بن دينار عبارة «فدبغوه» إلا ابن عيينة فإنه قد انفرد بها، ولم يتابع عليها.

فنظرنا وفتشنا في الكتب هل نجد أحدًا تابع عمرو بن دينار على ذكر الدباغ فيه عن عطاء أم لا؟

فوجدنا ما أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لأهل شاة ماتت **«ألا نزعتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»**[٢].

وهكذا رواه: الليث بن سعد، عن زيد بن سعد، عن أبي حبيب عن عطاء.

ورواه أيضًا: يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء.

فهذه متابعات ابن عيينة في شيخ شيخه وهي متابعة قاصرة.

مثال آخر لا تؤثر فيه المتابعات: حديث أخرجه الترمذي من طريق حماد بن سلمة عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أراه رفعه «أحبب حبيبك هونًا ما، عسى أن يكون بغيضك يومًا، وأبغض بغيضك يومًا ما عسى أن يكون حبيبك يومًا ما»[٣].

---

(1) أخرجه مسلم، حديث ٣٦٣، والنسائي، ج٧ ص١٧٢.

(2) سنن الدارقطني، ج١ ص٤٤، والبيهقي، ج١ ص١٦، كتاب الطهارة باب طهارة جلد الميتة بالدبغ.

(3) أخرجه في البر والصلة، باب الاقتصاد في الحب والبغض، ج٦ ص١٣٤، التحفة، برقم ١٩٩٧، ورواه البخاري في الأدب المفرد، والبيهقي في شعب الإيمان، والطبراني في الأوسط.

هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوع، وعن علي موقوف.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه، ثم قال: وقد روى هذا الحديث عن أيوب بإسناد غير هذا، رواه الحسن بن أبي جعفر، وهو حديث ضعيف أيضًا، بإسناد له عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، والصحيح هذا عن علي موقوف اهـ.(1). فرغم أن الحسن بن دينار قد تابع أيوب عن ابن سيرين، فروى الحديث عن علي مرفوعًا، وهو عند الطبري في تهذيب الآثار، إلا أن الحسن بن دينار متروك الحديث.

ورواه أيضًا الحسن بن أبي جعفر عن أيوب عن ابن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن علي مرفوعًا، إلا أن الحسن بن أبي جعفر منكر الحديث. بل كل العلماء حكموا على ضعفه رغم أنه كان من المجابين للدعوة ولكنه غفل عن صناعة الحديث وحفظه.

وبناءً على ذلك لا يعتبر بهذه الوجوه، لأن رواتها لم يبلغوا درجة الاعتبار.

* راجع لزاما تخريج الحديث في تهذيب الآثار، ج١ ص٢٢١، فيض القدير، وهذا الحديث قد ورد عن مجموعة من الصحابة:

١- أبو هريرة رضي الله عنه عند الترمذي، وفي سنده سويد بن عمرو الكلبي وهو يضع المتون الواهية، والبيهقي وقال: رفعه وهم.

٢- ابن عمر عند الطبراني وفي سنده جميل بن يزيد ضعيف جدًا يروى في فضائل علي رضي الله عنه وأهله العجائب ولا يحتج به إذا انفرد.

٣- ابن عمرو عند الدارقطني في الأفراد.

٤- وروته عائشة أخرجها رزين، جامع الأصول، ج٧ ص٣٥٢.

والله أعلم.

---

(1) وقال الذهبي في الميزان، ليس بحديث وإنما هو من قول علي العجلي، وكان ثقه متعبًا، ج١ ص٤٣٦.

الحديث المعنعن وحكمه

العنعنة في رواية الحديث مشهورة، ونظرًا لشهرتها، عقد لها الإمام مسلم بابًا خاصًا في صحيحه، بيَّن فيه الاحتجاج بالحديث المعنعن كما سيأتي بيانه إن شاء الله، والعنعنة مصدر على وزن فعللة مأخوذ من: عنعن الحديث إذا رواه بلفظ (عن) فلان، وذلك كأخذهم (حولق)، و(حوقل) من قولنا (لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) و (سبحل) من قولهم (سبحان الله العظيم).

تعريفها اصطلاحًا:

هي رواية الحديث بلفظ: (عن فلان، عن فلان) من غير لفظ صريح بالسماع أو التحديث أو الإخبار.

حكم الحديث المعنعن:

قبل ذكر حكم الحديث المعنعن، نذكر أن العلماء فرقوا بين نوعين من العنعنة:

الأولى: العنعنة الصادرة من الصحابي، فإذا قال الصحابي: عن رسول الله ﷺ. فهذا محكوم عليه بالاتصال، وأن ذلك لا يؤثر على الرواية، نظرًا لعدالة الصحابة وسيأتي بيان ذلك.

الثاني: عنعنة ما سوى الصحابي، وهذه مختلف فيها هل تفيد الاتصال أوْ لا؟

مذاهب العلماء:

المذهب الأول: وهو مذهب جمهور العلماء أن العنعنة تفيد الاتصال، وأنها كالإسناد المتصل ولكن بشروط ثلاثة:

١- سلامة المعنعن من التدليس.

٢- ثبوت لقاء المعنعن بمن عنعن عنه ولو مرة، بمعنى أن راوي العنعنة لا بد أن يثبت لقاؤه بمن روى عنه بالمجالسة والمشاهدة. وليس المراد باللقاء مجرد الاجتماع، بل لا بد من السماع منه ولو مرة، سواء كان في ذلك الحديث المتنازع فيه أو غيره فيكون في كل ما يرويه عنه محمولاً على السماع منه، وأشار البقاعي أن مراد من اشترط اللقاء أن يقترن باللقاء إمكان السماع.

٣- عدالة المخبرين، ومن الممكن أن يندرج هذا الشرط في الأول، لكن إن أريد به من سوى المعنعن فلا.

واشترط بعضهم وهو السمعاني إضافة إلى ما سبق: طول الصحبة بين المعنعن ومن روى عنه، وزاد بعضهم وهو أبو عمرو الداني: أن يعرف بالرواية عنه.

وزاد بعضهم مجيء الحديث من طريق آخر وهذه الشروط الإضافية فيها تشدد وإفراط لا مسوغ له.

لأن القضية في غير المدلس، لذا كان الرأي الأول هو المعتمد.

ومال ابن عبد البر إلى هذا الرأي.

* وصور ذلك في التمهيد بقوله: إن (عن) ظاهرها الاتصال حتى يثبت فيها غير ذلك وقال: «... الأصل في هذا الباب: اعتبار حال المحدث، فإن كان لا يأخذ إلا عن ثقة، وهو نفسه ثقة وجب قبول حديثه: مرسله ومسنده، وإن كان يأخذ عن الضعفاء، ويسامح نفسه في ذلك وجب التوقف عما أرسله حتى يسمي من الذي أخبره. وكذلك من عرف بالتدليس المجتمع عليه، وكان من المسامحين في الأخذ عن كل أحد، لم يحتج بشيء مما رواه حتى يقول: أخبرنا أو سمعت ... وعلى ما ذكرته لك أكثر أئمة الحديث»[1].

---

(1) التمهيد، ج١ ص١٤-١٧.

* وقال الخطيب: أهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدث: حدثنا فلان عن فلان، صحيح معمول به، إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ولقيه وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس ... إلخ[1].

* وقال الحاكم: إن العنعنة التي ليس فيها تدليس، متصلة بإجماع أهل النقل.

فها أنت ترى من خلال تلك النقول أن أصحابها حكوا الإجماع في ذلك. أعني أنها تفيد الاتصال، إلا أن ابن عبد البر كان أكثر دقة حين قال: وعليه أكثر أئمة أهل الحديث.

فحكاية الإجماع فيها نظر، حيث إن بعض الأئمة لم يوافق على هذا كما سيأتي إن شاء الله.

ومما يؤيد صحة الرواية بتلك اللفظة أن الذين صنفوا في الصحيح استعملوا تلك العبارة في كتبهم الصحيحة وقبلوها.

المذهب الثاني: مذهب مسلم:

وهو مذهب يقوم على جواز الرواية بالعنعنة بمجرد إمكان اللقاء وهو رأي الإمام مسلم، حيث ذكر في مقدمة صحيحه بابًا بعنوان: «صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن»، وأكد فيه القول على جواز الرواية بالعنعنة بمجرد إمكان

---

(1) الكفاية، ٤٢١، وبقية كلامه: ولا يعلم أنه يستجيز إذا حدثه أحد شيوخه عن بعض من أدرك حديثا نازلا، فسمى بينهما في الإسناد من حدثه به أن يسقط ذلك المسمى ويروى الحديث عاليا فيقول حدثنا فلان عن فلان أعني الذي لم يسمعه منه لأن الظاهر من الحديث السالم رواية مما وصفنا الاتصال وإن كان العنعنة هي الغالبة على الإسناد.

اللقاء بين المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس، وهو لم يشترط تحقق اللقاء بين المعنعنين كما اشترطه السابقون.

وحكى الإمام مسلم أن الشائع بين أهل العلم قديمًا وحديثًا أنه يكفي كونهما في عصر واحد، وأن كل رجل ثقة، روى عن مثله حديثًا، وجائز لقاؤه، والسماع منه، لكونهما جميعًا في عصر واحد – وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا، ولا تشافها بكلام، فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة[1].

وأنكر الإمام مسلم ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط اللقاء، ورده ولم يشترط غير التعاصر لا أكثر مما سبق.

وممن أيد الإمام مسلمًا: أبو بكر الباقلاني، وابن حزم، والصنعاني.

* ولكن هذا الرأي مردود، فالإمام مسلم رد ما عليه أئمة أهل هذا العلم منهم علي بن المديني، والبخاري، والخطيب، والحاكم، ومالك، والنووي، وغيرهم.

ووجه الرد هنا: أنهم كثيرًا ما يرسلون عمن عاصروه ولم يلقوه فاشترط لقيهما لتحمل العنعنة على السماع.

* ومن هنا ينبغي أن تعرف أن الخلاف بين البخاري ومسلم في شرط اللقاء وعدمه، إنما هو في المعنعن فقط، فالإمام مسلم يكتفي بإمكان اللقاء، والبخاري لا بد عنده من تحقق اللقاء ولو مرة.

* ثم إن الرواية بالعنعنة في الصحيحين قليلة.

* ورواية البخاري بالعنعنة أصح من روايات مسلم لها، ولذا كانت تلك

---

(1) مقدمة صحيح مسلم، ج١ ص١٦٤.

المسألة من مرجحات صحيح البخاري على مسلم.

المذهب الثالث: وهو مذهب يحمل العنعنة على الإرسال أو الانقطاع حتى ولو لم يكن راويها مدلسًا، فأي إسناد حصلت فيه العنعنة لا يحتج به، حتى ولو في عنعنة الصحابي، إلا إذا جاء الحديث من طريق المعنعن نفسه بالتحديث ونحوه، لأن (عن) لا تشعر بأي شيء من أنواع التحمل، وهذا الرأي يجعل العنعنة من أوصاف المتن كالمرسل والمنقطع.

وهذا رأي لبعض الفقهاء المتأخرين، وينسب هذا أيضًا إلى شعبة بن الحجاج كما سيأتي.

ووجهة نظر هؤلاء تتلخص فيما يلي:

١- أن صيغة (عن) لا تدل على أي نوع من أنواع التحمل الثمانية، فهي ليست نصًا في الاتصال بين الراويين.

٢- أنها تقال عند الانقطاع كأن نقول مثلاً: «عن رسول الله»، أو «عن أنس» مثلاً.

٣- قال شعبة: كل إسناد ليس فيه: (ثنا)، و(أنا) فهو خل وبقل، وإذا قال (فلان عن فلان) فليس بحديث.

الرد على هذا الرأي: لقد رد النووي على هذا المذهب، وأشار إلى أنه مردود بإجماع السلف، وفيه من التشدد ما لا يخفى.

ومن هنا فإن القول بطول الصحبة فيه تشدد، والقول بالاكتفاء بالمعاصرة فيه تفريط، والمذهب الوسط الذي بين الإفراط والتفريط اشترط اللقاء في التحمل والأداء.

ويقول ابن حجر في النكت (٢/ ٥٨٦) من حكم بالانقطاع مطلقا فقد شدد ويليه من شرط طول الصحبة ومن اكتفى بالمعاصرة سّهل، والوسط الذي ليس بعده إلا تعنت مذهب البخاري ومن وافقه، وما أورده مسلم عليهم من لزوم رد المعنعن دائمًا لاحتمال عدم السماع ليس بوارد، لأن المسألة مفروضة في غير المدلس، ومن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس.

تنبيهات:

١- لفظة (عن) قد ترد في الإسناد، ولا يقصد بها السماع المباشر بين الراوي والمروي عنه، وذلك فيما كان من قبيل الأفعال، فإنها حينئذ تحمل على الرؤية والمشاهدة مثل: ما رواه أبو إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن خباب بن الأرت أنه خرج عليه الحرورية فقتلوه حتى جرى دمه في النهر.

فمراد أبي إسحاق السبيعي ليس السماع وإنما إخبار عن الرؤية والمشاهدة لما حدث لعبد الله بن خباب، لأنه يستحيل أن يكون أخبره بذلك بعد قتله.

والحرورية: فرقة من الخوارج اجتمعوا بمكان في الكوفة يسمى حروراء وقد قاتلهم علي رضي الله عنه لما كان عندهم من التشدد في الدين.

٢- قد ترد (عن) في السند ولا ير بها بيان الاتصال والانقطاع وإنما يراد بها بيان القصة والحال والشأن سواء أدركها المعنعن أو لا كما في المثال السابق.

ومن هنا نؤكد القول بأن (عن) أحيانًا ترد في سياق الحديث ولا يقصد بها الرواية، بل المراد سياق القصة سواء أدرك الراوي وقائعها أو لم يدركها.

وقد حكى هذا المعنى موسى بن هارون قائلاً: كان المشيخة الأولى جائزًا عندهم أن يقولوا (عن فلان) ولا يريدون بذلك الرواية، وإنما معناه قصة

فلان[1]. يعني أن القدماء كانوا كثيرًا ما يقولون عن فلان ويريدون الحكاية عن قصته والتحديث عن شأنه لا يقصدون الرواية عنه.

٣- كثر استعمال (عن) في الإجازة، فإذا قال أحدهم: قرأت على فلان (عن) فلان، فمراده أنه رواه عنه على سبيل الإجازة، وهذا الاستعمال شاع على ألسنة المتأخرين، وهم بعد الخمسمائة، وهلم جرا، فقد اصطلحوا عليها للإجازة فهي بمنزلة أخبرنا[2]، وذلك لا يخرجه من الاتصال.

عنعنة الصحابي: سبق أن بينا أن الصحابة عدول ثقات، لا يجري عليهم الخلاف السابق، لأننا ضعفنا عنعنة غير الصحابي لاحتمال كونه غير ثقة واحتمال كونه مدلسًا، بخلاف الصحابة فكلامهم مقبول بأي عبارة رووا بها، والمعروف أن الصحابي ليس له عرف في روايته للحديث، بل تارة يقول: سمعت وتارة يؤكد السماع بمثل: سَمِعَتْهُ أذناي وأَبْصَرَتْهُ عيناي، ووعاه قلبي حين تحدث، وبمثل: «حدثنا الصادق المصدوق»، وبمثل (صُمَّتا إن لم تكونا قد سمعتا من رسول الله ﷺ)، ولكن غالب روايتهم: قال رسول الله ﷺ أو عن رسول الله ﷺ ... إلخ، ولما كان ما نقلوه عن الرسول ﷺ إما سمعوه منه مباشرة، أو بواسطة صحابي آخر، لزم قبول صيغهم بكل حال لانتفاء تهمتهم بشيء من الكذب، لكن من الممكن تقسيمهم إلى شريحتين أو إلى قسمين:

* فهناك من علمنا ملازمته للرسول ﷺ مثل أبي هريرة، وأنس بن مالك فرواية أمثال هؤلاء محمولة على السماع بأي عبارة.

---

(1) فتح المغيث للسخاوي، ج١ ص١٩٤.

(2) توضيح الأفكار للصنعاني، ج١ ص٣٣٩.

* وهناك غير الملازمين، فيحتمل أمرين، الاتصال، والإرسال، فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو من خواص الصحابة يتناوب النزول على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وجار له، ينزل يومًا فيستمع إلى ما يقوله الرسول صلى الله عليه وسلم، وينزل صاحبه اليوم التالي، وكل منهما يبلغ ما سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم للطرف الآخر الذي غاب، فرواية هذا القسم توصف بالإرسال، ومرسل الصحابي حجة.

خلاصة ما سبق:

إن للفظة (عن) استعمالات:

أ- أنها في قوة حدثنا، وأخبرنا، وسمعت، وتفيد الاتصال بالشروط الثلاثة السابقة.

ب- ضعيفة مردودة وتفيد الانقطاع إذا صدرت من مدلس.

ج- تستعمل في الإجازة عند المتأخرين، ومع ذلك فهي تفيد الاتصال.

د- قد ترد (عن) في سند الحديث ويقصد بها حكاية واقعة معينة، بغض النظر عن الرواية.

هـ- أن جمهور العلماء لا يفرق بين (عن) و (أن) كما حكى ذلك ابن عبد البر.

ز- فرق أحمد وجماعة بين (عن) و (أن) وشبهها في الاحتجاج وسيأتي مزيد بيان.

ح- إن البخاري يحتج بالمعنعن إذا وجد اللقاء بين الراويين، وأما مسلم فيكتفي بالمعاصرة.

والله أعلم

الحديث المؤنن وما يشبهه

هذا النوع من الحديث وثيق الصلة بالنوع الذي قبله، حتى إن بعض العلماء جعلوا حكمهما واحدًا، والصواب أن في ذلك تفصيلاً كما سيأتي.

والحديث المؤنن، يقال له: المؤنأن أيضًا وهذا من (أنّ) بفتح الهمزة أو بكسرها مع تشديد النون.

تعريفه:

كل حديث يقال في سنده: «حدثنا فلان أن فلانًا»، فلو قال الزهري: إن ابن المسيب حدثه بكذا، أو أن فلانًا قال كذا ... فهل هذه الصيغة محمولة على الاتصال أو الانقطاع؟ أو يجري عليها ما يجري على (عن)؟

في ذلك مذاهب:

المذهب الأول: مذهب الجمهور: التسوية بين (أن) و (عن) في الحكم، فهي محمولة على الاتصال، وملحقة بالسماع بالشروط المتقدمة في (عن) من اللقاء، والبراءة من التدليس، وعدالة المخبرين، وأنه لا عبرة بالحروف والألفاظ، وإنما هو باللقاء والمجالسة، والسماع والمشاهدة مع السلامة من التدليس، كما قال ابن عبد البر.

فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحًا، كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد محمولاً على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع. لإجماع العلماء أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء أتى فيه بعن، أو بأن، أو بقال، أو سمعت فكله متصل.

إلا أن بين (أن) و (عن) فرقا في الاستعمال، لأن (عن) قد تكون في جميع السند، وأما (أن) لا تكون إلا في بعضه.

ومما يؤيد هذا المذهب أن أهل تميم يبدلون العين من الهمر فيقولون في نحو: أعجبني أن تفعل كذا، يقولون أيضًا: أعجبني عن تفعل كذا.

ويقولون: في أشهد أن رسول الله: أشهد عن رسول الله.

وتسمى هذه: عنعنة بني تميم.

وليست تميم وحدها هي المنفردة بهذه اللهجة بل يشاركها قيس، وأسد، ومن جاورهم حيث يجعلون ألف (أن) إذا كانت مفتوحة عينًا ...، فإذا كسروا رجعوا إلى الألف(١).

المذهب الثاني: وهو مذهب يمثله البرديجي ويعقوب بن شيبة، ونسب ابن الصلاح هذا الرأي إلى أحمد: أنهما ليسا سواء، وأن كلمة (أن) محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى.

وقد سئل الإمام أحمد: إن رجلاً قال: قال عروة: إن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله، وعن عروة عن عائشة سواء؟

قال: كيف هذا سواء؟ ليس هذا بسواء.

فالإمام أحمد فرق بين اللفظين. وهذا حق لأن عروة لم يدرك سؤال عائشة للرسول صلى الله عليه وسلم.

ومما يدل على ذلك المقارنة بين تلك الروايتين:

* ما رواه أبو الزبير، عن محمد بن الحنفية، وهو (محمد بن علي)، عن عمار قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام»(٢)، فقد حكم على هذا الحديث بأنه مسند متصل.

---

(1) انظر، لسان العرب، ج٤ ص٣١٤٣، مادة عن.

(2) انظر، مصنف بن أبي شيبة، ج٣ ص٧٥.

* ورواية قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية: «أن عمارًا مر بالنبي ﷺ وهو يصلي»[1]. فقد حكم عليه بالإرسال، لأنه قال: «إن عمارًا»، ولم يقل «عن عمار»، كما في الرواية السابقة فهذا دال على التفرقة وكان هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة.

ورواية ثانية:

* حديث عكرمة بن عمار، عن قيس بن طلق: أن طلقًا سأل النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة، فقال: لا بأس به، إنما هو كبعض جسده[2]، والحديث في سنن النسائي عن طلق بن علي قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله فبايعناه وصلينا معه فلما قضى الصلاة جاءه رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة، قال: وهل هو إلا بضعة منك؟

قال البيهقي: هذا منقطع لأن قيسًا لم يشهد سؤال طلق.

ومثال ثالث: مثل الخطيب لهذه المسألة بحديث نافع عن ابن عُمر، عن عُمر، «أنه سأل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟»، فهذا يدل على أن الحديث من مسند عمر.

وفي رواية نافع عن ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله ... إلخ. وهذه الرواية تدل على أن يكون الحديث من مسند ابن عمر.

* وقد اعترض ابن الصلاح على الخطيب في هذا المثال، واعتبره غير مماثل به في تلك المسألة، حيث إن اللقاء والإدراك موجود في هذا الحديث بين عمر

---

(1) سنن النسائي، ج٣ ص٦، ومصنف عبد الرزاق، حديث ٣٥٨٧.

(2) المعرفة البيهقي، ج١ ص١٣٢.

والرسول ﷺ، وصحبة ابن عمر لهما، وأن ابن عمر رواد عن النبي مباشرة ومن جهة أخرى رواه عن عمر عن النبي ﷺ.

ومثل حديث جابر عن سليك أنه جاء والنبي يخطب. يمكن أن يكون جابر شهد ذلك وحضره ويمكن أن يكون رواه عن سليك.

قاعدة جليلة في تلك المسألة:

أن الراوي إذا روى حديثًا فيه قصة، أو واقعة، فإن كان أدرك ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين النبي ﷺ وبين بعض الصحبة، والراوي لذلك صحابي أدرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال وإن لم يعلم أنه شاهدها، فالعبرة بالإدراك.

وإن لم يدرك الواقعة، فهو مرسل صحابي، وإن كان الراوي تابعيًا فهو منقطع.

وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها فمتصل، وكذا إن لم يدرك وقوعها ولكن أسندها له فهي متصلة، وإلا فهي منقطعة.

قال العراقي والصواب أن من أدرك ما رواه من القصة وإن لم يُعلم أنه شاهدها بشرط السلامة من التدليس يحكم لحديثه بالوصل، سواء رواه بقال أو بعن، أو بذكر أو فعل أو نحوها، ومن لم يدرك ذلك صحابيًا كان أو تابعيًا فهو مرسل صحابي، أو مرسل تابعي، أو منقطع إن لم يسنده لمن رواه عنه، وإلا فمتصل سواء روى بعن أو بغيرها.

ما الذي يشبه (عن) و (أن)؟ ... يدخل في حكم عن وأن ما روى بلفظ: قال فلان، أو ذكر فلان، أو فعل فلان، وحدث، وكان يقول، وما جانس ذلك، وذكر

ابن رجب أن الراوي إذا قال: «قال فلان كذا»، فله ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون قائل العبارة ممن يُعلم منه عدم التدليس فتكون روايته مقبولة، محتجة بها، مثل همام، وحماد بن زيد، وشعبة وغيرهم.

قال همام: ما قلت قال قتادة: فأنا سمعته من قتادة.

الحالة الثانية: أن يكون القائل معروفًا بالتدليس، فحكم قوله «قال فلان» مثل حكم «عن فلان» وبعضهم كانت هذه عادته كابن جُريج. قال أحمد: كل شيء قال ابن جريج: قال عطاء، فإنه لم يسمعه من عطاء.

الحالة الثالثة: أن يكون حاله مجهولاً، فهل يحمل على الاتصال أم لا؟ الصواب أنه إذا روى عمن صح له لقيه والسماع منه حمل على الاتصال(1).

رأي الخطيب البغدادي في (قال): قال الخطيب إن (قال) ليست (كعن) فإن الاصطلاح فيها مختلف، فبعضهم يستعملها في السماع دائما مثل، حجاج بن موسى المصيصي الأعور، وبعضهم بالعكس لا يستعملها إلا فيما لم يسمعه دائمًا، وبعضهم تارة كذا، وتارة كذا كالبخاري فيما يستعمله في التعاليق.

أقول: ينبغي تطبيق القاعدة هنا أيضًا فإن كان هناك إدراك وسماع بين قائلها ومن روى عنه فهي محمولة على الاتصال.

هذا وقد قسم ابن رجب قول الراوي إن فلانًا قال: قسمان:

أ- أن يكون القول المحكي عن فلان أو الفعل المحكي عنه بالقول مما يمكن أن يكون الراوي قد شهده وسمعه منه فهذا حكمه حكم قول الراوي، قال فلان أو فعل فلان كذا. ومن هذا حديث أن سليكا جاء والنبي ﷺ

---

(1) انظر، تفصيل ذلك في شرح علل الترمذي، لابن رجب، ص٢٢١-٢٢٣.

يخطب، وعن سليك أنه جاء والنبي يخطب وقد مر ذكر هذا.

ب- أن يكون القول المحكي عن المروي عنه أو الفعل المحكي مما لا يمكن أن يكون قد شهده الراوي كأن لا يكون قد أدرك زمانه كقول عروة إن عائشة قالت للنبي ﷺ كذا وكذا.

فهل هو مرسل لعدم الإتيان بها يبين أنه رواه عن عائشة، أو هو متصل لأن عروة قد عرف بالرواية عن عائشة؟ فالظاهر أنه سمع ذلك منها، هذا فيه خلاف[1].

والله أعلم

(1) راجع، شرح علل الترمذي، لابن رجب، ص٢٢٢.

زيادة الثقات

هذا النوع يدلك على مدى الجهد الذي بذله علماء الحديث في خدمة سنة رسول الله ﷺ، وذلك من خلال المقارنة بين الروايات ليتضح التطابق من عدمه وهل هذه الزيادة يترتب عليها حكم شرعي أو لا؟

أهميتها:

إن دراسة هذا الموضوع مهمة جدًا تستحسن العناية به، وذلك لما له من دور كبير في معرفة الأحكام الشرعية، لأن الزيادة قد تضيف حكمًا، أو تغير حكمًا، وعلماء الفقه والأصول والمحدثون يحتاجون إلى هذا المبحث، لأنه يدخل عندهم في باب التعارض والترجيح بين الأدلة، وذلك أمر يستدعي دراسة الأسانيد والمتون دراسة دقيقة حتى يتم التعرف على مصدر هذه الزيادة هل الذي زادها ثقة أو لا؟ وهل يترتب عليها حكم شرعي أو لا؟ وهل تعارض حكمًا سابقًا أو لا؟

ولذا اهتم به العلماء قديمًا، وأفرده بالتصنيف بعضهم، واستفاض بعضهم فيه ضمن كتبه كالخطيب البغدادي، وجعله النووي – وابن الصلاح من قبله –: النوع السادس عشر، وقد كان ابن خزيمة العلم المشهور يتقن هذا الفن ويشار إليه، حتى قال تلميذه ووارث علمه ابن حبان: ما رأيت على أديم الأرض من يحفظ الصحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة، زاد في الخبر ثقة، حتى كأن السنة نصب عينيه، غيره[1].

---

(1) الذي في تذكرة الحفاظ، وسير أعلام النبلاء أن ابن حبان قال: ما رأيت على وجه الأرض من يحفظ صناعة السنن، ويحفظ ألفاظها الصحاح، وزياداتها؛ حتى كأن السنن نصب عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط.

تعريفه:

أن يروى جماعة حديثًا واحدًا بإسناد واحد ومتن واحد حتى يصبح مشهورًا، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة.

أو نقول: إذا روى الحافظ العدل الثقة حديثا ما بإسناد، ثم جاء ثقة آخر فروى هذا الحديث لكن بزيادة في السند أو في المتن. أو ما ينفرد به ثقة في رواية الحديث من لفظة أو جملة في السند أو في المتن.

وزيادة الثقات نوع من الغربة في الحديث وهو أن يكون الحديث في نفسه مشهورًا لكن يزيد بعض الرواة في متنه زيادة تستغرب.

أقسام زيادة الثقة:

من خلال التعريف السابق – خاصة الأول – يمكن تقسيم زيادة الثقة إلى أربعة أقسام:

١- زيادة من ثقة.

٢- زيادة من غير ثقة.

٣- زيادة في السند.

٤- زيادة في المتن.

* أما زيادة غير الثقة فهي غير مقبولة إجماعًا، لأن الشأن في راوي الحديث أن يكون ثقة، وكلامنا هنا في زيادة الثقة خاصة.

* أما زيادة الراوي الثقة، فهذه الزيادة إما أن تكون في سند الحديث، أو في متنه، وقد استفاض العلماء في حكم زيادة الثقة بشقيها.

زيادة الصحابي:

لكن قبل الدخول في تفاصيل هذا الموضوع نحب أن نبين أمرًا لا محيص من التنبيه إليه: وهو أن بعض الصحابة يزيد على بعض أحيانًا، وقد يرفع الصحابي الحديث مباشرة إلى الرسول ﷺ، ثم يأتي صحابي آخر يروى ذلك الحديث نفسه من رواية صحابي آخر بينه وبين الرسول ﷺ، فمثل تلك الزيادة لا يختلف العلماء في قبولها، وذلك تماما مثل تفرد الصحابي بحديث لا يوجد عند غيره، فكذلك إذا انفرد بزيادة حديث شاركه في الرواية بعضهم.

مثال ذلك: الحديث الطويل المخرج في الصحيحين من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، في قصة آخر من يخرج من النار، وأن الله عز وجل يقول للمتمني الذي يريد دخول الجنة وقد انقطعت به الأماني يقول الله له: هذا لك ومثله معه.

قال أبو هريرة: ذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً.

وكان أبو سعيد الخدري يجلس مع أبي هريرة لا يغير عليه شيئًا من حديثه، حين انتهى إلى قوله «هذا لك ومثله معه»، قال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هذا لك وعشرة أمثاله**» قال أبو هريرة: «حفظت ومثله معه»[1] فنحن لا نرى أن في هذا اضطرابًا أو اختلافًا، غاية الأمر أن أحدهما سمع ما لم يسمعه الآخر، وأن مجالس الرواية لهذا الحديث تعددت[2]، وسيأتي مزيد لهذا الحديث.

(1) انظر صحيح البخاري، كتاب الرقاب باب الصراط جسر جهنم، حديث رقم ٦٥٧٣.
(2) راجع، طرح التثريب، ج٨ ص٢٦٥.

* وإنما الزيادة التي يتوقف في قبولها أهل الحديث – إذا صدرت من غير الحافظ – إنما تكون في حديث اتحد مخرجه، ثم وقعت زيادة في بعض الطرق رغم اتحاد المخرج.

أنواع زيادة الثقات:

النوع الأول: الزيادة في سند الحديث: حكمها ... وأمثلتها...

* من صور الزيادة في سند الحديث أن الحديث مرة يروى مرفوعًا، ثم يأتي راوٍ آخر فيرويه موقوفًا، أو يرويه مرسلاً، ومتصلاً، أو يذكر راوٍ، ليس في رواية أخرى، وقد درس العلماء هذه الظاهرة وبينوا هل يحكم للمزيد أو العكس...؟

ونسوق أولاً المثال: وهو حديث «لا نكاح إلا بولي» الذي رواه أبو موسى الأشعري.

* هذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم متصلاً، ومرسلاً.

* وأخرجه البخاري تعليقًا لكونه ليس على شرطه، في كتاب النكاح باب من قال: «لا نكاح إلا بولي»[1].

ووجه الزيادة في السند هنا أن الترمذي رواه بسنده حيث قال: حدثنا علي ابن حجر أخبرنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق،

قال وحدثنا قتيبة، أخبرنا أبو عوانة عن أبي إسحاق،

قال وحدثنا بندار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن أبي إسحاق،

---

(1) انظر، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، ج٩ ص٢٢٧، حديث ٥١٢٧.

قال وحدثنا عبد الله بن زياد، أخبرنا زيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي»**(1)، فهذا الحديث فيه اختلاف من ناحية السند.

* فبعض الرواة يجعل الحديث عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ، فهو بهذا السند متصل.

* وبعض الرواة يقول: يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى، ويسقط أبا إسحاق من السند، فهو بهذا منقطع وذلك من رواية أبي عبيدة الحداد.

* وبعضهم يقول: يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ، وبهذا يكون الحديث مرسلاً.

والذين وصلوا الحديث منهم: إسرائيل – وقيس بن الربيع.

وممن أرسل الحديث: شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري.

* وقد حكم البخاري لمن وصل هذا الحديث، قال: «الزيادة من الثقة مقبولة»، قال هذا، مع أن من أرسله هما شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ(2).

ورجح الترمذي أيضًا تبعا لشيخه البخاري رواية الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ، معللاً ذلك بأن سماعهم من

---

(1) انظر، سنن أبي داوود، ج٢ ص٣٠٩، والترمذي، ج٣ ص٤٠٧، رقم ١١٠١.

(2) شرح علل الترمذي لابن رجب، ص٢٤٣، وعقب على ذلك ابن رجب بقوله: إن صحت هذه الحكاية فمراده الزيادة في هذا الحديث بالذات، ومن تأمل تاريخ البخاري تبين له قطعًا أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة.

أبي إسحاق كان في أوقات مختلفة، أما شعبة وسفيان فقد سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد.

ولا شك أن الذي يسمع الحديث أكثر من مرة في أكثر من مجلس أصح وأتقن رواية.

مذاهب العلماء في زيادة الثقة في السند:

* ذهب أكثر المحدثين إلى أن الإرسال يقدم على الاتصال، فالحكم لمن أرسل الحديث أو وقفه.

وقد عزا الحاكم والخطيب هذا القول إلى أكثر العلماء المحدثين.

وعللوا ذلك بأن: الإرسال جرح، والجرح مقدم، ولأن معه زيادة علم.

أما الحاكم: فذكر العلماء أن قول الحاكم هذا يخالف فعله في المستدرك حيث حكم للمتصل.

أما الخطيب: فتناقض قوله في الكفاية عن قوله في كتابه: المزيد في متصل الأسانيد، ففي الكفاية بعد أن ذكر حديث «لا نكاح إلا بولي»، كمثال وساقه بأسانيد متعددة قال: كان يونس بن أبي إسحاق السبيعي وابنه إسرائيل وقيس بن الربيع يروون الحديث عن أبي إسحاق: مسندًا متصلاً.

وكان سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج يرويانه عن أبي إسحاق مرسلاً.

وقال الخطيب: إن الحكم في هذا أو ما كان سبيله للمرسل.

* وقال بعضهم: إن كان عدد الذين أرسلوه أكثر من الذين وصلوه فالحكم لهم.

* وقال بعضهم: إن كان من أرسله أحفظ من الذي وصله فالحكم للمرسل.

* ومنهم من قال: الحكم للمسند إذا كان ثابت العدالة، ضابطا للرواية فيجب قبول خبره، سواء كان المخالف له واحدًا أو جماعة.

وقد رجح الخطيب هذا الرأي قائلاً: هو الصحيح عندنا، وعلل ذلك بأمور:

١- لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تكذيب له.

٢- ولعله مسند أيضًا عند الذين رووه مرسلاً، أو عند بعضهم إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان، والناسي لا يقضي له على الذاكر.

وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى، لا يضعف ذلك أيضًا.

واعترض عليه ابن رجب: بأن ما ذكره الخطيب لا يعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ وإنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين.

المذهب الثاني: مذهب المتكلمين وكثير من الفقهاء.

أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقًا بدون قيد أو شرط عليه فيحكم للمسند، والمتصل، والمرفوع ويقدم على الموقوف والمرسل ... إلخ.

رأي البخاري والدارقطني:

ولقد نسب إلى البخاري والدارقطني القول بالرأي الثاني وهو قبول زيادة الثقة مطلقًا، وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم تجيء مواضع كثيرة فيها زيادات كثيرة فيرجح الإرسال على الإسناد.

فنقول: إن مراد البخاري قبول الزيادة من الثقة في موضع معين دون قبولها مطلقًا.

ومن تأمل تاريخ البخاري علم قطعا أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة، وهكذا الدارقطني تارة يرجح الإرسال على الإسناد.

الرأي الراجح: أن زيادة الثقة تقبل، إذا كان هذا الثقة مبرزا في الحفظ والضبط والإتقان، فإن خالفه من هو أحفظ وأضبط وأتقن فالحكم له؛ وليس الأمر على الإطلاق كما في المذهبين السابقين[١].

النوع الثاني من الزيادة: زيادة الثقات في المتن:

وهذا النوع تحدث عنه الحاكم وابن الصلاح والخطيب والنووي وابن حجر، هو خاص بزيادة لفظة أو عبارة في حديث ما، مع اتحاد المخرج، وهذه الزيادة لها صورتان:

أولها: أن يروى حافظان عدلان حديثًا واحدًا، ويقع في رواية أحدهما لهذا الحديث زيادة لا يرويها الآخر.

ثانيها: أن يروى الحافظ الواحد الثقة العدل: حديثًا ما مرتين، ووقعت في إحدى الروايتين زيادة لم يروها هو في الرواية الأخرى.

أمثلة ذلك:

١- حديث حذيفة مرفوعا «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا»[٢]، والحديث أخرجه مسلم والنسائي من رواية الأشجعي، وهو سعد بن طارق أبو مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش بكسر المهملة، عن حذيفة بن اليمان

(1) انظر، مقدمة ابن الصلاح، ص٧١-٧٢.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه بزيادة «وتربتها طهورا»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، وأخرجه البخاري بدون هذه الزيادة في كتاب التيمم.

ﷺ، وقد انفرد أبو مالك بزيادة «وتربتها طهورًا» من دون سائر الرواة[1].

فسائر الروايات لفظها «وجعلت لنا الأرض مسجدا وطهورًا»، فالزيادة «تربتها»، فإن كان المراد هو التراب فهذه هي الزيادة، أما إذا أريد بالتربة الأرض من حيث هي أرض فلا زيادة ولا مخالفة لمن أطلق، لكن مما يؤكد الزيادة ورود كلمة التراب في حديث علي رضي الله عنه.

* وقال العراقي تعليقا على كلام ابن الصلاح: إنما تفرد أبو مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة، وقد روى الحديث من رواية الإمام علي رضي الله عنه وقد ذكره الإمام أحمد في مسنده، والبيهقي بسند حسن.

ولفظه: أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء فقلنا يا رسول الله ما هو؟ قال: **«نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد وجعل التراب لي طهورًا، وجعلت أمتي خير الأمم»**[2].

وهذا النوع من الزيادة: مقبول كما صرح بذلك النووي، وإن كان ابن الصلاح قد ألحقه بالمردود، حيث قال: فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول (المردود) من حيث أن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المتفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك زيادة مغايرة في الصفة. ونوع من المخالفة يختلف بها الحكم ثم قال: ويشبه أيضًا القسم الثاني (المقبول) من حيث أنه لا منافاة بينهما، قال النووي والصحيح هذا الأخير.

---

(1) مقدمة بن الصلاح، ص١١١.

(2) مسند أحمد، رقم ٧٦٣.

٢- حديث «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر في رمضان صاعـ ـن بر، أو صاعًا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» فقد ذكر الترمذي: أن الإمام مالكا قد تفرد بلفظة «من المسلمين» من بين الثقات وقد ذكر ذلك في موطئه عن نافع عن ابن عمر، ونص الترمذي أنه تفرد بها من بين سائر الثقات، وأن عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما رووا هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزيادة، وتابع الترمذيَّ ابنُ الصلاح وغيره.

* وقد أخذ بهذه الزيادة «من المسلمين» غير واحد من الأئمة واحتجوا بها: منهم الإمام الشافعي، وأحمد بن حنبل قالا: إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين لا يلزمه أن يؤدي زكاة الفطر عنهم، واحتجا بحديث مالك[(١)]، وقد نوزع الترمذي وابن الصلاح في دعواهما تفرد مالك بهذه الزيادة، وقد تكلم النووي والعراقي وابن حجر على ذلك كلامًا مطولاً خلاصته.

أن مالكًا قد توبع على هذه الزيادة من غير واحد، من ذلك: عمر بن نافع العدوي مولى ابن عمر، والضحاك بن عثمان، ويونس بن يزيد، وكثير بن فرقد، وغيرهم كثير[(٢)]. قد رووا ذلك عن نافع عن ابن عمر بتلك الزيادة.

وقد أشار ابن الملقن في المقنع أن مالكا وافقه عشرة أنفس، ذكرهم بأسمائهم ومواطن حديثهم في كتب السنة[(٣)].

---

(1) شرح علل الترمذي، ص٢٣٩.

(2) انظر، تفصيل ذلك في طرح التثريب، ج٤ ص٦٢.

(3) انظر، المقنع في علوم الحديث، ص١٣٢، وانظر تعليق العراقي على ابن الصلاح، ص١١٢.

وهذه الزيادة مقبولة أيضًا كسابقتها لأن مالكا تفرد بها وهو ثقة، وما أحد أثبت منه في الحديث.

على أن للزيادة شواهد، منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث»، أخرجه الحاكم والدارقطني، ووجه الدلالة فيه أن الكافر لا طهرة له[1] حيث لا صيام له.

٣- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال «سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: **الصلاة في أول وقتها**، ثم أي؟ قال: **الجهاد في سبيل الله**، قلت ثم أي؟ قال: **بر الوالدين**».

قوله «في أول وقتها» زيادة لا توجد في سائر الروايات، لأن كل الرواة قال: «الصلاة لوقتها»[2]، والحديث بدون هذه الزيادة عند البخاري ومسلم وغيرهما بلفظ الصلاة لوقتها ... وفي وقتها.

٤- حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«من شرب في إناء من ذهب أو فضة - أو في إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»**. هذا الحديث روى عن أم سلمة وهو في الصحيح بدون - أو إناء فيه شيء من ذلك - وهذه العبارة الأخيرة مزيدة في متن الحدث وليست منه.

٥- ومن الزيادات الغريبة في المتون زيادة من زاد في حديث صفوان بن عسال في المسح على الخفين «ثم يحدث بعد ذلك وضوءا».

---

(1) توضيح الأفكار، ج٢ ص٢٣.

(2) وينظر زيادة (فليرقه) في حديث ولوغ الكلب في طرح التثريب، ج١ ص١٢١.

٦- وكذلك زيادة من زاد في حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، قالوا يا رسول الله: ولا ركعتي الفجر؟ قال: **ولا ركعتي الفجر**». وعبارة «ولا ركعتي الفجر» مزيدة، والحديث بدونها في صحيح مسلم.

٧- وحديث جابر أن النبي ﷺ كان يقول في التشهد «**باسم الله وبالله والتحيات**»، فزيادة التسمية في التشهد من راوٍ وهو أيمن بن نابل[1].

٨- عن أنس: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة – زاد سماك بن عطية إلا الإقامة، وصححها الحاكم وابن حبان.

٩- حديث علي: «إن السَّه وكاء العين»، زاد إبراهيم بن موسى: «فمن نام فليتوضأ».

مذاهب العلماء في الزيادة في المتن:

اختلف العلماء حول هذه المسألة اختلافًا واسعًا.

١- **فأشار الخطيب البغدادي** في الكفاية: إلى أن جمهور الفقهاء وأصحاب الحديث يرون أن زيادة الثقة مقبولة مطلقًا – سواء أفادت حكما أوْ لا، وسواء أتحد المجلس أو لا، وأيد الخطيب هذا الرأي بشدة، بحجة أن الراوي الثقة إذا انفرد برواية حديث لوجب قبوله فكذلك الزيادة.

واعترض ابن حجر على هذا الرأي في نزهة النظر – وهو اعتراض مقبول جدًا – بأن هذا أي القبول مطلقًا لا يتأتى على طريقة المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ألا يكون شاذًا وهو مخالفة الثقة من هو أوثق منه، وقال: إنه لا يعرف عن أحد من السابقين قبول الزيادة مطلقًا.

---

(1) راجع، شرح علل الترمذي، لابن رجب، ص٢٤٤ – ٢٤٦.

وممن نسب إليهم القول بالقبول مطلقًا: كثير من الشافعية، مع أن نص الشافعي يدل على خلاف ذلك، فإنه قال أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط «ويكون إذا شَرِكَ أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه فوجد حديثه أنقص، كانت في ذلك دلائل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه»[1]، وانظر تعليق ابن حجر في النزهة على هذا.

٢- **رأي الترمذي:** تقبل الزيادة إذا كانت ممن يعتمد على حفظه.

٣- وقيل إن كان راويها حديثه صحيح أو حسن ووقعت موافقة فمقبولة، وهي حينئذ في حكم الحديث المتصل.

٤- **ورأي ابن حجر** أن الزيادة إن كانت منافية لرواية من هو أوثق منه، ممن لم يذكر تلك الزيادة، بحيث يلزم من قبولها رد الأخرى، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها، ومعنى هذا الكلام أن الزيادة المنافية إن كانت راجحة تقبل، وإن كانت مرجوحة ترد، لأنها في حكم الشاذ الذي لا يلتفت إليه.

وممن جنح إلى اعتبار الترجيح في ما يتعلق بالزيادة جمع من الأئمة المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبو زرعة الرازي، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني وغيرهم.

٥- **رأي ابن الصلاح:** أما ابن الصلاح فرأى أن الزيادة في المتن تقسم إلى ثلاثة أقسام، وكل قسم له حكمه الخاص.

---

(1) نزهة النظر، لابن حجر، ص٣٤، والرسالة، للإمام الشافعي، فقرة رقم ١٢٧٢ - ١٢٧٣.

القسم الأول: أن يقع مخالفًا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد.

القسم الثاني: ألا يكون فيه منافاة ولا مخالفة أصلا لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرد بروايته كله ثقة ما. فهذا حكمه القبول، سواء كانت هذه الزيادة من الراوي نفسه أو انفرد بها عن غيره، لأنها بمثابة خبر منفصل تفرد به الراوي.

القسم الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى هذا الحديث(١)، وقد سكت ابن الصلاح على حكم هذا القسم، وضرب مثالاً له بحديث التربة السابق.

موقف الأصوليين من زيادة الثقة:

يقول الأصوليون: إن الزيادة في الحديث الصادرة من ثقة تتمثل في صور:

١- أن يتفرد الثقة بحديث تام كامل لا يشاركه في روايته أحد من الرواة فهذا النوع مقبول، وقد سبق لك بيان ذلك في مبحث الحديث الفرد، وضربنا لك مثالاً على هذا بحديث نهي رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته، فهذا الحديث لم يصح إلا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما، حتى قال الإمام مسلم عقبه: الناس كلهم في هذا الحديث عيال على عبد الله بن دينار.

٢- أن يزيد الثقة جزءًا في الحديث فهذه الزيادة مقبولة عند الأصوليين، سواء كانت الزيادة لفظية فقط لا تؤثر في المعنى مثل «ربنا لك الحمد» مع «ربنا ولك الحمد» فإن الواو زيادة في اللفظ لا في المعنى(٢).

---

(1) مقدمة ابن الصلاح، ص١١٢.

(2) وردت روايات في هذا المقطع، فقد وردت في حديث أبي هريرة «ربنا لك الحمد» بدون واو، وفي حديث أنس بالواو. ومن هنا نرى أن هذا الاختلاف في الرواية في اللفظ، بينما يرى ابن دقيق العيد أن إثبات الواو «ربنا ولك الحمد» يدل على زيادة معنى لأنه يكون

٣- قد يزيد الثقة زيادة تؤثر في المعنى كقوله عليه السلام: «إذا اختلف المتبايعان، والسلعة قائمة تحالفًا وترادًا».

فهذا حديث مخرج من عدة طرق، بألفاظ مختلفة عن ابن مسعود رضي الله عنه[1] لكن بلفظ «تحالفا ... إلخ»، ليست موجودة في الروايات - والموجود في سنن الدارقطني «إذا اختلف البيعان ولا شهادة بينهما استحلف البائع ثم كان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء تركه»[2].

فالأكثرون من الرواة لم يذكروا والسلعة قائمة.

ومثل تلك الزيادة أيضًا مقبولة.

ودليل قبولها أمران:

أ- القياس على قبول الحديث التام إذا انفرد به ثقة، فالزيادة أولى بالقبول، لأنها غير مستقلة، بل هي تابعة لغيرها، وإذا قبل الحديث المستقل ممن انفرد به،

=

التقدير: ربنا استجب لنا - أو ما قارب ذلك - ولك الحمد. فيكون الكلام مشتملاً على معنى الدعاء ومعنى الخبر؛ وإذا قيل بإسقاط الواو دل على أحد هذين. انظر أحكام الإحكام، ج١ ص٢٣٦، وذهب الشافعي أن الواو للعطف وليس هنا شيء يعطف عليه فرجح إسقاطها، ورأى مالك أن الأفضل إثباتها - وروى عن علي بن زياد وأن الأفضل إسقاطها ورأي أحمد إثباتها.

وقال النووي: كلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار أنه على الجواز، وأن الأمرين جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر. راجع طرح التثريب، ج٢ ص٣٣٢.

(1) انظر مسند أحمد، ج١ ص٤٦٦، ومسند الطيالسي، رقم ٣٩٩، وسنن أبي داود وراجع نصب الراية، ج٤ ص١٠٥، وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص أن عبارة «وتحالفا ...» نقلاً عن الرافعي لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث وإنما توجد في كتب الفقه.

(2) سنن الدارقطني، ج٣ ص١٨.

فغير المستقل أولى أن يقبل.

ب- أن انفراد الثقة بالزيادة ممكن، وكل ممكن أخبر به الثقة وجب قبوله.

هذا كله إن اختلف المجلس.

لكن ما الحكم إذا علمنا أن مجلس الحديث واحد ووقعت الزيادة في الحديث من بعض الرواة؟

* قدم قول الأكثرين، سواء كانوا رواة الزيادة أو غيرهم، تغليبًا لجانب الكثرة، لأن الخطأ عنهم أبعد.

* فإن استووا في الكثرة أعني رواة الزائد أو الناقص، قدم الأحفظ والأضبط لأن الحفظ والضبط مما يصلح الترجيح بهما.

ولذا قال الترمذي: تقبل الزيادة إذا كانت ممن يعتمد على حفظه.

* فإن استووا في الكثرة والحفظ والضبط، قدم قول المثبت، فلو روى الزيادة خمسة من عشرة، ولم يتعرض لها الباقون أو نفوها فيقدم المثبت لإخباره بزيادة علم. أو يقدم النافي لأن الأصل عدم الزيادة.

* والحقيقة أن الزيادة إما أن تنافي المزيد عليه أو لا تنافيه، فإن نافته احتيج إلى الترجيح، وهو الذي مال إليه ابن حجر حين رأى أن الزيادة إن كان منافية لرواية من هو أوثق منه ممن لم يذكروا تلك الزيادة بحيث يلزم من قبولها رد الأخرى فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها.

ومعنى هذا الكلام أن الزيادة المنافية إن كانت راجحة تقبل وإن كانت مرجوحة ترد، لأنها في حكم الشاذ الذي لا يلتفت إليه، وقد سبق هذا.

مثال ذلك: جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من أعتق شركا له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل، فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق**»(١).

ظاهر هذا النص يدل على أنه إذا كان هناك أكثر من شخص يملكون عبدًا، وقام أحدهم بعتق نصيبه فيه، فإن بقية الأنصبة تقوم بقيمة عدل ويعتق العبد كاملاً، يعني لا تجزئة في الحرية، مراعاة لحق الله في الحرية.

أما نصيب الشركاء فقد اختلفوا في حكمه مما لا مجال لذكره هنا.

لكن قد ورد في رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق شقصًا في مملوك** [يعني نصيبًا] **فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قوم قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه**»(٢).

فإن في هذه الرواية زيادة الاستسعاء، وهي زيادة تنافي ما ورد في حديث ابن عمر «وإلا فقد عتق منه ما عتق».

ولذا ترى بعض الفقهاء ينفي الاستسعاء، وبعضهم يثبته.

يقول ابن دقيق العيد في كتابه «أحكام الإحكام» عن رواية أبي هريرة والتي فيها الاستسعاء، أخرجه الشيخان في صحيحهما وحسبك بذلك فقد قالوا: إنه أعلى درجات التصحيح، والذين لم يقولوا بالاستسعاء، تعللوا في تضعيفه

---

(1) انظر، صحيح البخاري، أرقام ٢٤٩١، ٢٥٠٣، ٢٥٢١، وغير ذلك، ومسلم برقم ١٥٠١.

(2) انظر، صحيح البخاري، رقم ٢٤٩٢، ٢٥٠٤، ومسلم، برقم ١٥٠٢.

بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليهم فيها مثل تلك التعليلات.

وشبهة الذين نفوا الاستسعاء الوارد في رواية أبي هريرة بأن هذا الحديث من رواية ابن أبي عروبة.

أما شعبة وهشام الدستوائي فلم يذكروه.

راجع دفاع الحافظ ابن حجر عن هذا في فتح الباري(١).

* أما إذا كانت الزيادة غير نافية للمزيد عليه لن نلجأ إلى الترجيح بل يعمل بتلك الزيادة إذا ثبتت.

مثال ذلك: حديث أنس رضي الله عنه: رضخ يهودي رأس جارية فرضخ رسول الله ﷺ رأسه بين حجرين.

هذه رواية مطلقة.

وهناك رواية أخرى: فأُخذَ اليهودي فاعترف، فرضخ رسول الله ﷺ رأسه.

والحديث: أن يهوديًا قتل جارية على أوضاح لها – يعني أخذ الفضة ثم قتلها بحجر، فأتى بها أهلها إلى رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق، وقد أصمتت فقال لها رسول الله ﷺ **من قتلك؟** ... إلخ»(٢)

فائدتان:

١ – قد تكون الزيادة رافعة للإشكال، مزيلة للإجمال والاحتمال.

٢ –وقد تكون دالة على إرادة القدر المشترك، لا على خصوصية الزيادة أو ضدها.

---

(1) فتح الباري، ج٥ ص١٥٨.

(2) انظر، صحيح البخاري، رقم ٥٢٩٥.

مثال الزيادة التي ترفع الإشكال، قوله على الصلاة والسلام: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»(١).

فيفهم من هذا النص أن هذا الماء الكثير يدفع الخبث عن نفسه لقوته وكثرته، وهو تأويل الجمهور في أن القلتين لا تنجس ما لم تتغير، وهذا ظاهر اللفظ، كما يقال: فلان لا يحمل الضـيم ... وهناك احتمال آخر أنه يضعف عن حمل الخبث لضعفه وقلته. فجاءت... رواية أخرى تزيل هذا اللبس، بلفظ: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء، وهي رواية ابن ماجة وأحمد.

ومثال الثاني وهو أن الزيادة دالة على قدر مشترك حديث إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعًا إحداهن بالتراب.

في رواية: أولاهن ... وفي أخرى: أخراهن بالتراب، فالتقييد بالأولى والأخرى تضاد يمتنع الجمع معه، فكان ذلك دليلاً على إرادة القدر المشترك، وهو غسل واحدة بتراب أيتهن كانت.

هذا وقد تكون الزيادة دالة على أمور أخر تعرف بالنظر في الحديث واعتباره بقوانين أصول الفقه(٢).

---

(١) أخرجه أبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم، وانظر التلخيص الحبير، ج١ ص١٧-١٩.

(2) راجع، شرح مختصر الروضة للطوفي، ج٢ ص٢٢٧، والأحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ج٢ ص٢١٦.

بعض العوامل أو الأسباب التي تؤدي إلى وجود الزيادة في متن الحديث:

١- أحيانًا يعرض للراوي صوارف تحول بينه وبين حضوره حلقات العلم، أو أن ظروفه لا تمكنه من سماع الحديث تامًا بينما غيره سمع الحديث كاملاً فانفرد بزيادة عن الأول.

فلو أن أحد الرواة في مجلس علم يستقبل الرواية، ثم طرأ له طارئ يستدعى خروجه من مجلس العلم كخبر مزعج، أو مرض مؤلم، أو الرغبة في قضاء حاجته، أو فقدان راتبه أو سيارته، فخرج يبحث عنها، لا شك أنه سيفوته أشياء من الحديث، وأن غيره سيسمع ما لم يسمع.

مثال ذلك: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعقلت ناقتي، فأتاه ناس من بني تميم – من أهل اليمن – فقال الرسول صلى الله عليه وسلم «**أقبلوا البشرى يا بني تميم ... إلخ**» الحديث، وكان عمران بن حصين حاضرا وقت وجود الوفد، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحدثهم، فناد منادٍ: يا عمران أدرك ناقتك فقد ذهبت، قال عمران: فانطلقت أطلبها، فإذا السراب ينقطع دونها، وأيم الله لوددت أنها ذهبت ولم أقم(١).

٢- قد تأتي الزيادة بسبب أن الراوي دخل حلقة العلم متأخرًا، وفاته بعض الحديث، فرواه من سمعه دونه، أي روى ما سمع دون الزيادة.

مثال ذلك: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي أرعاها فروحتها بالعشي فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمًا يحدث الناس، فأدركت من قوله: «**ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي**

---

(١) انظر، صحيح البخاري، حديث ٣١٩١، كتاب بدء الخلق.

ركعتين يقبل عليها بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة». فقلت: ما أجود هذا؟ فإذا عمر رضي الله عنه يقول بين يدي: التي قبلها أجود.

قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

٣- ومن أسباب الزيادة أن الحديث قد يروي في مجلسين وفي أحدهما زيادة، لم يحضرها أحد الرواة.

مثال ذلك: حديث الرجل الذي يمنيه الله تعالى في الجنة فيتمنى حتى تنقطع به الأماني، فقد روى القصة كل من أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

أما رواية أبي هريرة ففيها أن الله يقول للمتمني: لك ذلك ومثله معه؛ فقال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة رضي الله عنهما: إن رسول الله ﷺ قال: «**قال الله: لك ذلك وعشرة أمثاله**»، قال أبو هريرة رضي الله عنه: لم أحفظ من رسول الله ﷺ إلا قوله «لك ذلك ومثله معه»، قال أبو سعيد: إني سمعته يقول: «ذلك لك وعشرة أمثاله»(١).

فلما سمع أبو هريرة هذا الحديث من أبي سعيد، قال له: فإن لك ما تمنيت ومثله معه.

* فهذا يحتمل أنهما كانا في مجلس واحد، وأن النبي ﷺ أتى باللفظين أحدهما بعد الآخر، بوحي أو إلهام، فسمع أبو هريرة «ومثله معه» وشغل بعارض عن سماع «وعشرة أمثاله» فسمعها أبو سعيد الخدري. هذا توجيه القاضي عياض.

---

(1) الحديث مطول في البخاري، بأرقام ٨٠٦، ٦٥٧٣، ٧٤٣٧.

* ويحتمل أن ذلك كان في مجلسين غاب أبو سعيد عن أحدهما – هكذا في رواية لأحمد[1] وفيها عن أبي سعيد، وأبي هريرة جميعًا في هذا الحديث: فقال أبو سعيد: ومثله معه، فقال أبو هريرة: وعشرة أمثاله، قال ابن حجر هذا مقلوب، فإن الذي في الصحيح هو المعتمد، يعني أن أبا هريرة قال: هذا لك ومثله معه، والعبارة الأخرى لأبي سعيد: ثم قال أحدهما لصاحبه: حدث بما سمعت وأحدث بما سمعت.

ومن الممكن القول: بأن الله أخبر نبيه ﷺ بالمثل أولاً، ثم زاده تكرمًا ولا يحتمل العكس لأن الفضائل لا تنسخ.

وقال ابن حجر: عشرة الأمثال في رواية أبي سعيد في حق آخر أهل الجنة دخولاً، والمثل في حق جميع من يخرج بالقبضة[2].

ومن هذا القبيل ما رواه عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، يعني حديث المزارعة، إنما أتاه رجلان من الأنصار وقد اقتتلا فقال رسول الله ﷺ: «**إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع**».

فسمع – يعني رافعًا – قوله: «لا تكروا المزارع ولم يسمع الشرط»[3].

---

(1) في المسند، رقم ٧٩٢٧، ٨٨١٧، ١٠٩٠٦ وغير ذلك، وانظر تعليق ابن حجر في الفتح، ج١١ ص٤٦١.

(2) راجع الفتح، ج١١ ص٥٧٦، في شرح حديث رقم ٦٥٧٣، وطرح التثريب، ج٨ ص٢٦٥.

(3) الحديث أخرجه أبو داود، برقم ٣٣٩٠، وابن ماجه، برقم ٢٤٦١، والنسائي، ج٧ ص٥٠.

العلماء الذين اشتهروا بمعرفة هذا الفن:

معرفة هذا النوع من الزيادات مهم للغاية، وصعب يعز وجود من يعرفه، ويقل في أهل الصنعة من يقف عليه، وكان أبو داود رحمه الله في كتابه السنن أكثر الناس اعتناء بذلك وهو مما يعتني به محدثوا الفقهاء.

وهناك أئمة شهروا بمعرفة هذا النوع من الزيادة منهم:

١- أبو بكر بن زياد النيسابوري المسمى بعبد الله بن محمد المتوفى سنة ٣٢٤هـ، وكان يعرف زيادات الألفاظ في المتون.

٢- أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني، المتوفى سنة ٣٢٣ وكان ممن اشتهر بمعرفة زيادات الألفاظ التي تستنبط منها الأحكام الفقهية في المتون.

٣- أبو الوليد شيخ الحاكم حسان بن محمد القرشي، المتوفى سنة ٣٤٩.

٤- محمد بن إسحاق بن خزيمة المتوفى، سنة ٣٠١، وقد سبقت الإشارة إليه.

فهؤلاء الأئمة كانوا يعرفون زيادات الألفاظ الفقهية في الأحاديث أي التي يستنبط منها الأحكام الفقهية، لا ما رواه الفقهاء دون المحدثين في الأحاديث، فإن تلك تدخل في المدرج لا في هذا.

وكان أدقهم في ذلك ابن خزيمة الذي وصفه ابن حبان بقوله كما سبق، «لم أر على أديم الأرض من كان يحسن صنعة السنن، ويحفظ الصحاح بألفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة زادها ثقة في الخبر حتى كأن السنة نصب عينيه إلا محمد ابن إسحاق بن خزيمة فقط»[1]، وقد سبق.

والله أعلم

---

(1) توضيح الأفكار، ج٢ ص١٦.

مبحث التحمل والأداء

يمثل هذا المبحث أهمية كبيرة، في الحديث عامة، وفي علوم الحديث خاصة، لأن التحمل والأداء هو تبليغ لسنة النبي ﷺ إلى الناس كافة، بعد تعلمها وتحملها؛ وقد نال هذا المبحث حظًا وافرًا من الدراسة لدى علماء هذا الشأن.

وقد جرى العلماء قديمًا في تسمية هذا العلم «بالتحمل والأداء» ومن الممكن تسميته «بالسماع والبلاغ»، أو «التلقي والتبليغ»، أو «الاستماع والنشر»، أو «الاستقبال والإرسال».

أما تسميته بالتحمل وهي المشهورة فاستنادًا إلى حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»، وهو حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ من عدة طرق: أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر، وأبي أمامة، وجابر بن سمرة.

واختلفوا في صحة إسناده وإرساله:

* فأسنده العقيلي عن أبي هريرة وابن عمرو بن العاص.

* ضعف إسناده زين الدين العراقي، وقال إن الحديث غير صحيح، لأن أشهر طرقه معان بن رفاعة السلامي.

* وقال ابن القطان: الإرسال أولى.

* وتوقف في ذلك ابن النحوي المصري الحافظ.

* وقال ابن عدي: رواه الثقات عن الوليد بن مسلم، عن إبراهيم بن عبد الرحمن الثقة من أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال ... وإبراهيم الذي أرسله،

قال عنه ابن القطان: لا نعرفه البتة في شيء من العلم إلا في هذا.

* وممن ذهب إلى تصحيحه: أحمد بن حنبل، وابن عبد البر.

* وقيل إن أسانيد هذا الحديث مضطربة(١).

* ومال صاحب الروض الباسم إلى القول بصحته أو حسنه.

أما تسمية هذا المبحث بالأداء فلورود حديث صحيح عن رسول الله ﷺ رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نضر الله امرأ سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه، فرب مبلغ أحفظ من سامع**».

والحديث قد ورد عن أربعة وعشرين صحابيًا، وذكره السيوطي عن ثلاثين صحابيًا، منهم زيد بن ثابت، وابن مسعود، وأنس، والنعمان بن بشير، ومعاذ بن جبل، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم(٢).

والحديث له ألفاظ كثيرة لكنها متقاربة، منها: «نضر الله امرأة سمع مقالتي»، ومنها «رب مبلغ أوعى من سامع»، ومنها: «نضر الله عبدًا سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

فهذه الألفاظ تشير إلى الأداء، والبلاغ.

---

(1) راجع في تخريج الحديث والحكم عليه تفصيلاً، التمهيد لابن عبد البر، ج١ ص٥٨، وابن عدي في الكامل في المقدمة، ومقدمة ابن الصلاح، وتعليق العراقي عليها، ص١٣٨، وفتح المغيث للعراقي، ج٢ ص٧، وفتح المغيث للسخاوي، ج١ ص٢٧٦، والروض الباسم، ص٢١، وتدريب الراوي للسيوطي، ج١ ص٣٠٢.

(2) نظم المتناثر من الحديث المتواتر، ص٢٤، وتدريب الراوي، ج٢ ص٦٣٠.

وقد أشار ابن عبد البر إلى أن الفضيل بن عياض يقول: أول منازل العلم: «الصمت، ثم الاستماع، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر»، والمراد بالصمت هنا النية.

فأشار هذا النص إلى أن أداء العلم يسمى «نشرًا».

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على حضور حلقات العلم لدى رسول الله ﷺ ويتحملون ما يسمعونه، ثم يقومون بنشره وأدائه على خير وجه، وأكمل أداء، وكانوا يتحرون في أداء ما سمعوه من رسول الله ﷺ، فإذا سمع الواحد منهم الحديث أداه بصيغة السماع، بل يأتي بعبارة تؤكد سماعه، مثل قوله: سمعته أذناي، ووعاه قلبي حين تحدث.

وآخر يهوى بأصبعيه إلى أذنيه ويقول: صمتا إن لم تكونا قد سمعتا.

ونظرًا لأهمية هذا المبحث فإن العلماء قد بينوا الطرق التي يتلقى بها هذا العلم، والأساليب التي يبلغ بها، وأوجدوا الترابط بين التحمل والأداء، وذكروا السن التي تؤهله لتحمل هذا العلم ... إلخ.

ونحن هنا في هذا المبحث نشير إلى النقاط التالية:

١- معنى التحمل لغة واصطلاحًا.

٢- السن الذي يصلح تحمل الحديث فيها.

٣- هل يجوز للكافر أن يتحمل الحديث؟

٤- طرق التحمل، وصيغ الأداء.

معنى التحمل لغة:

التحمل مأخوذ من حمل الشيء أي نقله من مكان إلى آخر، وهو على وزن تَفَعَّلَ، والحمالة: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة.

واصطلاحًا:

«أخذ الحديث وتلقيه عن الشيوخ»، فإن أَخَذَ الحديث من الكتب فلا يسمى تحملاً، ومن هنا قالوا: «لا تأخذ الحديث من صحفي ولا القرآن من مصحفي»، وأخذ الحديث عن الشيوخ إنما يكون بأحد الطرق الثمانية التي سنتحدث عنها إن شاء الله.

ولكن قبل ذلك نحب أن نبين السن التي تصلح للتحمل.

السن التي يصلح تحمل الحديث فيها:

هذه المسألة تشتمل على ثلاث نقاط:

١- الحضور.

٢- السماع.

٣- الكتابة والضبط.

وإنما قلنا بهذا التقسيم لأنه لا يلزم من الحضور السماع، ولا يلزم من السماع الكتابة أو الضبط، وقد ثبت أن أهل العلم كانوا يحضرون الصبيان مجالس الحديث، ولم يتقيدوا بسن معينة في مسألة الحضور، ترغيبًا للصبي في أن يشهد حلقات الحديث، ثم بعد ذلك يتهيأ للسماع فالكتابة، للتبرك والتعود على حضور مجالس الحديث.

وكان العلماء قديمًا يحضرون أولادهم مجالس الحديث، ويكتبون على الكتب التي قرئت عليهم: حضر ابني فلان.

فقد ذكر الخطيب في الكفاية أن القاضي أبا عمر القاسم بن جعفر سمع كتاب السنن من أبي علي اللؤلؤي أربع مرات.

قال أبو عمر: فحضرت أول مرة وهو يقرأ عليه في سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، وكتب أبي في كتابه: حضر ابني القاسم.

وقرأ عليه في السنة الثانية، وكتب أبي: حضر ابني القاسم، وقرأ على اللؤلؤي وأنا أسمع في السنة الثالثة وفي الرابعة وكتب أبي في كتابه: سمع ابني القاسم(١).

أما مسألة السماع فمتى ضبط الصغير ما سمعه صح سماعه، ولا خلاف في ذلك، وصح الأخذ منه بعد بلوغه، وهناك جمهرة كبيرة من الصحابة والتابعين وأئمة الحديث سمعوا الحديث في حال الصغر وتفاوتت سنوات أعمارهم للسماع.

ولقد حاول بعض أهل هذه الصنعة أن يحددوا سنًا لسماع الحديث وكتابته.

* فعن أبي عبد الله الزبيري قال: يستحب كتب الحديث في العشرين لأنها مجتمع العقل، وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض.

وكان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغارًا حتى يستكملوا عشرين سنة.

* وقيل: عشر سنين وهو ما عليه أهل البصرة.

* وقيل: يستحب أن يبتدئ سماع الحديث بعد ثلاثين سنة، وهو مذهب أهل الشام.

* وقيل: ثلاث عشرة سنة.

* وقال قوم: الحد في السماع خمس عشرة سنة.

---

(١) الكفاية، ص١١٦.

والأصح أنه لا عبرة بسن محدد، ولعل هؤلاء الذين قالوا بالتحديد بسن معين، رأوا أن هذا السن أقل ما يحصل به الضبط، وعقلُ ما يسمع وحفظُه، وإلا فمرجع ذلك للعادة، فرب بليد الطبع غبي الفطرة لا يضبط شيئًا فوق السن الذي حددوه، ونبيل ذكي القريحة يعقل دون هذا السن[1].

ولذا فإن القول قول جمهور العلماء: أنه يصح السماع إذا عقل وضبط؛ قال الخطيب: وهو الصواب عندنا.

والنصوص متوافرة في أن كثيرًا من الصحابة تحملوا الحديث في صباهم، بل وحفظوه وهم صغار؛ فقد حفظ سهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ أحاديث، وكان يقول كنت ابن خمس عشرة سنة حين قبض رسول الله ﷺ، فلو كان السماع لا يصح إلا بعد العشرين لسقطت رواية كثير من أهل العلم.

وقد روى الحسن بن علي عن النبي ﷺ ومولده سنة اثنتين من الهجرة.

وكذلك عبد الله بن الزبير، والنعمان بن بشير، وأبو الطفيل الكناني، والسائب بن يزيد، والمسور بن مخرمة، ومسلمة بن مخلد.

وروى عمر بن أبي سلمة أن النبي ﷺ قال له: **«ادن يا غلام، وسم الله، وكُلْ بيمينك وكُلْ مما يليك»**.

وممن كثرت الرواية عنه من الصحابة وكان سماعه في الصغر: أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس وأبو سعيد الخدري، ومحمود بن الربيع، الذي عقل من النبي ﷺ مجة مجها في وجهه من دلو، وتوفى رسول الله ﷺ وسنه خمس سنين.

---

(1) الإلماع للقاضي عياض، ص٦٤.

ولا يعتبر سن الخمس سنين معيارًا أيضًا لوقت التحمل، إذ لا يلزم منه أن يميز الصغير تمييز محمود بن الربيع، فقد يأتي التمييز قبل ذلك السن، وقد يتأخر عن ذلك السن.

ومما يدل على عدم اعتبار حد معين لسن التحمل، أن الخطيب روى بإسناده إلى القاضي أبي محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني قال: سمعته يقول: حفظت القرآن ولي خمس سنين، وأحضرت عند أبي بكر بن المقرئ ولي أربع سنين، فأرادوا أن يسمعوا لي ما حضرت قراءته، فقال بعضهم: إنه يصغر عن السماع، فقال ابن المقرئ: اقرأ سورة الكافرون فقرأتها، فقال اقرأ سوة التكوير فقرأتها، ثم قال لي غيره: اقرأ سورة المرسلات فقرأتها ولم أغلط فيها.

فقال ابن المقرئ: اسمعوا له والعهدة عليَّ.

فالعبرة في تحمل الصبي للحديث بالتمييز والإدراك والوعي، وأن هذا التمييز ليس مقيدًا بسن محدد.

معالم التمييز:

هناك علامات وضعها العلماء للتمييز بحيث إذا تحمل الصبي وهو مميز قبلوا روايته من ذلك:

* فَهْم الخطاب وردّ الجواب، فإن كان كذلك صح سماعه، وإن كان سنه أقل من خمس.

* كمال التمييز، يكون بالبلوغ، وهذا مردود فقد يكون التمييز بما دون ذلك.

* إذا فرق بين البقرة والدابة، أو البقرة والحمار، وهذا على سبيل المثال.

* العقل والضبط، روى ذلك عن أحمد بن حنبل.

* أن يحسن العدد من واحد إلى عشرين، حكاه ابن الملقن.

أما بالنسبة لكتابة الصبي للحديث فالعبرة في ذلك بالاستعداد والتأهل والقدرة عليه فإن الأمر يحتاج إلى دربة وصبر وتحمل، ومعرفة ببعض العلوم كالفقه واللغة وغير ذلك، حتى يمكن ضبط ما يشكل عليه من متون الحديث أو أسماء الرجال.

والأولى أن يبادر الصبي إلى سماع الحديث في الصغر، حتى يتمرس على ذلك حفظًا وفهمًا، فمما لا شك فيه أن العلم في الصغر له فوائده، وعاقبته محمودة على كل حال.

وقد قال الحسن، طلب الحديث في الصغر كالنقش على الحجر.

وهذا إشارة إلى أن ما يحفظ في الصغر يظل محفورًا في الذهن.

وقال الشاعر في ذلك:

أراني أنسى ما تعلمت في الكبر　　　ولست بناس ما تعلمت في الصغر

ولو فُلِق القلبُ المعلم في الصبا　　　لألفى فيه العلم كالنقش في الحجر[1]

هل يجوز للكافر أن يتحمل الحديث؟

الجواب ... نعم:

أ- فقد أرسل هرقل ملك الروم إلى أبي سفيان ومن كانوا معه وكانوا في تجارة بالشام وسألهم عن أحوالهم وأحوال النبي ﷺ وهي قصة طويلة في

---

(1) المرجع السابق.

صحيح البخاري، وكان أبو سفيان حينئذ كافرًا ولم يؤدها إلا بعد الإسلام.

ب- حديث جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، وكان في أسرى بدر قبل أن يسلم وقال: «إن ذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي».

والآن ننتقل بك إلى الحديث عن طرق تحمل الحديث وصيغ الأداء لكل طريقٍ من هذه الطرق.

طرق التحمل وصيغ الأداء:

علم الحديث له طرق يتلقى بواسطتها، سواء عن طريق الشيخ أو الكتاب، وقد درس العلماء تلك الطرق دراسة واسعة وحصروها في ثمانية طرق:

الطريق الأول (السماع):

وهو أن يتلقى التلميذ الحديث بواسطة الشيخ، سواء كان الشيخ يقرأ الحديث من حفظه، أو من كتاب، والطالب في كل ذلك منصت لما يقال، لا يتشاغل بشيء سوى السماع حتى لا يختل ضبطه.

وهذا الطريق هو أعلى طرق التحمل، بل وأرفع درجات الرواية عند الأكثرين من علماء الحديث.

وللسماع صور منها:

* أن يقول الشيخ الحديث من حفظه.
* أن يقرأه من كتاب على الطلاب.
* أن يملي على الطلاب من حفظه.
* أن يملي على الطلاب من كتاب.

ولقد حاول فريق من العلماء أن يراجح بين تلك الصور.

فرجح فريق منهم الإملاء من كتاب، لأن فيه شدة تحري الراوية والوثوق بها، ومراجعة الشيخ لما قاله قبل، وذلك في قراءته من الكتاب ثانية، ولا شك أن ذلك أضبط وأوعى.

بينما ذهب آخرون إلى أن عدم الإملاء أفضل حتى لا يتشاغل السامعون بالإملاء، بل يكون همهم الاستماع لما يقوله الشيخ، وقد يستفسرون من شيخهم عن شيء ما، أو يناقشونه فيه.

أما إذا جمع الشيخ بين القراءة والشرح والإملاء فلا شك أن ذلك أوعى وأتقن، وهو ما ينبغي أن يكون في حلقات العلم في المدارس والجامعات.

ثم إن عنصر المواجهة في هذا الطريق بين الشيخ والطالب أمر مهم في قضية تلقي الحديث، ونعني بالمواجهة أن يرى كل منهما الآخر، لا يحجبهما شيء، بحيث يكون الأستاذ ظاهرًا للتلميذ، يراه ويسمع صوته، ومن هنا قال شعبة بن الحجاج: «إذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه، فلعله شيطان تصور في صورة إنسان يقول حدثنا وأخبرنا»(1)، ولعل شعبة لا يقصد إبطال الراوية بهذا الطريق بل يقصد حث الطالب على البحث عن شيخه والتزامه حتى يسمع منه ويكون سماعه صحيحًا، نعم رد الجمهور كلام شعبة وقالوا: الصواب خلافه.

فقد أمر النبي ﷺ بالاعتماد على سماع الصوت وحده في الأحكام الشرعية، فمثلاً قول رسول الله ﷺ: «**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**» ولا شك أن الجميع لا يراه، فهم – أو غالبهم – يسمعون صوته ولا يرونه.

---

(1) تدريب الراوي، ج٢ ص٣٧.

كذلك كان الصحابة يسمعون من السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الأحاديث، غير من وراء حجاب ويروون عنها اعتمادًا على الصوت فقط.

ثم إنه قد يكون في حلقة العلم من هو أعمى لا يستطيع العيان، فكيف بهذا؟

فالأصح أنه لا يشترط في السماع عنصر المواجهة، بل يكفي الاعتماد على صوت الشيخ بشرط أن يعرفه، أو يخبره به ثقة؛ وإلا لو اشترطنا ذلك لضاع كثير من العلم، فقد لا يتمكن الطالب من لقاء شيخه، لكن يسمع صوته، كما لو تحدث شيخه من المذياع، أو يرى صورته كما لو تحدث في التلفاز مثلاً، فكل ذلك كاف هذا الطريق، ويجوز فيه التحمل، رغم وجود الحواجز الكثيرة..

صيغ الأداء لهذا الطريق:

بعد أن اتفق أكثر العلماء على أن طريق السماع هو أعلى الطرق، بينوا بعد ذلك الصفة التي يروى بها ذلك الطريق، وقد عقد الخطيب البغدادي بابًا بيّن فيه الرواية عما سمع من المحدث لفظًا.

قال: ما يسمع من لفظ المحدث، الراوي له بالخيار فيه بين قوله: «سمعت»، و«ثنا»، و«أخبرنا»، و«أنبأنا» إلا أن أرفع هذه العبارات «سمعت».

وربما اتصل ذلك بجميع الإسناد في حديث واحد، فيسميه أصحاب الحديث «المسلسل»[1]، ثم ساق أمثلة للمسلسل بعبارة «سمعت»، وقد مر بك الكلام عن الحديث المسلسل.

(1) الكفاية، ص٤١٢.

فأنت ترى من خلال هذا الكلام أن الطالب الذي تحمل الحديث بواسطة السماع يحق له أن يقول: سمعت، سمعنا، حدثنا، حدثني، أخبرني، وذكر عياض: أنبأنا وأنبأني، ونبأنا وخبرنا، وعن، قال، ذكر، وحكى، وإن فلانًا قال ... إلخ[1].

والسماع أرفع العبارات: ولا شك أن عبارة «سمعنا أو سمعت» أرفع مما يذكر بعدها، لأن هذه الصيغة تؤكد اللقاء بين الطالب والشيخ، وعلى هذا درج علماء الحديث ورجحوا الأداء بهذه الصيغة مع جواز استعمال غيرها في طريق السماع.

وأشار الخطيب إلى أن «سمعت» لا تقال في أحاديث الإجازة والمكاتبة، ولا في تدليس ما لم يسمعه، فلذا كانت أرفع العبارات.

* ثم يأتي بعد ذلك: «حدثنا، وحدثني»، وإنما كانت هذه الصيغة أخفض رتبة من سمعت، لأن أهل العلم يقولونها في الإجازة، حتى ولو لم يحصل سماع، فهي ليست نصًا في أن قائلها سمع.

فقد روى عن الحسن أنه يقول: حدثنا أبو هريرة، ويقصد أن أبا هريرة حدث أهل البصرة والحسن منهم، ويكون الحسن إذ ذاك بالمدينة، ولم يسمع منه شيئًا، وإن كان قد قيل: له منه سماع.

وفي صحيح مسلم في حديث الذي يقتله الدجال فيقول: أنت الدجال الذي حدثنا به رسول الله ﷺ، ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات، والمراد أنه حدث أمته[2].

---

(1) الإلماع ص٦٩.

(2) انظر الكفاية، ص٤١٨.

ثم «أخبرنا وأخبرني وخبرني»، وكان الأداء بهذه الصيغة كثير قبل انتشار التدوين وطرق التحمل كالإجازة ونحوها، فكانت هذه الصيغة تستعمل قبل ذلك في السماع، وممن كان يستعملها حماد بن سلمة، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق بن همام، وغيرهم، وكان بعض العلماء لا يفرق بين حدثنا وأخبرنا، بل يقول هذا تارة وذاك أخرى، فمثلاً عبد الرزاق كان يجاري أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، فإن كان عندهما قرأ بـ«حدثنا»، وإن خرجا: قرأ بـ«أخبرنا»، لأنه يرى عدم التفرقة بينهما، وأن مؤداهما واحد.

* ثم بعد ذلك «أنبأنا، وأنبأني، ونبأني»، وهي قليلة الاستعمال في لسان المحدثين بالنسبة لما قبلها.

* ولبعض أئمة الحديث فرق بين «حدثنا»، و«أخبرنا»، و«أنبأنا»، قال عبد الله بن وهب: ما قلت «حدثنا» فهو ما سمعت من الناس، وما قلت «حدثني» فهو ما سمعت وحدي، وما قلت «أخبرنا» فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهد، وما قلت «أخبرني» فهو ما قرأت على العالم.

وكذلك قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري.

وذهب بعض أهل العلم بالعربية أن هذه الألفاظ الثلاثة «التحديث، الإخبار، الإنباء» بمنزلة واحدة في المعنى ومن هؤلاء يحيى بن سعيد القائل: «إن حدثنا وأخبرنا واحد»[1] وكذا البخاري.

فإذا كان الناقل ثقة متقنًا فمن حقه أداء الحديث بأي لفظ كان، ما دام السماع قائمًا ومتحققًا، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك فقالوا:

---

(1) انظر، جامع الأصول، لابن الأثير، ج١ ص٣٩.

يجوز له أن يقول: قال لنا فلان: ذكر لنا فلان، حكى لنا فلان ... إلخ.

قالوا: كل هذه الألفاظ عند علماء اللسان عبارة عن التحديث مثل سمعت فلانًا، قال سمعت فلانا، وإنما الخلاف فيها بين علماء الشريعة في استعمالها من جهة العرف والعادة لا من جهة الحكم.

أقول: وهذا توسع غير مرضي لأن الإتيان بصيغة لا تشعر بالسماع أو الاتصال رغم تحقق السماع بين الراوي ومن روى عنه، سيؤدي إلى الإقلال من شأن الرواية، وعدم الاحتجاج بها أحيانًا، فينبغي أن لا يستعمل في السماع لما حدث من الاصطلاح.

أمانة في الأداء:

ولذا فقد تحرى العلماء، وكانوا في قمة الأمانة في حرصهم على تحري اللفظ الذي يروون به، وضربوا المثل الأعلى في ذلك.

فمثلاً يأتي العالم أبو بكر البرقاني ويتلقى العلم على يد شيخه أبي القاسم الأبندوني[1] بهمزة ممدودة وهو عبد الله بن إبراهيم بن يوسف الجرجاني السيد، فيأتي البرقاني ويروى ما تحمله بصيغة «سمعت» ولا يقول: «حدثنا»، ولا «أخبرنا»، فيسأله الخطيب البغدادي عن السر في ذلك. فيقول له: كان الأبندوني عسرًا في الرواية مع ثقته وصلاحه وزهده، وكنت أمضي مع أبي منصور الكرجي إليه: فيدخل أبو منصور عليه – وأجلس بحيث لا يراني الأبندوني، ولا يعلم

(١) بفتح الهمزة، وفتح الموحدة، وسكون النون، وضم الدال المهملة بعدها الواو، ثم نون مكسورة بعدها ياء مثناة تحتية، راجع التدريب، ج١ ص٤٢٢، وانظر، سير أعلام النبلاء، ج١٦ ص٢٦١.

بحضوري، فيقرأ هو الحديث على أبي منصور وأنا أسمع.

فلهذا أقول فيما أرويه عنه: «سمعت»، ولا أقول «حدثنا»، ولا «أخبرنا» - فإن قصده كان الرواية لأبي منصور وحده[1].

ولذا قالوا: «سمعت» أسهل من «حدثني» و «أخبرني»، لأن الرجل قد يسمع ولا يُحَدِّث.

وقال أحمد بن حنبل: «أخبرنا» أسهل من «حدثنا»، «حدثنا» شديد.

* وأما استعمال «عن فلان» في طريق السماع فغير لائقة البتة، لأنها تستعمل كثيرًا في تدليس ما ليس بسماع، وإن كان أهل العراق يفعلونها كثيرًا.

* وذهب الزركشي والقطب القسطلاني إلى أن «حدثنا» أرقى إن كان قد حدثه مع غيره، و«سمعت» أرقى إن كان قد سمع منه بخصوص[2].

فائدة: لا يلزم السامع أن يبين هل كان السماع إملاء أو غيره.

الطريق الثاني: (القراءة على الشيخ):

وهي أن يقرأ الطالب على شيخه من كتاب، أو حفظ، أو يقرأ غيره وهو يسمع، وسواء كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه، أو يمسك أصله، أو يمسكه طالب آخر، فللقراءة ثماني صور:

١- أن يقرأ الطالب من كتاب، والشيخ منصت لما يقرأ.

---

(1) ومن هنا يقول ابن كثير إن أعلى العبارات «حدثني»، لأنه إذا قال «حدثنا» أو «أخبرنا» قد لا يكون قصده الشيخ بذلك لاحتمال أن يكون في جمع كثير، انظر اختصار علوم الحديث.

(2) تدريب الراوي، ج٢ ص١٠، وراجع، نكت الزركشي، ج٣ ص٤٧٦.

٢- أن يقرأ الطالب من كتاب، والشيخ بيده الكتاب.

٣- أن يقرأ الطالب من كتاب، ويوجد ثقة يمسك بكتاب آخر.

٤- أن يقرأ الطالب من كتاب، ويوجد ثقة يحفظ، والشيخ منصت.

٥- أن يقرأ الطالب من حفظه، والشيخ حافظ لما يقرأ.

٦- أن يقرأ الطالب من حفظه، والشيخ ممسك للكتاب.

٧- أن يقرأ الطالب من حفظه، ويوجد ثقة بيده الكتاب، والشيخ منصت.

٨- أن يقرأ الطالب من حفظه، ويوجد ثقة يحفظ، والشيخ منصت.

هذه صور القراءة الثمانية، أربع منها للحفظ، وأربع منها قراءة من كتاب.

ولا خلاف عند العلماء أن تحمل الحديث بهذا الطريق صحيح، والرواية بها سائغة عند العلماء، وأكثر المحدثين يسمون القراءة على الشيخ «عرضًا» لأن القارئ يعرض ما يقرؤه على الشيخ كما يُعرض القرآن على الإمام، وغاير بعضهم بين القراءة والعرض فقال: «بينها عموم وخصوص»[(١)].

مشروعية القراءة على الشيخ:

ذكر الترمذي أن القراءة على العالم إذا كان يحفظ ما يقرأ عليه، أو يمسك أصله فيما يقرأ عليه إذا لم يحفظ – صحيح عند أهل الحديث مثل السماع من لفظ العالم.

---

(١) لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يكون العرض إلا بالقراءة، لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرة الشيخ فهو أخص من القراءة، وعمم بعضهم العرض بأن يحضر الطالب نسخة شيخه فينظر الشيخ فيها ويتأكد من صحتها، حتى ولو لم يقرأها الطالب.

وقد أجاز العرض على العالم كثير من العلماء، منهم:

سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن وهب، وعطاء، والشعبي وابن سيرين، والبخاري، ومما أثر عن ابن وهب قوله: «إذا قلت حدثنا فهو ما سمعت من الناس، وإذا قلت: حدثني فهو ما سمعت وحدي، وما قلت: أخبرنا فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهد، وما قلت: أخبرني فهو ما قرأت على العالم وحدي».

وقال عاصم الأحول: «قرأت على الشعبي أحاديث فأجازها لي».

والحجة في مشروعيتها وجوازها: حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه وقد ذكر البخاري ومسلم وكتب السنة ونصه كما في البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد – والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم – فقلنا هذا الرجل الأبيض المتكئ فقال له الرجل: ابن عبد المطلب؟ فقال له النبي ﷺ: **قد أجبتك**. فقال الرجل للنبي ﷺ: إني أسألك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد علي في نفسك. فقال: **سل عما بدا لك**. قال: أسألك بربك ورب من قبلك، آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: **اللهم نعم**. ثم سأله عن بعض أمور الإسلام من الصلاة، والصيام والصدقة، ورسول الله ﷺ يقره».

وقد احتج بهذا الحديث قوم من العلماء على جواز القراءة على العالم منهم أبو سعيد الحداد[1].

---

(1) فتح الباري، ج١ ص١٤٩.

وقال البخاري: «ليس يُروى عن النبي ﷺ في القراءة على العالم حديث أصح من حديث ضمام».

ووجه الاحتجاج بهذا الحديث أن ضمامًا كان يعرض على رسول الله ﷺ ما سمعه من أمور الإسلام، وكان رسول الله ﷺ يقره على ذلك، وقد رجع ضمام إلى قومه وأبلغهم قائلاً: «إن الله قد بعث رسولاً، وأنزل عليه كتابًا، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه. قال: فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلمًا»(١).

واستدل مالك وغيره: بعرض القرآن على القارئ، وكان يأبى أشد الإباء على من يقول: إنه لا يجزيه العرض ولا يجيزه إلا السماع.

ويقول مالك: إذا قرأت على القارئ ألا يجزيك قولك: قرأت على فلان؟ كيف لا يجزيك هذا في الحديث، ويجزيك في القرآن، والقرآن أعظم؟

وقد طبق مالك هذا الطريق – العرض – على نفسه، فقال مطرف بن عبد الله: صحبت مالكًا سبع عشرة سنة، فما رأيته قرأ الموطأ على أحد، بل يقرءون عليه(٢).

ولما قدم أمير المؤمنين – الرشيد – مدينة رسول الله ﷺ، استدعى مالك بن أنس، فسأله عن الحديث، فقال مالك: إن العلم وأهله لأهل أن يوقروا، فلا تكن يا أمير المؤمنين أول من أذل العلم. قال: نعم، ثم قال أمير المؤمنين لبنيه، صيروا

---

(1) مسند أحمد، ج١ ص٢٦٥، وانظر صحيح البخاري، كتاب العلم، باب القراءة والعرض على المحدث.

(2) معرفة علوم الحديث للحاكم، ج٢٥٩.

إليه، فصاروا إليه فسألوه أن يحدثهم. فقال إن أهل البلدة يقرأ عليه العلم، فأخبروه، فدعاه. فقال: يا أبا عبد الله أتوك فلم تحدثهم؟ فقال يا أمير المؤمنين، إنا أخذنا العلم عن رجال، منهم سعيد بن المسيب حتى ذكر ابن شهاب وجماعة، إنما كان يقرأ عليهم العلم. فقال أمير المؤمنين: إن في هؤلاء لقدوة، فكان مؤدبهم يقرأ عليه وهم يسمعون(١).

فأنت من خلال هذه الواقعة ترى عزة العلماء بعلمهم، وأن الحكام أنفسهم كانوا يحرصون هم وبنوهم على العلم، فكانوا حكامًا وفقهاء، وذلك من خلال التأسي بالأئمة المتقدمين.

ومما يؤيد جواز القراءة على العالم أيضًا أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، ويدفعه عظيم البحرين إلى كسرى.

وهناك طائفة من العلماء كرهت العرض: ولم تره أصلاً في الرواية، منهم وكيع بن الجراح حيث قال: «ما أخذت حديثًا قط عرضًا».

وقال إسحاق بن عيسى الطباع: «لا أعد القراءة شيئًا بعدما رأيت مالكًا يقرأ عليه وهو ينعس».

وقال محمد بن سلام: أدركت مالك بن أنس، فإذا الناس يقرءون عليه، فلم أسمع منه.

وهكذا أيضًا أبو مسهر يرفض العرض.

---

(١) الكفاية، للخطيب البغدادي، ص٣٩٢.

وكذلك: أبو عاصم النبيل، وعبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بالعرض، فحين دخل على مالك طلب من مالك أن يحدثه بثلاثة أحاديث يقرؤها عليه، فقال مالك، أخرجوه عني. أنت عراقي؟

وأيضًا كان أهل العراق لا يقرون العرض، وهذا منهم تشدد، وتنطع، وقال لهم إبراهيم بن سعيد يا أهل العراق دعوا تنطعكم، فإن القراءة أو العرض مثل السماع.

وقد انقرض الخلاف في كون القراءة لا تجزئ، وأن الأصح جواز تحمل العلم بهذا الطريق للأدلة التي سقناها آنفًا، بشرط أن يكون العالم حافظًا لما يُعرض عليه، أو يمسك أصله بيده عند العرض عليه إذا لم يكن حافظًا، أو يكون هناك ثقة يمسك الأصل، كما اشترط الترمذي، حتى تتحقق الفائدة المرجوة من هذا الطريق.

قال ابن حجر: وإمساك أصل الكتاب أولى من الحفظ - لأن الحفظ خوان، كما أنه ليس للمعارض دليل يعول عليه فيما قال، وممن ذهب إلى جوازها جمع من الصحابة والتابعين، وأئمة الحديث، وأئمة الفقه.

ولا ينبغي أن يكون الخلاف في جوازها أو عدم جوازها، لأن الخلاف أصلاً إنما في مساواتها بالسماع، أو هي أعلى منه، أو أدنى من السماع ...؟ مذاهب[1]:

منهم من قال بأن القراءة مساوية للسماع: ذهب كثير من العلماء إلى أن القراءة على العالم بمنزلة قراءة العالم على الطالب، فهما سواء، وممن ذهب إلى ذلك، مالك وأصحابه، ومعظم أهل الحجاز والكوفة، والبخاري.

---

(1) مر بك آنفًا أن هناك طائفة من العلماء كرهت العرض ولم تره أصلاً في الرواية.

وقد نسب الترمذي ذلك أيضًا إلى علي وابن عباس رضي الله عنهم[1]، ولا يصح الإسناد إليهما، ففيه أبو عصمة نوح بن أبي مريم، وهو معروف بالكذب ووضع الحديث، وفيه أيضًا: يحيى بن سليم تركه أحمد، وقد أخرج الخطيب أيضًا بأسانيد متعددة إلى علي وابن عباس، لكنها فيها مقال.

وممن قال بالتسوية الحسن البصري: جاءه رجل فقال: يا أبا سعيد منزلي ناء، والاختلاف يشق علي، ومعي أحاديث، فإن لم تكن ترى بالقراءة بأسا قرأت عليك؟

قال: ما أبالي قرأت عليَّ، أو قرأت عليك.

وقال الزهري: عرض الكتاب والحديث سواء.

وسئل سفيان الثوري ومسعر بن كدام ومالك بن مغول عن قراءة الحديث على العالم، فقالوا: القراءة عليه بمنزلة الحديث عنه.

وكذلك الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان كان يرى التسوية ويقول: إن القراءة على العالم وقراءته عليك سواء.

فأنت ترى أن هنا جمعًا وفيرًا من الأئمة يقول بالتسوية بين الطريقين وهذا الأمر دعا بعض العلماء إلى القول ن الجمهور يرى التسوية بين القراءة والسماع[2].

والحق أن الجمهور يرى تقديم السماع على القراءة كما سيأتي.

---

(1) علل الترمذي، ص١٥٢.

(2) انظر، توضيح الأفكار للصنعاني، ج٢ ص٣٠٤.

من يرى تقديم القراءة على السماع: ولما عارض أهل العراق في العرض على الشيخ وأنكروه، تصدى لهم بعض العلماء كالإمام مالك ومن تبعه من شيوخ أهل المدينة، وكان رد الفعل لقول العراقيين أن بعض الأئمة قدمها على السماع من لفظ الشيخ، ورأى أن القراءة راجحة، والسماع مرجوح، والقراءة أحوط في الرواية، لأن قراءة الشيخ يتطرق إليها أمران:

أحدهما: جواز أن يغير الشيخ ثناء القراءة بعض ما في كتابه، سهوًا، أو يسبق لسانه غلط، أو تصحيف، وهو غافل عنه، والراوي أيضًا لا علم له بذلك حتى يرد عليه غلطه، أو يذكره سهوه، بخلاف ما إذا قرأ الطالب على الشيخ، وغير الطالب شيئًا من القراءة غلطًا أو تصحيفًا فإن الشيخ يرده.

الأمر الثاني: احتمال أن يغفو الطالب عن السماع، أو أن يعتريه النوم والسهو في أثناء قراءة الشيخ، وهذا كثير جدًا في حلقات العلم، بخلاف الأستاذ أو الشيخ فإنه إذا ما قرأ الطالب عليه فإن الشيخ يتيقن يقظة الطالب، وأنه قرأ وسمع ما يقرأ[1].

أقول: ولكن هذه الاحتمالات يشترك فيها الطالب والشيخ، فكل منهما معرض للسهو أو الغلط والتصحيف بل والنعاس، وقد سبق لك أن ابن حجر كان ينعس، وكذلك الإمام مالك، وسبحان من لا تأخذه سنة ولا نوم.

على أن الاعتناء بالشيخ أهم باعتباره راويًا، والمطلوب يقظته وعدم سهوه حتى يؤدي الحديث كما ينبغي، ولذا كانت قراءة الشيخ على الطالب أولى خاصة إن كان معه أصل كتابه كما يقول ابن حجر، بل إن الإملاء من الشيخ أعلى رتب

(1) انظر، الكفاية، ص٤٠٢، وجامع الأصول، ج١ ص٤٠.

السماع كما سبق.

ولأن يغلط الطالب ويسهو ويصحف، والشيخ لا يغفل عن سماعه أهون من غلط الشيخ.

وممن قال بتقدم القراءة على السماع: شعبة بن الحجاج حيث قال: «القراءة أثبت عندي من السماع».

ويحيى بن سعيد القائل: «إذا قرأت على المحدث كان أحب إلي، لأنه يصحح لي كتابي».

وابن أبي ذئب كان يرى أن القراءة على العالم أفضل من قراءة العالم عليك.

وقد اختلفت الأقوال عن الإمام مالك في هذه المسألة، فبينما نسب إليه القول بالتسوية كما سبق فإن القاضي عياضًا – وهو مالكي المذهب – ينقل عن الإمام مالك أن السماع عنده على ثلاثة أضرب:

أولها: قراءتك على العالم.

ثانيها: قراءة العالم عليك.

الثالث: أن يدفع إليك كتابًا قد عرف فيقول: اروه عني.

فأنت ترى من خلال هذا التقسيم أن مالكًا قدم القراءة على السماع، وبين ذلك بأن الراوي ربما سها أو غلط فيما يقرؤه بنفسه، فلا يرده عليه الطالب السامع لذلك الغلط لخلال ثلاث:

١- إما لأن الطالب جاهل فلا يهتدي للرد عليه.

٢- وإما لهيبة الراوي وجلالته.

٣- وإما أن يكون غلطه في موضع صادف اختلافًا، فيجعل خلافًا توهما أنه

مذهبه فيجعل الخطأ صوابًا، قال: أما إذا قرأ الطالب على الراوي فسها الطالب أو أخطأ رد عليه الراوي لعلمه مع فراغ ذهنه، أو يرد عليه غيره ممن يحضره، لأنه لا هيبة للطالب، ولا يعد له مذهب في الخلاف إن صادف موضع اختلاف(١).

وهذا كلام طيب يؤيد ما أشرنا إليه سابقًا، ويبدو أن مالكًا كان يرى تقديم القراءة على السماع في مقام الرد على العراقيين، لكنه إن سئل عنهما قال: هما سواء، وهو الأصح عنه.

من ذهب إلى تقديم السماع على القراءة: وهو جمهور أهل المشرق، قالوا: إن القراءة دون السماع في الرتبة والمنزلة مع صحة التحمل بها(٢).

وقد نص على نسبة هذا الرأي إلى الجمهور: الحافظ ابن حجر في الفتح حيث قال: «المشهور الذي عليه الجمهور أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه، ما لم يعرض عارض يصير القراءة أولى»(٣).

الرأي الراجح: عدم القول بتقديم القراءة على السماع مطلقًا، ولا تقديم السماع على القراءة مطلقًا.

نعم الأصل تقديم السماع، لكنه إن وجد عارض يؤدي إلى تقديم القراءة على السماع صار إليه.

من ذلك:

أن يكون الطالب أعلم وأضبط من الشيخ.

---

(1) الإلماع، للقاضي عياض، ص٧٤.
(2) مختصر علوم الحديث، لابن كثير، ص١١٠.
(3) فتح الباري، ج١ ص١٥٠.

أو يكون الشيخ في حال القراءة عليه أوعى وأضبط وأيقظ منه في حال قراءته عليه.

فالحال في مثل هذه العوارض أن تقدم القراءة على السماع.

والضابط لكل هذا، أن ما كان فيه الأمن من الخطأ والغلط أكثر، كان أعلى رتبة(1).

العبارات التي يؤدي بها طريق القراءة على الشيخ: إذا روى الطالب ما تحمله بالعرض، له في ذلك عبارات.

أجودها أن يقول: «قرأت على فلان» إن كان هو الذي قرأ عليه، أو «قرئ على فلان وأنا أسمع فأقر به»، وهذا نص في القراءة لا إشكال فيه، وهو أحوط في الرواية كما أشار النووي.

يلي ذلك: صيغ السماع من الشيخ مقيدة تقول: «حدثنا أو أنبأنا فلان بقراءتي عليه» إن كان هو القارئ وإلا قال: «قراءة عليه وأنا مستمع»، وكذلك: «أخبرنا قراءة عليه»، و«أنشدنا في الشعر قراءة عليه»، وإنما كانت هذه الصيغ متأخرة عن الأولى لأنها توهم بداية المشافهة من لفظ الشيخ، ثم أخرجها التقييد بعد.

ثم بعد ذلك: «قال فلان قراءة علي».

ولم يستثن العلماء مما يجوز في القسم الأول «السماع» إلا عبارة سمعت فقالوا لا يقال في الرواية بها «القراءة» بل تختص بالسماع لا غير.

ولكن البعض ذهب إلى جواز إطلاق «سمعت» في القراءة كمالك باعتباره يقول بالتسوية بينهما وكذلك سفيان الثوري، وابن عيينة، وهذا تسامح منهم

(1) راجع، فتح المغيث للسخاوي، ج٢ ص٢٨.

واتساع غير مرضي، خارج عن الوضع حتى ولو كان السماع مقيدًا بالقراءة فالأولى عدم الجواز.

هل يجوز إطلاق (حدثنا، وأخبرنا) من غير تقييد بالقراءة:

في ذلك مذاهب:

الأول: لا يجوز ذلك مطلقًا في طريق القراءة وهو مذهب أحمد بن حنبل، والنسائي وخلق من المحدثين المتأخر .

الثاني: الجواز وهو مذهب الزهري والثوري، وأبي حنيفة ومعظم أهل الكوفة والحجاز المتقدمين.

الثالث: التفصيل: منع لفظة «حدثنا»، وجواز «أخبرنا»، وهو مذهب ابن وهب[1]، والشافعي، ومسلم وأكثر أهل المشرق، وهو الشائع الغالب على أهل الحديث.

وقد اصطلح أهل الحديث على إطلاق أخبرنا على العرض، وأصبح علمًا عليه، فحين يقول الطالب: أخبرنا فلان، يقوم مقام قائله: أنا قرأته عليه لا أنه لفظ به لي.

وأول من أحدث الفرق بين اللفظتين بمصر خاصة عبد الله بن وهب.

وما داموا قد اصطلحوا على ذلك – ولا مشاحة في الاصطلاح كما يقولون – فيجوز إطلاق أخبرنا في القراءة مطلقًا. والله أعلم.

---

(1) مر بك آنفًا قول ابن وهب في التفرقة بين «أخبرنا» و «حدثنا».

وهناك بعض الأمور التي ينبغي التنبيه إليها في هذا الطريق:

١- لا يتشاغل الشيخ أثناء القراءة عليه بما يصرفه عن السماع، فلا ينسخ ولا يتحدث مع غيره، ولا يترك حلقة العلم ويترك الطالب يقرأ وحده، ولا يفرط في النعاس ... إلخ.

فإن حصل شيء من ذلك طعن في السماع من هذا الطريق، كما قال إبراهيم الحربي وغيره، ويجوز أن يقول الطالب حينئذ: «حضرت»، ولا يقول «أخبرنا».

٢- إن شك الشيخ في حفظه أو ضبطه والطالب يقرأ عليه، فالأفضل حينئذ أن يمسك أصل كتابه بيده، أو يكلف أحد الحاضرين بذلك، بشرط أن يكون ثقة.

٣- الأولى بعد أن يقرأ على الشيخ أن يصرح له بالرواية عنه، نطقًا كأن يقول له: «ارو ما قرأته علي»، أو كتابة، كأن يكتب إليه بذلك، أو إشارة بيده، ولا يشترط نطقه بذلك عند الجمهور؛ بل يكفي سكوته، لأنه يعتبر بمنزلة الإقرار.

٤- على الطالب ألا يسرع في قراءته على الشيخ، حتى لا يخفى بعض الحروف أو الكلمات، ولا يخفى صوته بمعنى يخفضه خفضًا شديدًا يؤدي إلى عدم سماع الشيخ سماعًا كاملاً، أو الط بة لكثرتهم، والأصح أنه يعفى عن القدر اليسير من الإسراع الذي لا يخل عدم سماعه بفهم الباقي.

٥- إذا قرأ الطالب على الشيخ فلا بد أن يكون ممسكًا بيده أصل الكتاب، ولا يرفع بصره عن الكتاب إلا لضرورة كأن يستفهم من الشيخ مثلاً عن كلمة، حتى لا يقع في خطأ أو تحريف.

الطريق الثالث (الإجازة):

وهذا النوع يمثل إذنًا من الشيخ للطالب في الرواية، وستتحدث هنا عن أمور:

* تعريف الإجازة واشتقاقها.
* منزلتها في الرواية.
* أركانها.
* أنواعها وحكم كل نوع.

فالإجازة مصدر مشتق من الجواز، وفي مأخذها أقوال: من التجوز الذي يعني التعدي، كأنه عدى روايته حتى أدخلها إلى المروي له.

يقال: أجاز فلان المكان؛ بمعنى تركه وراء ظهره وتعداه إلى غيره، وإما مأخوذة من المجاز، كأن القراءة والسماع هما الأصل والحقيقة، وما سوى ذلك مجاز، وإما من الجواز بمعنى الإباحة، فكأن المجيز أباح للمجاز له الرواية.

وذكر ابن الصلاح عن ابن فارس قوله: «الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث، يقال: استجزت فلانًا فأجازني إذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك».

كذا طالب العلم يسأل العالم أن يجيز إياه[1]، والطالب مستجيز، والعالم مجيز.

تعريفها اصطلاحًا:

أن يقول الشيخ للراوي شفاهًا، أو كتابة، أو رسالة، أذنت لك أن تروى عني الكتاب الفلاني، أو ما صح عندك من مسموعاتي، سواء كان الطالب حاضرًا أو غائبًا.

---

(1) انظر، مقدمة ابن الصلاح، ص١٩٠، والكفاية، ص٤٤٧.

وعرفها السخاوي بأنها: «إذن في الرواية لفظًا أو كتبًا يفيد الإخبار الإجمالي عرفًا»(١).

أركانها:

مجيز – وهو الشيخ.

مجاز له – وهو الطالب.

مجاز به – وهو الكتاب.

صيغة – وهو الكلام الدال على الإذن.

منزلتها في الرواية:

جاء ترتيب الحديث عن الإجازة في كتب المصطلح أحيانًا بعد القراءة وهذا هو الغالب، فقد ذكرها الخطيب بعد السماع والقراءة وكذلك ابن الصلاح والنووي وابن كثير والعراقي والسخاوي.

أما القاضي عياض فقد جعلها في المرتبة الخامسة، وربما لا يقصد عياض ترتيب المنازل بين الطرق.

ولقد اختلف العلماء في الإجازة رواية وعملاً، فذهب بعضهم إلى صحتها، وهم الأكثر، وذهب بعضهم إلى منع ذلك

ثم اختلف من قَبِل الرواية بها حول العمل بالإجازة.

أما الذين قبلوا الإجازة واعتبروها طريقًا من طرق الرواية فهم جمهور العلماء، المتقدمون منهم والمتأخرون، ولقد سأل الخطيب البغدادي أبا نعيم الحافظ فقال: ما ترى في الإجازة؟ قال: الإجازة صحيحة يحتج بها، وما أدركت

---

(١) فتح المغيث للسخاوي، ج٢ ص٥٧.

أحدًا من شيوخنا إلا وهو يرى الإجازة ويستعملها، أما المتقدمون الذين كانوا يرون صحة الإجازة، فقد ذكر الخطيب أسماءهم، منهم الحسن البصري، ونافع، وابن شهاب، وربيعة، ويحيى، وأيوب، وسفيان الثوري، وابن عيينة، والبخاري، ومسلم، وابن خزيمة، وغيرهم كثير[1].

وهناك من أنكر الإجازة ولم يعتبر ا شيئًا؛ منهم: عطاء بن أبي رباح؛ القائل: إن العلم سماع، أي أن العلم المقبول والذي يلزم العمل بحكمه هو المسموع دون غيره، وحيث إن الإجازة ليست سماعًا فلا يعتد بها في نظره.

وأبو زرعة الرازي حين سئل عن إجازة الحديث والكتب قال: ما رأيت أحدًا يفعله، فإن تساهلنا في هذا يذهب العلم، ولم يكن للطلب معنى، وليس هذا من مذهب أهل العلم.

وشعبة قال: لو صحت الإجازة بطلت الرحلة.

ويقول أيضًا: كل حديث ليس فيه «سمعت» فهو خل وبقل.

بل إن ابن الصلاح أشار في المقدمة إلى أن جماعات من أهل الحديث والفقه والأصوليين لم يجيزوا الرواية بالإجازة، بل إن الشافعي – في إحدى الروايتين عنه – لا يرى الإجازة في الحديث، وخالفه في ذلك الربيع بن سليمان.

وممن أبطلها من المحدثين إبراهيم بن إسحاق الحربي القائل: «الإجازة ليست عندنا شيئًا».

---

(1) راجع أسماءهم في الكفاية للخطيب، ص٤٤٩.

شبهة الذين أنكروا الرواية بالإجازة:

وكل شبه الذين أنكروا الرواية بالإجازة تتلخص في: أن الإذن في رواية الكتب للتلميذ دون أن يلتقيا أو يتشافها، فيه حط من قدر العلم، وربما يوضع العلم عند غير أهله، ولا يكلف الإنسان نفسه عناء المناقشة والسؤال للشيخ، وقد قالوا: العلم خزائن مفتاحه السؤال.

والرجل لن يكون فقهيًا ومحدثًا إلا إذا قاسى عناء الطلب ومشقة الرحلة، ففي الإجازة غناء من ذلك.

وقد قال العلماء أيضًا: لا يستطاع العلم براحة الجسم، وقالوا أيضًا: إن كنت تريد العلم فارحل إليه[(١)].

ومن شبههم أيضًا لو أن الشيخ قال للطالب: أجزت لك أن تروى عني ما لم تسمع مني، فكأنه قال: أجزت لك أن تكذب عليَّ، لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع.

ومن الشبه أيضًا عند أهل الظاهر: أن الإجازة تشبه المراسيل، والرواية عن المجاهيل، حتى إن ابن حزم قال: «إنها بدعة وغير جائزة».

وقد ضعف العلماء هذه الشبه المثار ، واستقر العمل على الإجازة عملاً ورواية، وبه قال جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم[(٢)].

---

(1) الإلماع للقاضي عياض، ص٨٩، ٩٤.

(2) جامع الأصول لابن الأثير، ج١ ص٤١.

درجات الإجازة:

سبق أن قلنا إن الإذن بالرواية قد يكون شفاهةً وقد يكون كتابة ... إلخ، وبناءً على هذا فإن الإجازة درجات:

أعلاها: المشافهة بها، لانتفاء الاحتمال فيها، وبها يتحقق اللقاء بين الشيخ والطالب.

يتلوها: الرسول، كأن يرسل الشيخ للطالب رسولاً يأذن له بالرواية، لأن الرسول يضبط وينقل.

ويعدها: الكتابة، لأن الكتابة لا تنطق، وإن كانت تضبط[1].

شروط قبول الرواية بالإجازة:

اشترط مالك في الإجازة لكي تقبل عدة شروط:

١- أن يكون الفرع - أي المجاز به - معارضًا بالأصل حتى كأنه هو.

٢- أن يكون المجيز عالما بما يجيز.

٣- أن يكون المجيز ثقة في دينه وروايته معروفًا بالعلم.

٤- أن يكون المجاز له من أهل العلم متسمًا به، حتى لا يضع العلم إلا عند أهله.

وهذه الشروط إشارة إلى أن الإجازة لا تجوز إلا لماهر بالصناعة، عارف بهذا الشأن.

وأضاف ابن عبد البر شرطًا آخر هو:

٥- أن يكون الشيء الذي أجيز معينًا، أو معلومًا، محفوظًا، مضبوطًا.

---

(1) الإلماع، ص٩٥.

هذا، وقد قيل في قبول الرواية بالإجازة أشعار أحسنها:

كتـــابي إلـــيكم فـــافهموه فإنـــه رســـولي إلـــيكم والكتـــاب رســـول

وهـــذا ســـماعي مـــن رجـــال لقيـــتهم لهـــم ورع في فهمهـــم وعقـــول

فـــإن شـــئتم فـــارووه عنـــي فـــإنما تقولـــون مـــا قـــد قلتـــه وأقـــول[1]

أنواع الإجازة:

أحيانًا يعبر عنها بصورها، وأخرى بضروبها، وثالثة بأقسامها، ومن الممكن حصر ذلك في ثماني صور:

١- أن تكون الإجازة بمعين لمعين، وذلك بأن يعين المجاز له، والكتاب المجاز به، وهذه أعلى صور الإجازة على الإطلاق، كأن يقول الشيخ: أجزت عليًا أن يروى عني الكتاب الفلاني، ولم يختلف أحد في قبول هذه الصورة، خلا الظاهرية فقد خالفوا في العمل بها لأنها في حكم المرسل عنهم.

٢- أن تكون لمعين في غير معين، فيحدد الشيخ الطالب المجاز، ولا يعين الكتاب الذي يجيزه، كأن يقول: أجزت فلان بن فلان جميع مؤلفاتي، أو جميع مسموعاتي، دون تعيين للكتب، وهذا مما جوزه الجمهور أيضًا رواية وعملاً.

٣- أن تكون الإجازة لمبهم بمبهم، كأن يعمم الشيخ الإجازة لجميع طلابه بجميع كتبه، كأن يقول الشيخ: أجزت جميع طلبة العلم – أو جميع المسلمين – بكل مسموعاتي.

وهذا النوع من الإجازة يطلق عليه «الإجازة العامة» وهي على ضربين:

---

(1) توضيح الأفكار للصنعاني، ج٢ ص٣٢٥.

أ- إما أن يكون هذا الإبهام مقيدًا بوصف حاصر، كقول الشيخ: أجزت مسموعاتي لأسرة فلان أو طلبة كلية أصول الدين – مثلاً – فهذا النوع جائز غالبًا.

ب- أن يكون الإبهام مطلقًا كقول الشيخ أجزت جميع من رأيته كل مروياتي، أو أجزت جميع المسلمين ك مؤلفاتي، وهذا النوع ضعفه ابن الصلاح بدعوى أن الإجازة في أصلها ضعف، وتزداد ضعفًا بهذا التوسع والإرسال[١]، ولكن جمهور المتأخرين صحح العمل به، وصححه النووي في الروضة، وكذلك ابن رشد، والسلفي وابن الحاجب[٢].

٤- أن تكون الإجازة بمجهول، أو لمجهول، وذلك أن يقول الشيخ: أجزتك كل مروياتي أو مسموعاتي، أو مؤلفاتي، أو يقول: أجزت محمدًا بصحيح البخاري دون تعيين المراد بمحمد؛ قال ابن الصلاح: وهذه إجازة فاسدة لا فائدة لها.

٥- الإجازة للمعدوم، كقول الشيخ: أجزت لمن يولد من نسلك أو لمن يولد لفلان، وقد اختلف في صحة هذا النوع من الإجازة، فيردها البعض مطلقًا كالنووي، ويقبلها البعض مطلقًا كابن الصلاح ومن قبله القاضي عياض.

ومنهم من توسط في الأمر فقال: إن كانت الإجازة للمعدوم تبعًا لموجود صحت، كقول الشيخ: أجزتك ولمن يولد لك.

---

(1) مقدمة ابن الصلاح، ص١٨٤.

(2) التقييد والإيضاح للعراقي.

٦- الإجازة المعلقة على المشيئة، كقول الشيخ: أجزت لمن شاء، أو لمن يشاء فلان، أو يقول لشخص: أجزت لمن تشاء؛ وفي صحة الاحتجاج بهذه الرواية كلام للعلماء.

٧- إجازة ما لم يسمعه الشيخ ولم يتحمله، كأن يقول الشيخ: أجزتك صحيح البخاري، مع أن الشيخ لم يتحمله أصلاً بأي نوع من أنواع التحمل الثمانية، وهذا باطل.

٨- إجازة المجاز، كقول الشيخ: أجزتك ما أجازني به فلان، والصحيح قبول هذا النوع من الإجازة، وقد فعلها الحافظ ابن حجر ووالي بين ست إجازات.

الصيغ التي تؤدي بها الإجازة:

١- يقول الطالب: أجازني فلان كتابة أو مشافهة.

٢- أو يقول: حدثنا، أخبرنا إجازة، أو أنبأنا، يعني صيغ السماع والقراءة مقيدة بالإجازة، ما عدا صيغة «سمعت».

الطريق الرابع (المناولة):

هي في الحقيقة ضرب من الإجازة كما فعل الخطيب، وجعلها بعضهم ضربًا مستقلاً، وأطلق بعضهم عليها اسم «العرض»[1]، كالقراءة على الشيخ، لكن هذا يسمى عرض المناولة، وتلك عرض القراءة.

والمناولة لغة: العطية.

واصطلاحًا:

أن يعطي الشيخُ الطالب بعض مؤلفاته أو مروياته، ويجيزه روايتها صراحة أو كتابة.

---

(1) جامع الأصول، ج١ ص٤٣.

والأصل في هذا الطريق:

اعتماد النبي ﷺ على كتبه التي كان يرسلها مع عماله إلى البلاد، منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى، مع عبد الله بن حذافة السهمي، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، ويدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه(1).

وكذلك كتابه لعبد الله بن جحش، وختم عليه، ودفعه إليه ووجهه في طائفة من أصحابه إلى جهة نخلة وقال له: لا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين، ثم انظر فيه، وانفذ لما فيه، ولا تكرهن أحدًا على النفوذ معك(2).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الرسول ﷺ أعطاه الكتاب، وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه، ففيه دليل على صحة المناولة علمًا وعملاً.

وكذلك ما جاء من أن النبي ﷺ كتب سورة براءة في صحيفة، ودفعها إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأخذها منه، ولم يقرأها عليه، ولا هو أيضًا قرأها، حتى وصل مكة، ففتحها وقرأها على الناس.

فعلي رضي الله عنه، ومعه أبو بكر، جاز لهما الإخبار بما في الكتاب وإن كان النبي ﷺ لم يقرأه، ولا هو قرأ عليه، فلولا أنه حجة لم يجب قبوله.

أنواع المناولة: أشار ابن الصلاح والنووي وابن كثير والعراقي وغيرهم إلى أن المناولة على ضربين:

---

(1) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة، ج1 ص153 من الفتح.

(2) أخرجه البخاري معلقًا، ووصله الطبراني والبيهقي بإسناد حسن.

أعلاها: أن يناول الشيخ الطالب كتابًا من سماعه، أو مما قوبل على سماعه، ويقول له: هذا كتابي أو سماعي من فلان، فاروه عني، وتسمى «مناولة مقرونة بالإجازة».

وهذه المناولة لها صور عديدة كأن يناول الشيخُ الطالبَ كتابَه، ويقول له: انسخه ثم قابله ثم رده إليَّ.

ومنها أن يقول له: هذا كتابي إليك فاقرأه ثم رده إليَّ حالاً، وغير ذلك.

ومن هذا القبيل أن يُمَلِّك الشيخُ الكتابَ هبة، أو شراء، أو عارية.

وعليه يدخل في المناولة المقرونة بالإجازة الكتب والمذكرات الجامعية أو المدرسية أو المعهدية، فإن أستاذ الكتاب أذن لمن يشتريه أو يتملكه بأي صورة بالرواية، فيجوز لطالب العلم أن ينقل من هذا الكتاب ويعمل بما فيه، وكذا لو أحضر الطالب الكتاب للشيخ وعرضه عليه فتأمله الشيخ وأذن له في الرواية.

واقتران المناولة بالإجازة - كما في هذا الضرب - يتساوى أو يحل محل السماع عند بعض العلماء كمالك والمدنيين معه، وابن عيينة والمكيين معه، وكذا أهل الكوفة والبصرة.

وذكر عياض أن هذه رواية صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين[1].

وهذا أمر ينبغي قبوله فعلاً، لأن الشيخ الثقة، إن وثق بكتابه وراجعه وأذن للطالب بالرواية منه كان أثبت وأتقن، وأبعد عن الوهم على السامع والمسمع.

ثانيها: ***المناولة المجردة عن الإجازة*** ... وذلك كأن يعطي الشيخ الكتاب للطالب، ويذكر له أنه من تأليفه أو من سماعاته، ولا يقول له: أجزتك إياه، أو اروه عني ... إلخ.

---

(1) الإلماع، ص٨٠.

وهذا النوع اختلف في الرواية به فحكى الخطيب أن هذا صحيح وجائز، وخالفه النووي في ذلك. وقال إنها باطلة، ووافقه العراقي على ذلك.

ومبني هذا الخلاف هو: هل يشترط الإذن من الشيخ في الرواية؟

والأصح عدم اشتراط الإذن في الأخبار العامة والكتب المنتشرة، لأن الأصل جواز إخبار الإنسان عن غيره، وأن يأذن في الإخبار عنه.

أما الأخبار الخاصة، التي لا يجب إطلاع أحد عليها، فلا تجوز إلا بإذن.

ومن الممكن القول بأن الشيخ إن كان من عادته أنه يأذن لبعض طلابه بالرواية، وأحيانًا لا يأذن فينبغي مراعاة هذا واشتراط الإذن، وإذالم يكن من عادته ذلك، فيعتبر إذنه عامًا حتى ولو لم يأذن صراحة.

الصيغ التي تؤدي بها المناولة:

أعلاها ما كان صريحًا بذلك كأن يقول الطالب: حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا فلان مناولة، أو إجازة، فتكون فيها عبارة تشعر بكيفية التحمل، كالمناولة، والإذن، والإجازة، أو أطلق لي روايته عني، أو سوغ لي الرواية عنه، أو أباح ... إلخ.

الطريق الخامس (المكاتبة):

وهي أن يكتب الشيخ شيئًا من حديثه بخطه، أو يأمر غيره بالكتابة عنه، سواء إلى طالب أمامه حاضر، أو عنه غائب ثم يرسله إليه، وقد يسأل الطالبُ الشيخ الكتابة.

أنواعها: المكاتبة على نوعين:

١- ***مقرونة بالإجازة***: بأن يكتب إلى الطالب بعض الأحاديث، ويقول أجزت لك ما كتبته.

وهي شبيهة حينئذ بالمناولة المقرونة بالإجازة في الصحة والقوة.

٢- ***مكاتبة مجردة عن الإجازة***، وهي صحيحة أيضًا تجوز الرواية بها عند التحقيق، لأن مجرد الكتابة إذن ضمني، فهي في عداد المسند الموصول عند أهل الحديث، متقدمين ومتأخرين.

والأصل في المكاتبة:

ما ورد عند الإمام مسلم من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، قال: فكتب إلي: سمعت من رسول الله ﷺ يوم جمعة عشية رجم الأسلمي ... الحديث.

ومنها عن ابن عون: كتبت إلى نافع، فكتب إليَّ أنه ﷺ أغار على بني المصطلق ... الحديث.

وفي صحيح البخاري حديث رواه البخاري عن شيخه محمد بن بشار بالمكاتبة، في كتاب الأيمان والنذور.

وقضية تداول المعلومات عن طريق المكاتبة أو طريق الكتب أمر شائع في صدر الإسلام، فكان رسول الله ﷺ يرسل كتبه مع رسله إلى الملوك، وفيها من الأحكام والشرائع ما فيها، وكتابه المعروف بكتاب عمرو بن حزم فيه عدة من الأحكام، وعليه اعتمد علماء الإسلام.

وكذلك كتب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في أمور عظام، وقامت بها الحجة، لهذا رأى العلماء أن الرواية والعمل بالمكاتبة صحيحة، بل يرى البعض أنها أقوى وأرفع منزلة من الإجازة.

ولا يشترط فيها معرفة خط الشيخ ولا غيره، ولا أن تكون مقرونة بالإجازة، لكنها مع الإجازة أرجح، والمهم في قبول الرواية بها أن يعرف الطالب أن هذه الأحاديث من رواية شيخه الذي كاتبه بها.

الصيغ التي تؤدي بها المكاتبة:

١- حدثني شيخي فلان مكاتبة، أو كتابة، أو كتب إلي شيخي فلان بكذا.

٢- الصيغ الأخرى – عدا السماع – مقيدة مثل حدثنا كتابة، أخبرنا كتابة، عن فلان كتابة ... إلخ.

٣- يجوز إطلاق أخبرنا، غير مقيدة بالكتابة، وهذا مذهب الليث ومنصور، وهو مذهب ضعيف، لأن إطلاقها يوهم أنه سمع وما سمع، فيكون كاذبًا في دعواه، والأحسن كما قال ابن كثير تقييدها بالمكاتبة[1].

الطريق السادس (الإعلام):

ومعناه أن الشيخ يُعلِمُ الطالب أن هذا الكتاب من مؤلفاته، أو من مسموعاته أو من مروياته ... إلخ، ولا يأمره بالرواية عنه، ولا بالكتابة منه، ولا يناوله بل يكتفي بمجرد الإعلام.

كأن يقول الشيخ للطالب: إن سنن الترمذي روايتي عن فلان، دون أن يأذن له بروايتها.

---

(1) مختصر علوم الحديث، ص١٢٥.

والأصح أنه يجوز تحمل الحديث بهذا الطريق، وروايته والعمل به حتى ولو لم يأذن الشيخ للطالب بالرواية، بل يذهب بعضهم إلى جواز الإعلام حتى لو قال الشيخ: هذا الكتاب روايتي عن فلان لا تروه عني[1].

وقال ابن الصلاح: فهذا عند كثيرين طريق مجوز لرواية ذلك عنه ونقله، حكى ذلك عن ابن جريج وطوائف من المحدثين والفقهاء والأصوليين والظاهريين.

وذهب بعضهم إلى منع الرواية بهذا الطريق ومنهم ابن الصلاح وأبو حامد الطوسي. وعلة هؤلاء أن الشيخ ما دام لم يأذن في رواية ما أعلم به، فجائز أن يكون في روايته خلل يعرفه ولا يتمكن الطالب من بيانه، وهذا الاحتمال يؤدي إلى الشك في الرواية فلا يعمل بها.

والأولى القول بأن الأصل السلامة من هذا الخلل، والاحتمال أمر طارئ فلا يصار إليه إلا عند تحققه.

فالعمل بالأصل أولى، خاصة مع اعتراف الشيخ بأن ذلك مرويه عن فلان.

وقد أشار القاضي عياض إلى أن اعتراف الشيخ بذلك وتصحيحه أنه من روايته كتحديثه له من لفظه وقراءته عليه وإن لم يجزه له؛ وبه قال طائفة من أئمة المحدثين ونظار الفقهاء المحققين.

صيغ الأداء لطريق الإعلام، أن يقول الطالب أعلمني فلان، أو آذنني فلان بكذا.

---

(1) كما لو سمع منه حديثًا، ثم قال له: لا تروه عني، ولا أجيز لك، لم يضره ذلك.

الطريق السابع (الوصية):

وهي إحدى وسائل تحمل الحديث.

ومعناها: أن يوصي الشيخ بكتبه أو مروياته أن تروى عنه عند سفره أو مرضه أو موته، كأن يقول: أوصيت فلان بن فلان أن يروي عني الكتاب الفلاني بعد سفري، أو بعد موتي، أو أثناء مرضي.

فقد قال قوم من المتقدمين: للطالب أن يروي تلك الأصول التي تركها الشيخ عنه بعد مماته بمجرد الوصية.

وأبى ذلك الجمهور إلا إن كانت إجازة من الشيخ(١).

وعاب ابن الصلاح قول من أجاز الوصية رواية وعملاً، وقال: إما زلة عالم، أو متأول على أنه أراد الراوية على سبيل الوجادة الآتية ووافقه على ذلك النووي وقال: الصواب أنه لا يجوز(٢).

وممن رأى جوازها: محمد بن سيرين، فقد سأله أيوب السختياني: إن فلانًا أوصى لي بكتبه أفأحدث بها عنه؟ قال: نعم، ثم قال له بعد ذلك لا آمرك ولا أنهاك.

وحكى القاضي عياض تعليلاً لقبول الوصية وهي: أن في دفعها له نوعًا من الإذن وشبها بالعرض والمناولة، وهو قريب من الإعلام.

والصواب مع القاضي عياض ومن تبعه ممن يقول بجواز الوصية، لأنه ربما يعرض للشيخ آفة بعد سماع مروياته ومؤلفاته لا تمكنه من قراءتها على الناس،

---

(1) نزهة النظر، ص٦٥.

(2) التقريب للنووي، ج٢ ص٦٠.

فيوصي بها إلى من يثق في علمه وصلاحه فلو منعنا هذا الضرب لانسد باب من العلم، فالرواية بها صحيحة لأنها تشبه الإجازة.

ولذا فقد أنكر العلماء على ابن الصلاح عتبه على القائلين بالجواز حتى إنهم ذهبوا إلى أن الوصية أرفع مرتبة من الوجادة، وهي معمول بها عند الشافعي وغيره، فهذا أولى[1].

صيغ الأداء بالوصية:

لا شك أن الموصي له يجب أن يذكر عبارة تدل على أن ما تحمله كان وصية فيقول، أوصى لي فلان بكتاب كذا، فإن أجازه قال: أوصاني، أو أوصى لي إجازة، أو يقول: أخبرنا، أنبأنا فلان وصية.

الطريق الثامن (الوجادة):

بكسر الواو مصدر مولد، لوجد، يجد فهو غير مسموع من العرب بمعنى أن المولدين فرعوا قولهم: وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة غير سماع ولا إجازة، ولا مناولة لأن العرب فرقوا بين مصادر (وجد) للتمييز بين المعاني المختلفة، فيقولون وجد الرجل ضالته وجدانا، ووجد الرجل مطلوبه وجودا، ووجد الرجل بحبيبته وجدًا، ووجد الرجل على عدوه موجدة، فترى مصادر مختلفة لكلمة واحدة، ومعاني متعددة لتلك المصادر تبعًا لتغايرها.

---

(1) تدريب الراوي، ج٢ ص٦٠.

تعريف الوجادة اصطلاحًا:

هي أن تجد بخط من عاصرته – لقيته أو لم تلقه – أو لم تعاصره بأن عاش قبلك، أحاديث يرويها، مما لم تسمعه منه ولم يجزها لك.

ومعنى هذا أن الطالب يعثر على كتب لعلماء بخطوطهم، ولا يكون قد تلقاها عنهم سماعًا أو إجازة ولا بأي ضرب من ضروب التحمل السابقة، سواء كان الواجد لها معاصرًا، أم لا؟

أما بالنسبة للرواية بالوجادة، فقد أشار ابن كثير إلى أن الوجادة ليست من باب الرواية، وإنما هي حكاية عما وجده في الكتاب.

والحقيقة أن هذا الضرب من التحمل تجوز روايته والعمل به، بل يجب على الراوي العمل به حين يصح السند، وقد ورد في كتب الحديث، أحاديث مروية بالوجادة.

فقد ذكر السيوطي أن في مسند أحمد كثيرًا من الروايات من رواية ابنه عبد الله عنه بالوجادة، وقد انتقدت عليه بأنها من باب المنقطع، ولكن فيها شائبة اتصال[1].

ذلك أن الإمام عبد الله ابن الإمام أحمد لم يستجز أن يرويها عن أبيه، وهو راوية كتبه، وابنه وتلميذه، وخط أبيه معروف له وكتبه محفوظة عنده في خزائنه، وإنما كان يقول عبد الله: «وجدت بخط أبي في كتابه ثم يسوق الحديث»[2].

ووقع في صحيح مسلم أحاديث مرويه بالوجادة، من ذلك قوله في كتاب الفضائل: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: وجدت في كتابي عن أبي أسامة عن

---

(1) تدريب الراوي، ج٢ ص٦١.

(2) انظر، تعليق الشيخ المرحوم أحمد شاكر، على مختصر علوم الحديث، في مبحث الوجادة.

هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد، يقول: أين أنا اليوم ... الحديث(١).

ومما يؤيد الاحتجاج بالوجادة، ما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**أي الخلق أعجب إليكم إيمانًا؟ قالوا** الملائكة، قالوا: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟ قالوا: الأنبياء، قال: **كيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي؟** قالوا: نحن. قال: **وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟** قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: **قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفًا يؤمنوا بما فيها**»(٢).

وهذا الحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وله طرق كثيرة، ذكرها السيوطي في أماليه، وفي بعض ألفاظه: «بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه أولئك أعظم منكم أجرًا».

---

(1) صيح مسلم، ج١ ص١٣١، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها.

(2) تدريب الراوي، ج٢ ص٦١، والحديث ذكره البيهقي في أوائل النبوة، ج٦ ص٥٣٨، وفي السند: المغيرة بن قيس البصري، منكر الحديث، وفيه أيضًا إسماعيل بن عياش مخلط في روايته عن غير أهل بلده؛ وبناء على هذا فالحديث ضعيف، إلا أن له شاهدين.
أحدهما: من حديث عمر بن الخطاب عند الحاكم، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي قائلاً: «بل محمد ضعفوه»، وهو محمد بن أبي حميد الزرقي، وأشار ابن حجر إلى تضعيفه في إتحاف المهرة، ج١٢ ص٩٤، رقم ١٥١٥٧.
والشاهد الثاني، أخرجه البزار من رواية أنس بن مالك.

وقد استدل العماد بن كثير بهذا الحديث على العمل بالوجادة، حيث قال: «فيؤخذ منه مدح من عمل بالكتب المتقدمة بمجرد الوجادة»(١).

قال البلقيني: «وهو استنباط حسن»(٢).

قال السخاوي: «وفي الإطلاق نظر، فالوجود بمجرده لا يسوغ العمل»(٣).

الصيغ التي تؤدي بها الوجادة:

من وجد كتابًا مخطوطًا بخط مؤلفه يقول في روايته: وجدت أو قرأت بخط فلان، أو في كتابه بخطه: حدثنا فلان، ويسوق الإسناد والمتن، أو قرأت بخط فلان عن فلان، هذا إذا كان الراوي عالمًا بخط الشيخ أو أخبره ثقة به.

وإذا وجد حديثًا في تأليف شخص وليس بخطه - ككتاب مطبوع - فإن الطالب يقول: ذكر فلان، أو قال فلان.

أما إذا شك في نسبة الكتاب إلى صاحبه فيذكر «بلغني عن فلان»، أو جدت عنه، أو قرأت في كتاب أخبرني فلان أنه بخط فلان، وغير ذلك من العبارات التي تشير إلى الوجادة.

ولا يجوز فيها النقل بـ«حدثنا» ولا «أخبرنا» ولا بأي صيغة توهم السماع.

---

(1) انظر، تفسير ابن كثير، ج١ ص٤١.

(2) انظر، محاسن الاصطلاح، ص٢٩٥.

(3) انظر، فتح المغيث للسخاوي، ج٢ ص٥٢٩.

حكم العمل بالوجادة:

قال القاضي عياض: اختلف أئمة الفقه والحديث والأصول في العمل بالوجادة، فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية لا يرون العمل بالوجادة.

وحكى عن الشافعي جواز العمل بها، وأيد ذلك ابن الصلاح بشدة وقال: هو الذي يتجه غيره في الأعصار المتأخرة، ولو توقف باب العمل بها لا نسد باب العمل بالمنقول، لتعذر شرط الرواية فيها. اهـ. وهو كلام طيب ينبغي الوقوف عنده وتأمل معانيه لأن كتب الأصول في السنة بعدما طبعت وتداولتها طلبة العلم وتوالت روايتها إلى مؤلفيها أصبحت في حكم الوجادة.

وكذلك المخطوطات الموجودة في مكتبات العالم الموثوق بصحة نسبتها إلى مؤلفيها، لو لم تصح الرواية بالوجادة والعمل لضاعت هذه الكتب المطبوعة والمخطوطة، وفقدنا الاستفادة منها.

والله أعلم

الحديث الموضوع

لقد كان من ثمار جهود العلماء في خدمة سنة رسول الله ﷺ أن ميزوا بين صحيحها وضعيفها، ،أبرزوا الكلمات الغريبة التي تسللت إلى الحديث الصحيح، وميزوا بين كلام رسول الله ﷺ وبين كلام غيره من الناس، فكان هناك المرفوع والموقوف والمقطوع، والمدرج، والشاذ، والمنكر ... إلخ، حتى صار لكلمات رسول الله ﷺ ضياء ونور وإشراق يميزه عن غيره، وصار للحديث المكذوب ظلمة كظلمة الليل يعرف بها.

ولذا كان الحديث الموضوع أحد أنواع علوم الحديث التي قام العلماء بدراسته وتفصيل القول فيه وها نحن بعون الله نبين ما يتعلق بالحديث الموضوع.

تعريفه لغة:

الموضوع اسم مفعول من وضع الشيء يضعه (بالفتح) وضعا بمعنى حطه وأسقطه، ويرى الراغب الأصفهاني أن الوضع أعم من الحط، ومنه الموضع.

والوضيعة: الحطيطة من رأس المال، وقد وضع الرجل في تجارته يوضع: إذا خسر[1].

وقيل: الموضوع الملصق، من وضع فلان على فلان كذا إذا ألصقه به.

واصطلاحًا:

هو الحديث المختلق المصنوع المكذوب على رسول الله ﷺ من غير قصد.

---

(1) المفردات للراغب، مادة وضع.

وهو بهذا التعريف مأخوذ من المعنى الأول وهو الحط والوضع لأن رتبته أن يكون مطرحًا، مُلقى لا يستحق الرفع أصلاً.

أو مأخوذ من المعنى الثاني وهو الإلصاق، لأنه ملصق بالنبي ﷺ.

وزاد بعض العلماء: بأنه المكذوب على رسول الله ﷺ عمدًا أو خطأ، مما لم يقله أو يفعله أو يقره، وخصه بعضهم بالعمد، دون الخطأ.

أما نسبة الكلام إلى الرسول ﷺ بطريقة الخطأ: فيسمى بالباطل.

والباطل: نقيض الحق، وهو ما لا ثبات له عند الفحص عنه.

والصواب؛ أنهما بمعنى واحد؛ لأن الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع.

* يرى الخطابي، وابن الصلاح أن الحديث الموضوع شر أنواع الضعيف، لأنه في الدرك الأسفل منه، ومما هو معلوم أن الحديث الذي عدم شروط الصحة والحسن كان ضعيفًا، وهذا الضعيف أنواع متعددة وأسوأ أنواعه الموضوع.

وهل يسوغ تسمية المكذوب على رسول الله ﷺ حديثًا؟

يرى بعضهم عدم جواز إطلاق كلمة حديث على الموضوع لكونه ليس بحديث.

ولكن الجواب:

١- إما باعتبار أنه يُتحدث به، فهو إطلاق لغوي باعتبار القدر المشترك بينه وبين الأنواع الأخرى، فكل قول ينطق به يسمى حديثًا، سواء كان صدقًا أم كذبًا.

٢- أو باعتبار زعم واضعه واعتقاد أنه حديث.

٣- أو لأجل معرفة الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة كونه حديثًا لينفي عن

المقبول ونحوه، ولذا كان من ثمرة جهود العلماء في خدمة السنة سندًا ومتنًا أن بينوا الكلام الملفق من غيره، وأوضحوا الدخيل على سنة رسول الله ﷺ.

بداية ظهور الوضع:

* لقد عاشت السنة بيضاء نقية، لا يشوبها كدر، ولم يتسلل إليها جسم غريب يشوه جمالها وذلك في حياة صحابة رسول الله ﷺ، ذاك المجتمع المثالي الذي لم يذق طعم الكذب.

فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «ليس كلنا كان يسمع حديث النبي ﷺ، كانت لنا ضيعة وأشغال، ولكن كان الناس لم يكونوا يكذبون فيحدث الشاهد الغائب».

وحدث أنس رجلاً فقال له الرجل: «أسمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، أو حدثني من لم يكذب، والله ما كنا نكذب ولا كنا ندري ما الكذب».

* وبعد وفاة رسول الله ﷺ حرص الصحابة على السنة، وكان عندهم رقابة شديدة على رواية الحديث، منهم من يتشدد في الرواية ويطالب بالتثبت سواء كان عن طريق الشهود، أو عن طريق الحلف، وما قصة عمر بن الخطاب مع أبي موسى الأشعري ببعيدة عنا، ومنهم من يقلل من الرواية خشية أن يخطئ في حديث ما لرسول الله ﷺ، ولا يتصور امرؤ أن أحد الصحابة يتجاسر على الكذب في حديث رسول الله ﷺ كيف؟ وهم الذين سمعوا منه ﷺ قوله: «**إن كذبا علي ليس ككذب على أحدكم**»، وها هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان إذا حدث بحديث أخذته رعدة شديدة ثم بعد انتهائه يقول: أو كما قال ... لأنه يخشى أن يزل لسانه فيخطئ من حيث لا يشعر.

* وظلت السنة النبوية محفوفة بعناية الصحابة، إلى أن كانت سنة أربعين من الهجرة، وكانت الحد الفاصل بين صفاء السنة وخلوصها من أي دَخَن فيها، في تلك السنة أطلت الفتنة برأسها وكان من ثمرة ذلك مقتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومن قبله كان مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

* هذا وقبل مقتل علي بفترة وجيزة حدث خلاف شديد بينه وبين معاوية سالت به دماء بريئة، وأزهقت به أرواح طيبة، وانقسم المسلمون إلى شيعة، يشايعون عليًا في خلافه مع معاوية، بينما آخرون ينقمون على علي ومعاوية معًا ... لذا يعتبر العلماء مبدأ ظهور الوضع في الحديث من هذا الوقت بسنة ٤١هـ.

* وتعصب كل فريق لشخص معين، فحصل أن فُضّلت الأشخاص لا من منظور الشرع بل من منظور الأهواء من الأفراد، فوضعت الأحاديث في فضائل الأئمة ورؤساء الأحزاب؛ ويقال إن أول من أقدم على اختلاق الحديث هم الشيعة على اختلاف طوائفهم.

* ولكن ليس معنى ظهور الكذب في تلك الفترة أن يسكت الصحابة، بل قابلوا ذلك بكل شدة وحزم، لأن الذي يقدم على الكذب إنسان جبان لا يعرف قيمة لدين، ولا احترامًا لقدسية الكلمة، فكيف يسكت عن أمثال هؤلاء: صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم الذين عرفت عنهم الغيرة لدين الله وحرماته ... وهم الذين تربوا في مدرسة النبوة والتي كانت كلها إشراقًا ونورًا، وقد أيقنوا تمامًا حرمة الكذب، وأن صاحبه سيعاقب عقابًا شديدًا بل والساكت عليه.

* وإذا كان الصحابة لا يسكتون عن اجتهاد خاطئ يذهب إليه بعضهم بعد فكر وإمعان نظر، فكيف يتسنى لهم أن يسكتوا على كذاب؟ هذا لعمري بعيد...

ولكن هل حدث كذب في عهد رسول الله ﷺ؟

زعم بعض الناس أن الكذب قد ظهر في عهد رسول الله ﷺ، وأنه سمع به، بدليل أن حديث «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ معقده من النار»، قيل لحادثة زور فيها على رسول الله ﷺ.

فهل فعلاً هناك سبب ورود لهذا الحديث؟

والجواب: أن بعض الكتب التي لم تلتزم بذكر الحديث الصحيح ذكرت سببًا لهذا الحديث، من ذلك ما أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى قوم في جانب المدينة فقال إن رسول الله ﷺ «أمرني أن أحكم برأيي فيكم في كذا»، وكان قد خطب امرأة لهم في الجاهلية، فأبوا أن يزوجوه، فذهب فنزل عند المرأة، فبعث القوم إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**كذب عدو الله**»، ثم أرسل رجلاً، فقال: إن أنت وجدته حيًا فاضرب عنقه، وما أراك تجده حيًا، وإن وجدته ميتًا فحرقه، فانطلق الرجل، فوجده قد لدغ فمات، فحرقه، فعند ذلك قال النبي ﷺ: «**من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده**»(1).

* وفي المعجم الأوسط للطبراني أن رجلاً لبس حُلة مثل حلة النبي ﷺ، ثم أتى أهل بيت من المدينة، فقال: إن النبي ﷺ أمرني أي أهل بيت شئت استطلعت. فقالوا: عهدنا برسول الله ﷺ وهو لا يأمرنا بالفواحش، قال: فأعدوا له بيتًا وأرسلوا رسولاً إلى رسول الله ﷺ، فقال لأبي بكر وعمر، انطلقا إليه فإن وجدتموه حيًا فاقتلاه ثم حرقاه بالنار، وإن وجدتماه قد كفيتماه

(1) مشكل الآثار للطحاوي، ج١ ص١٦٤.

فحرقاه، ولا أراكما إلا وقد كفيتماه، فأتياه فوجداه قد خرج من الليل يبول، فلدغته حية أفعى فمات، فحرقاه بالنار، ثم رجعا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه الخبر، فقال النبي ﷺ **«من كذب علي...»**[١].

الحكم على الروايتين:

ولكنا لو طبقنا ميزان المصطلح وقواعد علوم الحديث على هاتين القصتين – وهما في الأصل قصة واحدة – لحكمنا بضعف هاتين الروايتين لأسباب:

١- أن في سند الطحاوي صالح بن حيّان القرشي، اتفق الأئمة على تضعيفه، حيث قال يحيى بن معين: ضعيف، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة.

٢- قال ابن عدي بعد أن أخرجها في كتابه الكامل[٢]: هذه القصة لا أعرفها إلا من هذا الوجه، وقال الذهبي أيضًا: لم يصح، وهذا حديث منكر، ولم يأت به سوى صالح بن حيّان هذا الضعيف[٣].

٣- وفي السند أيضًا راوٍ مبهم بقوله «إن رجلاً» وأيضًا عبارة «قوم في جانب المدينة» مبهمة.

٤- لو أمعنت النظر في المتن أيضًا ترى فيه نكارة حيث أمر الرسول ﷺ بإحراق هذا الرجل في كلتا الروايتين، وقد نهى النبي ﷺ عن إحراق الموتى، وقال: **«لا تعذبوا بالنار فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار»**، فكيف يقول

---

(1) المعجم الأوسط للطبراني، ج٢ ص٣٧٧، حديث ٢١١٢.

(2) الكامل لابن عدي، ج١ ص٥٣، تحت ترجمة صالح بن حيان.

(3) انظر، ميزان الاعتدال، ج٢ ص٢٩٣، والسير، ج٧ ص٣٧٤.

النبي ﷺ لمن أرسله: حرقاه؟؟ اللهم إلا إذا كان ذلك قبل أن يأتيه النهي ... أو يحمل النهي على تحريق الحي.

٥- في سند حديث الطبراني: عطاء بن السائب، وقد اختلط.

٦- على فرض أن تلك الواقعة صحيحة فإن الرجل الذي كذب كان من جفاة الأعراف أو ليس صحابيًا حيث لم يكن قد أسلم.

٧- أو نقول: هناك فارق بين الوضع والكذب، فتعمد وضع الحديث على رسول الله ﷺ لم يحدث، ولم يجرؤ أحد من الصحابة أن يضيف إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله عمدًا، أما الكذب فقد يكون في موقف دنيوي أدى إلى التزوير، كالحادثة التي معنا.

الرأي الصواب:

ومادامت الرواية السابقة في سبب ورود الحديث قد طعن فيها العلماء فالأرجح أن الرسول ﷺ قال هذا الحديث تحذيرًا وتنفيرًا من الكذب عليه، خاصة وقد أذن بالبلاغ عنه، وأداء ما تحمله الصحابة عنه ﷺ، سواء كان بلاغًا مطلقًا، أو مقيدًا بسؤال، حيث قال ﷺ «**تسمعون ويُسمع منكم، ويُسمع ممن يَسمع منكم**» وقال «**بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»، وقال «**نضر الله امرءًا سمع منا حديثًا فأداه كما سمع، فربّ مبلغ أوعى من سامع**».

وقال في حديث أخرجه الترمذي، وأحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»، وفي مسند أحمد من حديث أبي موسى الغافقي

أنه سمع عقبة بن عامر رضي الله عنه يحدث على المنبر عن رسول الله ﷺ فقال أبو موسى: «إن صاحبكم هذا لحافظ أو هالك، إن رسول الله ﷺ كان آخر ما عهد إلينا أن قال: **عليكم بكتاب الله، وسترجعون إلى قوم يحبون الحديث عني، فمن قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن حفظ عني شيئًا فليحدثه**»(1).

هذه الروايات – وغيرها كثير – تدل على أمرين:

١- أن الرسول ﷺ عَلِم أن أمته ستقوم بمهمة البلاغ عنه، وفي هذا إشارة إلى انتشار دين الإسلام.

٢- نراه ﷺ في تلك النصوص يأمر بالبلاغ عنه، ثم يردف بالتحذير من الكذب، مما يدل دلالة واضحة على أن النهي عن الكذب يراد به تحذير أمته وقت البلاغ.

دور الصحابة والتابعين في محاربة الوضاعين:

* ظهر الشيعة والخوارج على الساحة الإسلامية في صورة مذاهب سياسية، والشيعة أقدم المذاهب السياسية الإسلامية وظهرت في آخر عصر عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولكنها نمت وترعرت في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولكنه لم يعمل على تنميتها.

* وتقوم فكرة الشيعة على أن عليًا رضي الله عنه هو الخليفة المختار من النبي ﷺ، وأنه أفضل الصحابة رضي الله عنهم على الإطلاق، وكان ظهور لقب «الشيعة» عام سبع وثلاثين من الهجرة.

* ولم يكن الشيعة على درجة واحدة تجاه حبهم لعلي رضي الله عنه، بل كانوا فرقًا وأحزابًا.

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، برقم ١٨٩٤٦، وهو ضعيف.

* أما الخوارج فقد اقترن ظهورهم بظهور الشيعة أيضًا وذلك في عهد علي رضي الله عنه، وكانوا في بداية ظهورهم يؤيدون عليًا وينصرونه، ولما اشتد القتال بين علي ومعاوية، وظهرت فكرة التحكيم حين طلب معاوية ذلك، رفض علي هذه الفكرة، ولكن بعض الناس خرجت وطالبته بأن يقبل التحكيم فقبله مضطرًا، بل وفرضوا عليه محكمًا معينًا وهو أبو موسى الأشعري.

* وانتهت فكرة التحكيم بعزل عليّ رضي الله عنه، وتثبيت معاوية رضي الله عنه، وانقلب الخوارج على علي يقاتلونه.

فها أنت ترى من خلال هذا السرد التاريخي الموجز أن الشيعة والخوارج ظهروا في وقت مبكر، وأن الصحابة وقتئذ كانوا كثرة متوافرين في كل مكان، وكان معهم التابعون لهم بإحسان، يسيرون على نهجهم ويقتفون أثرهم.

* ومن هنا تكاتف الصحابة والتابعون وكونوا جبهة قوية، ووقفوا على قلب رجل واحد أمام هذا التيار الزاحف الجديد، يذبون عن حديث رسول الله ﷺ أي تسلل من الشيعة أو الخوارج، أو أرباب النحل المختلفة، فإذا ما حاول هؤلاء أن يتقولوا على رسول الله ﷺ ما لم يقله، مدحًا لشخص أو ذمًا لآخر، فإن الصحابة والتابعين وقفوا أمامهم بالمرصاد يزيلون أدران التشيع، وافتراءات الكذابين، ويظهرون للناس وجه السنة المشرق، وضياءها الأخاذ، وإليك نماذج من تلك اليقظة التي سرت في صفوف جماهير الصحابة والتابعين:

١- ها هو عبد الله بن العباس رضي الله عنهما: جاءه بُشَيرْ بن كعب يحدثه، واستمر في حديثه، فقال له ابن عباس: عُدْ لحديث كذا وكذا، فعاد له، فقال له بشير بن كعب: ما أدري أعرفت حديثي كله؟ أم أنكرت حديثي كله وعرفت

هذا؟ فقال ابن عباس: «إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ، إذ لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه»[(١)].

ومرة يقول: «إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول قال رسول الله ﷺ، ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إلي بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف».

٢- ويقول ابن سيرين: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فتؤخذ أحاديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم».

٣- كتب ابن أبي مليكة إلى ابن عباس يسأله أن يكتب له كتابًا ويُخْفى عنه، فقال: ولد ناصح، أنا أختار لك الأمور اختيارًا وأخفي عنك، فدعا بقضاء علي رضي الله عنه، فجعل يكتب منه أشياء، ويمر به الشيء فيقول: والله ما قضى بهذا علي إلا أن يكون قد ضل[(٢)].

قيل في قول ابن أبي مليكة «ويخفى عني» رواية الجماعة بالحاء المهملة و(عنِّي) بمعنى عليَّ، والمعنى طلب المبالغة في البِرّ به والنصيحة له كقول الله {إنه كان بي حفيا}، وقد يكون الإحفاء بمعنى الاستقصاء أي استقصى ما يخاطب، أو النقص أي لا تذكر لي كل شيء.

---

(1) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، ص١٢٠، وهذا يؤكد القول بأن التأكد من الحديث والحرص على سلامته ظهر في وقت مبكر.

(2) المرجع السابق، ص١٢١.

ومعنى طلب ابن أبي مليكة من ابن عباس أن يخفي عنه، يعني: لا تحدثني بكل ما رويته ولكن أخف بعضه مما لا أحتمله ولا تراه صوابًا.

ومعنى قول ابن عباس إلا أن يكون قد ضل: أي لا يقضي بذلك إلا الضال، وعليٌّ غير ضال، فلا يصح أن يكون قضى به، لا أنه حكم بضلاله إن صح أنه قضى به، أو يكون الضلال هنا بمعنى الخطأ أو النسيان، كما قال تعالى ﴿ **قَالَ فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ** ﴾ [الشعراء: ٢٠]، أي من المخطئين.

* وحين تمعن النظر في تلك الواقعة سترى أن حملة الحديث ورواته من التابعين كان يسألون أصحاب رسول الله ﷺ ليميزوا لهم الخبيث من الطيب، والصحيح من السقيم، وأنهم لم يكونوا كحاطب ليل يجمع في الحطب الأفاعي والحيات من حيث لا يشعرون، بل كانوا يتحرجون من حمل ما لا يعرفون من حديث رسول الله ﷺ، وأيضًا سترى من خلالها مدى تنبُه الصحابة وعنايتهم التامة بالحديث وإمعان النظر فيه.

٤- دخل قاص المسجد، فجلس قريبًا من ابن عمر، فقال له: قم، فأبى أن يقوم فأرسل إلى صاحب الشرط فأرسل إليه شرطيًا فأقامه.

وخلاصة ما سبق: أن الكذب على الرسول ﷺ واختلاق الأحاديث عليه في حياته لم يحدث البتة، أما في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقد كان الصحابة الكبار متوافرين في كل مكان وكانوا حراسًا على السنة قولاً وعملاً، ولذا لم يقع وضع في الحديث خلال تلك الفترة، رغم ظهور حركة الردة التي كانت من الممكن أن تكون سببًا في الوضع، إلا أنه لم يصل إلينا دليل على أحاديث وضعت وشاعت في تلك الفترة، وذلك بسبب اليقظة التي قضت على أي انقسام في صفوف الأمة المسلمة.

* وقد ابتدأ التثبت من الحديث في وقت مبكر منذ عهد صغار الصحابة الذين تأخرت وفاتهم عن زمن الفتنة، كما سبق في الحوار الذي دار بين بشير بن كعب العدوي وابن عباس رضي الله عنهما.

الأسباب التي أدت إلى ظهور الوضع في حديث رسول الله ﷺ وأصناف الوضاعين:

من يستقرئ حوادث التاريخ، ويسبر بعمق الوقائع والأحداث عبر زمن الفتنة التي بدأت بقتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مرورًا بمقتل عثمان ابن عفان، وانتهاءً بقتل علي رضي الله عنه؛ يلاحظ أن هناك أسبابًا متعددة أدت إلى الوضع في الحديث بقصد مع سبق إصرار، وبعض الأسباب يتعلق بالعقيدة، وبعضها يتعلق بالأهواء الشخصية كالرغبة في التقرب للحكام، وبعضها على سبيل المكيدة، وغير ذلك، وسنحاول هنا أن نلّم بأكبر قدر ممكن من الأسباب الأساسية في ذلك، وهي على سبيل الإجمال تعود:

* **إما إلى التعصب** ... وهو على نوعين: تعصب سياسي، أو تعصب قومي.
* **أو إلى الاختلافات** ... وهي إما كلامية، أو فقهية.
* **أو إلى الانحرافات والأهواء** ... إما بسبب الزندقة، أو الجهل بالدين، أو التقرب للحكام.

الخلافات السياسية وأثرها في الوضع:

كما سبق القول فإن من أقدم الفرق الإسلامية ظهورًا هم الشيعة والخوارج، وقد انقسموا إلى فرق وأحزاب، وكل حزب بما لديهم فرحون، وانغمست هذه الفرق في الكذب على رسول الله ﷺ وتفاوتوا في ذلك قلة وكثرة، لأن

نصوص القرآن والحديث لم تسعف تلك الفرق في نيل مرادها، لذا لجأ بعض متحليها إلى الكذب، خاصة لما لم يجدوا مجالاً للتلاعب بكتاب الله المحفوظ في الصدور فضلاً عن جمعه وتدوينه في عصر أبي بكر وعثمان، فاتجهوا إلى الوضع في الحديث.

* لقد وضع الشيعة أحاديث في فضل عليّ، والطعن في معاوية، مثال ذلك ما رواه الخطيب «من لم يقل عليٌّ خير الناس فقد كفر»، وهذا حديث موضوع في سنده محمد بن كثير الشيعي الكوفي وهو المتهم بوضعه.

ووضعوا حديث «حب عليٍّ يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»، أخرجه الخطيب من حيث ابن عباس، وفي سنده محمد بن مسلمة الواسطي متهم بوضع الحديث، والراوي عنه مجهول،ووضعت أحاديث في فضل معاوية رضي الله عنه منها: «الأمناء عند الله ثلاثة: أنا وجبريل ومعاوية»، أخرجه الخطيب من حديث أبي هريرة، وقال: باطل.

* ووضع خصوم الشيعة أحاديث في فضل أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية ردًا على من ينتقص منهم.

* وعندما كثر سب الصحابة وضعت أحاديث في فضلهم جميعًا كي تكف الألسنة على التطاول عليهم.

أولاً: فرقة الرافضة:

الرافضة ودورهم في الوضع:

* ومن أخطر الفرق الشيعية على السنة جرأة: فرقة الرافضة والتي وصفها الشافعي بقوله «ما رأيت في أهل الأهواء قومًا أشهد بالزور من الرافضة».

ويقول حماد بن سلمة: «حدثني شيخ من الرافضة يقول: كنا إذا اجتمعنا فاستحسنا شيئًا جعلناه حديثًا».

وهذه الفرق يقوم فكرها على رفض إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، بل ويتبرأون منهما ويسبون أصحاب النبي ﷺ وينتقصونهم[1].

* وقد أطلق هذا الاسم على الرافضة في حدود سنة إحدى وعشرين ومائة ١٢١هـ أو ١٢٢هـ، حينما خرج زيد بن علي على هشام بن عبد الملك، بسبب طعن بعض جنوده في أبي بكر وعمر فمنعهم من ذلك فرفضوه.

* وكان زيد بن علي يفضل علي بن أبي طالب على سائر أصحاب رسول الله ﷺ ويتولى أبا بكر وعمر، فلما ظهر في الكوفة من أصحابه الذين بايعوه سمع من بعضهم الطعن على أبي بكر وعمر، فأنكر ذلك على من سمعه منه، فتفرق عنه الذين بايعوه، فقال لهم: رفضتموني، فيقال: «إنهم سموا الرافضة لقول زيد لهم رفضتموني»[2].

* وهؤلاء الرافضة أكثرهم من الفرس، الذين تستروا بالتشيع لينقضوا عرى الإسلام، أو ممن أسلموا ولم يتخلوا عن وثنيتهم التي تبيح لهم الكذب على رسول الله ﷺ لتؤيد حبا ثاويًا في أعماقهم، وهكذا أسرفت الرافضة في وضع الأحاديث بما يتفق وأهوائها.

---

(1) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، ج١ ص٣٣، وانظر الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيميه، ص٥٦٧.

(2) مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري، ج١ ص١٣٧.

* وقد انقسمت تلك الفرقة إلى فرق متعددة، وبعض العلماء يؤكد وجود صلة بين عبد الله بن سبأ اليهودي وبين الرافضة، ومن هؤلاء ابن تيميه؛ حيث يقول: «ذكر أهل العلم أن مبدأ الرفض إنما كان من الزنديق «عبد الله بن سبأ» فإنه أظهر الإسلام وأبطن اليهودية، وطلب أن يفسد الإسلام...».

* وهذه الفرقة لم تجد سبيلاً لنشر مبادئها ومعتقداتها سوى الكذب، ومن معتقداتهم عقيدة الوصية بالإمامة، وأن الوصي بعد النبي ﷺ هو علي بن أبي طالب، وأن الله هو الذي اختاره لذلك، وقد كذبوا في ذلك أحاديث منها: «أنه عرج بالنبي ﷺ مائة وعشرين مرة، ما من مرة إلا وقد أوصى الله النبي بولاية علي والأئمة من بعده، أكثر مما أوصاه بالفرائض...».

* ومن الأحاديث المشهورة التي وضعها الرافضة حديث «غدير خم» والذي نص على خلافة علي، وخلاصته أن النبي ﷺ في رجوعه من حجة الوداع جمع الصحابة في مكان يقال له: غدير خم، وأخذ بيد علي رضي الله عنه ووقف به على الصحابة جميعًا، وهم يشهدون وقال: هذا وصي، وأخي، والخليفة من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا، فهذا حديث مكذوب بلا شك وضعته الرافضة بغرض إثبات الوصية كما سبق.

* ومما يدل على وضعه أن هذا الحديث – على حسب زعمهم – قاله الرسول ﷺ أمام جمع حاشد من الصحابة في حجة الوداع، وكانوا كما يقول أبو زرعة الرازي مائة ألف وأربعة عشر ألفًا من الصحابة؛ فهل يعقل أن يتفق الجميع على كتمان هذا النص وقت مبايعة أبي بكر على الخلافة؟ غير معقول طبعًا ... وعليه فانفراد الرافضة بنقل هذا الحديث دون جماهير المسلمين دليل على كذبهم فيه.

* يقول ابن حزم «ما وجدنا قط رواية عن أحد في هذا النص المدعي إلا رواية واهية عن مجهول إلى مجهول يكني أبا الحمراء، لا نعرف من هو في الخلق».

* ويقول ابن تيمية: «نقل النص على خلافة عليّ، فإنا نعلم أنه كذب من طرق كثيرة، فهذا النص لم يبلغه أحد بإسناد صحيح، ولا نُقل أن أحدًا ذكره على طريق الخفاء ... إلخ»[1].

* وهكذا أفرط الرافضة في وضع الأحاديث في علي وآل بيته ... ووضعوا الأحاديث في ذم الصحابة وخاصة الشيخين – وكذا في ذم معاوية وعمرو بن العاص، فقد ذكروا حديثًا فيه «إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه».

* ولذا حذر الأئمة من نقل الأحاديث عنهم:

يقول مالك: «لا تكلمهم، ولا ترو عنهم فإنهم يكذبون».

ويقول شريك القاضي: «احمل عن كل من لقيت إلا الرافضة، فإنهم يضعون الحديث ويتخذونه دينًا».

تدليس الرافضة:

ولم يقتصر أمر تلك الطائفة على الوضع في الحديث فقط، بل كان من خطتهم أنهم ينظرون في أسماء الرجال المعتبرين عند أهل السنة، فمن وجدوه موافقًا لأحد منهم في الاسم واللقب أسندوا رواية حديث ذلك الشيعي إليه حتى ينتشر الحديث عند من لا وقوف له من أهل السنة فيعتقد أنه إمام من أئمتهم فيعتبر بقوله ويعتد بروايته، كالسدي، فإنهما رجلان، أحدهما السدي الكبير وهو من ثقات أهل السنة، والسُّدِّي الصغير وهو من الرافضة الغالين ومن الكذابين والوضاعين.

---

(1) انظر، منهاج السنة، لابن تيميه، ج٤ ص١١٨.

وعبد الله بن قتيبة رافضي غال ... وعبد الله بن مسلم بن قتيبة من ثقات أهل السنة صاحب كتاب المعارف؛ فصنف ذلك الرافضي كتابًا وسماه بالمعارف أيضًا قصدًا للإضلال[1].

ثانيًا: فرقة الخوارج:

موقف الخوارج من الوضع:

سبق أن ذكرنا أن الخوارج هم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه لما قبل مبدأ التحكيم، واعتبروا قبول التحكيم كفرًا.

وأساس فكرهم يقوم على أن الخلافة ينبغي أن تكون باختيار حر ... وأنها ليست في بيت بعينه ... وأن كل من يتعدى حدود الله فاسق، والفاسق كافر.

وكانوا يرون أن الكذب جريمة كبيرة، وكانوا يحكمون بكفر الكاذب.

* ومن هنا ذهب كثير من أولي العلم إلى أن فرقة الخوارج من أقل الفرق الإسلامية وضعًا في الحديث، فلم يلعبوا دورًا مهمًا في حركة الوضع، لاعتقادهم أن مرتكب الكبيرة كافر، والكذب كبيرة فمرتكبه كافر، فهذا الأمر جعل الكذب فيهم قليل بل نادر.

ومع ذلك لم يسلم بعض رؤسائهم من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد نقل الخطيب البغدادي عن ابن لهيعة قال: «سمعت شيخًا من الخوارج وهو يقول: إن هذه الأحاديث دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، فإنا كنا إذا هوينا أمرًا صيرناه حديثًا»[2].

---

(1) انظر، مختصر التحفة الإثنى عشرية، ص٣٢.

(2) انظر، الكفاية للخطيب البغدادي، ص١٩٨.

أقول: إن هذا النص في نظري ضعيف لعلتين: إحداهما: ابن لهيعة، وقد ضعف حديثه، ثانيها: الإبهام الموجود في قوله «شيخًا» فلا يدري من هذا الشيخ؟ فربما يكون رافضيًا لا خارجيًا ... أو لو صح كلام ابن لهيعة فيما نقل، لا يعدو أن يكون هوى، تفرد به واحد منهم، وليس ظاهرة عامة.

ولذا وردت نصوص تشير إلى صدقهم، وقبول شهادتهم، وتحريهم الصدق، وتعظيمهم الكذب.

* يقول سليمان بن الأشعث: «ليس في أصحاب الأهواء أصح حديثًا من الخوارج، ثم ذكر عمران بن حطان، وأبا حسان الأعرج»(١).

* ويقول ابن تيمية: «الخوارج مع مروقهم من الدين، فمن أصدق الناس، حتى قيل: إن حديثهم أصح الحديث».

* ويقول أيضًا: «ليس في الأهواء أصدق ولا أعدل من الخوارج»(٢).

هل وضع الخوارج حديث: «إذا أتاكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله ... إلخ».

هناك حديث يتداوله الناس يتلخص في عرض السنة على القرآن، ونسب إلى وضع الخوارج، وقد ورد بألفاظ مختلفة منها:

«إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته ...إلخ»، وفي رواية: «إذا أتاكم عني حديث ...».

---

(1) المرجع السابق، ص٢٠٧.

(2) المنتقى من منهاج الاعتدال، ص٤٨٠، انظر، الكفاية، ص٢٠١، فقد أكد الخطيب على قبول رواية الخوارج باعتبار قبول الصحابة لأخبارهم وشهاداتهم؛ ولأن الخوارج يروون الأحاديث التي تخالف آراءهم، ولتحريهم للصدق، وتعظيمهم للكذب.

وفي أخرى: «إذا حدثتم عني بحديث يوافق الحق فصدقوه وخذوا به، حدثت به أو لم أحدث»، وفي رواية: «إذا رويتم ...».

وفي رواية عن ابن عمر مرفوعًا ضمن حديث طويل: «فما أتاكم من حديثي فاقرءوا كتاب الله واعتبروا، فما وافق كتاب الله فأنا قلته، وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله».

وقد سئل الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث فقال: «إنه جاء من طرق لا تخلو من مقال، وقد جمع طرقه البيهقي في المدخل»[1].

* وأشار ابن الجوزي في كتابه الموضوعات عن عبد الرحمن بن مهدي: «أن الخوارج والزنادقة قد وضعوا هذا الحديث».

ولكن بعض العلماء المحدثين رفض هذا لأسباب:

١- أنه قول لا دليل عليه، ومشكوك في صحة نسبته إلى ابن مهدي، حيث لم يذكر من الذي نقل له هذا الخبر.

٢- أنه ضمّ إلى الخوارج الزنادقة، فهل اتفقت الفرقتان معًا على وضعه؟ أم إحداهن سابقة والأخرى لاحقة؟

٣- في بعض الروايات نسبة وضع الحديث إلى الزنادقة فقط، حيث قال يحيى بن معين: «هذا حديث وضعته الزنادقة»، وبعده حكى الخطابي أيضًا نسبته إلى الزنادقة فقط[2].

---

(1) انظر، كشف الخفا، ج١ ص٧٦.

(2) انظر، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، ص٨٢.

أقول: لو ثبت هذا الخبر في نسبته إلى الخوارج، فلا يعدو أن أحدهم هو الذي وضعه، وذلك لا يطعن في الجميع، فلكل قاعدة شواذها.

ثالثا: الزندقة:

وقد سبق القول أنها تعني التحلل من الدين، والإلحاد، بل وصل بهم الأمر إلى التطاول على الذات الإلهية؛ كما سيظهر من خلال الأحاديث التي كذبوها.

وقد وصفهم بعض العلماء: بأنهم يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام، أو الذين لا يتدينون بدين، يفعلون ذلك استخفافًا بالدين ليضلوا به الناس.

* وقال حماد بن زيد إنهم وضعوا أربعة عشر ألف حديث.

* وقال الخليفة المهدي ت١٦٩هـ: «أقر رجل عندي من الزنادقة بوضع مائة حديث، فهي تجول في أيدي الناس».

* ولقد وقف الحكام والأمراء أمامهم يدرءون خطرهم، ويوقفون تسللهم إلى الإسلام، فها هو عبد الكريم بن أبي العوجاء – خال معن بن زائدة – الذي اعترف بوضع أربعة آلاف حديث تحرم الحلال، وتحل الحرام، فأمر محمد بن سليمان العباسي أمير البصرة في زمن المهدي بقتله وصلبه بعد الستين ومائة.

* بل إن الخليفة المهدي، أنشأ ديوانًا خاصًا بالزندقة، يتتبع أوكارهم ورؤساءهم، وهو أشهر من أعمل في رقابهم السيف تقتيلاً وتشريدًا.

* **ومن أشهر الزنادقة:** المغيرة بن سعيد الكوفي، ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب، قتله أبو جعفر المنصور صلبًا، وبيان بن سمعان، قتله خالد بن عبد الله القسري، وأبو عبد الرحيم الكوفي، والمغيرة بن سعيد قتلهما أيضًا خالد بن عبد الله.

* ومن أمثلة ما وضعوه: ما رواه محمد بن سعيد المصلوب عن حميد عن

أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**أنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي، إلا أن يشاء الله...**» فوضع هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة ودعواه النبوة.

* ووضعوا حديث «ينزل ربنا عشية عرفة على جمل أورق يصافح الركبان، ويعانق المشاة»، و«إن الله لما أراد أن يخلق نفسه خلق الخيل فأجراها فعرقت فخلق نفسه منها»، وغير ذلك من الأحاديث التي تمس شغاف العقيدة الإسلامية ليوقعوا الشك في قلوب المسلمين.

رابعًا: الجهل بالدين:

والانغماس في العبادة المجردة عن العلم، كالزهاد والعباد والصالحين «وهم المحتسبون»، وهذا الأمر أشد الأسباب خطرًا وأعظمها ضررًا، ذلك أن هؤلاء القوم يزعمون أنهم يكذبون حسبة لله تعالى وتقربًا إليه، طمعًا في الأجر وتحصيلاً للثواب، وأن تلك النية كافية لإثابتهم – ولذا كانوا يضعون الأحاديث في فضائل الأعمال ترغيبًا وترهيبًا، ويحببون الناس في العبادات والطاعات؛ ونظرًا لصلاحهم الظاهري، وزهدهم؛ قبل الناس موضوعاتهم ثقة بهم، وركونا إليهم.

ولقد ذكر الحاكم بسنده إلى يحيى بن سعيد قال: «ما رأيت الكذب في أحد أكثر منهم فيمن ينسب إلى الخير»[1].

ومن هؤلاء الكذابين المحتسبين: أبو عصمة: نوح بن أبي مريم المروزي الذي وضع الأحاديث في فضائل سور القرآن سورة سورة.

---

(1) المدخل إلى الإكليل.

فلقد قيل لأبي عصمة: «من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟

فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي ابن إسحاق، فوضعت هذا الحديث حسبة».

ومنهم: ميسرة بن عبد ربه وكان غلامًا زاهدًا، هاجرًا لشهوات الدنيا، ولما مات حزن الناس على موته حتى غلقت أسواق بغداد حزنًا عليه، ومع هذا كان يضع الحديث.

وأبو داود النخعي؛ وأبو بشر المروزي، ووهب بن حفص، ومحمد بن عكاشة الكرماني، وأحمد بن عبد الله الجوباري، ومحمد بن القاسم الطالكاني ... وغيرهم.

خامسًا: الكرامية واستحلالهم الكذب:

ولقد ظهرت فرقة يطلقون عليها الكرامية نسبة إلى محمد بن كرام السجستاني، أتوا ببدع من القول ظلمًا وزورا، ذلك أنهم جوزوا وضع الحديث في الترغيب والترهيب ترغيبًا للناس في الطاعة، وترهيبًا لهم عن المعصية، وتتبعوا الأحاديث التي تتعلق بأحكام الثواب والعقاب.

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه: ببعض روايات حديث «من كذب علي متعمدًا ليضل به الناس، فليتبوأ مقعده من النار».

فقالوا: أولاً: إن عبارة «ليضل به الناس»، مفهومها: إن من كذب عليه ليهدي الناس لم يشمله الوعيد الوارد في النص.

ثانيًا: قوله عليه الصلاة والسلام **«من كذب علي»** يفهم أن الكذب عليه هو المحرم ويشمله الوعيد المذكور، بخلاف الكذب له، فقالوا: نحن نكذب له لا عليه.

ثالثًا: قالوا: إن الكذب الوارد في الحديث، ليس المتبادر إلى الذهن الذي هو ضد الصدق، بل هو كناية عن اتهام الرسول ﷺ بالشعر، أو السحر، أو الجنون، أو غير ذلك.

والجواب عن هذا: أن نقول إن تلك الزيادة التي فيها «ليضل به الناس» أخرجها البزار، وأبو نعيم[1] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال عنه أبو نعيم: حديث غريب من حديث طلحة بن مصرف، والأعمش.

ورواه أيضًا الطبراني في معجمه عن عمرو بن حريث رضي الله عنه.

ثم إن هذه الزيادة «ليضل بها الناس» أجيب عنها بأجوبة:

١- أنها باطلة باتفاق الحفاظ، حيث اختلف في وصلها وإرسالها، ورجح الدارقطني والحاكم الإرسال؛ وأخرجها الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف.

٢- وعلى فرض صحتها لكانت تأكيدًا، كقوله تعالى ﴿ **فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ** ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، وعلى هذا الرأي فهي من قبيل تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، فلا مفهوم له، كقول الله تعالى ﴿ **لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً** ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ** ﴾ [الأنعام: ١٥١]، فإن قتل الأولاد، ومضاعفة الربا،

---

(1) انظر، كشف الأستار، ج١ ص١١٤، كتاب العلم، حديث ٢٠٩، والحلية، ج٤ ص١٤٧، وانظر، لزاما الكلام على هذه الزيادة في المدخل إلى الصحيح للحاكم، ص٩٧-١٠٠.

والإضلال **إنما هو** لتأكيد الأمر فيها، لا لاختصاص الحكم؛ حيث إن القتل حرام كله، والربا حرام كله، والكذب حرام كله، وإنما خص الأولاد، والمضاعفة، و**الإضلال** لمزيد التحذير، وتأكيد العناية بهم(١).

٣- أو أن **اللام هنا** ليست للتعليل بل للصيرورة والعاقبة، والمعنى على هذا: إن مآل أمره إلى الإضلال.

الرد على المحتسبين:

* ثم نقول ردًا عليهم: إنه لا يجوز الكذب لا على الرسول، ولا له، لأن الله قد أكمل الدين وأتم النعمة، فليس في حاجة إلى إضافة شيء، ومفهوم الحديث: من نسب الكذب إلي.

* ثم إن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض، فعلى تشمل الكذب له أيضًا، ومعنى الحديث حينئذ: «من كذب علي» أو «لي فليتبوأ مقعده من النار».

* وأيضًا ورد في صحيح البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار**»(٢)، وهذا يشمل الكذب له، أو عليه لأن عبارة «ما لم أقل» يدل على أن تقويله ﷺ ما لم يقله أيًا كان: حرام.

* أو نقول: إن كلمة «علي» لا مفهوم لها، لأنه لا يتصور أن يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب، ويصير معنى الحديث «من كذب فليتبوأ ...».

* وقال بدر الدين العيني: «إن معنى «كذب علي» أي نسبة الكذب إليه

---

(1) للمزيد، راجع فتح المغيث للسخاوي، ج١ ص٣٠٧.

(2) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، حديث ١٠٩.

سواء كان عليه أوْ له، فلا فرق في تحريم الكذب على النبي ﷺ بين ما كان في الأحكام وغيره كالترغيب والترهيب».

وما ادعاه الكرامية ومن تابعهم من الجهلة الذي ينسبون أنفسهم إلى الزهد، في إباحة الكذب له فهذا فاسد، ومخالف لإجماع أهل الحل والعقد، وجهل بلسان العرب، وخطاب الشرع(١).

سادسًا: التعصب والانتصار لمذهب معين:

وكان هذا امتدادًا للخلافات السياسية والتي سبق أن ذكرنا تعصب طائفة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فوضعوا فيه أحاديث، وقوم تعصبوا لمعاوية رضي الله عنه ورووا له أشياء.

وامتد هذا التعصب حتى شمل أتباع المذاهب المشهورة، فتعصب قوم لأبي حنيفة ووضعوا في فضله أحاديث مثل «سيكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي»، بل بلغ بهم التعصب الأعمى إلى أن وضعوا أحاديث في ذم الشافعي مثل «سيكون في أمتي رجل يقال له: محمد بن إدريس هو أضر على أمتي من إبليس ويكون في أمتي رجل يقال له: أبو حنيفة هو سراج أمتي هو سراج أمتي»، وواضع هذا الحديث يقال له: مأمون السلمي.

* ومما لا شك فيه أن هؤلاء المتعصبين جهلة بالدين، ونتيجة لهذا الجهل ارتكبوا ما ارتكبوا، وغاب عنهم أن الأئمة الأربعة وغيرهم من كبار المفكرين كانوا يستنبطون الحكم الديني من مصادره الأساسية: القرآن والسنة، فإذا لم يجدوا شيئًا اجتهدوا، ووضعوا مع هذا قاعدة جليلة وهو «إذا صح الحديث فهو مذهبي»،

(١) عمدة القارئ لبدر الدين العيني، ج٢ ص٤٨-١٤٩.

ويقول أحدهم أيضًا «إذا رأيتم حديثًا يخالف ما قلت، فخذوا بالحديث، واضربوا برأيي عرض الحائط».

ومن هنا فليس في تاريخ التشريع ما يورث هذا التعصب الأعمى لهذا أو ذاك.

سابعًا: التقرب للملوك والحكام:

وهذا صنف آخر من ضعاف النفوس هدفه الحصول على رضا الملوك، والتقرب إليهم طمعًا في عرض دنيوي من مال أو منصب، إنهم يعبدون المادة فأذلتهم حتى صاروا عبيدًا لها كما قال رسول الله ﷺ: «**تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد القطيفة، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش**» الحديث.

هؤلاء القوم: تعساء، أشقياء، لذا تراهم يطرقون كل باب، ويهرقون ماء وجوههم أمام السلاطين، ويتسكعون أمام أبوابهم، حتى دعاهم هذا التزلف الممقوت، وهذا الهوى إلى الكذب على رسول الله ﷺ.

ومن هؤلاء: ما فعله غياث بن إبراهيم، حين دخل على المهدي(1) الخليفة العباسي فوجده يلعب بالحمام، فوضع له في حديث «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» زاد فيه كلمة «جناح»، إشارة منه إلى مشروعية السباق بين الحمام، وفعل ذلك ترضية للخليفة.

فما كان من الخليفة إلا أن قال له: «أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله ﷺ، والله ما قال رسول الله ﷺ: جناح، ولكن أراد أن يتقرب إلينا.

ثم قال: يا غلام اذبح الحمام، فذبح الحمام في الحال.

فقيل له: يا أمير المؤمنين، ما ذنب الحمام؟ قال: من أجله كذب هذا على رسول الله ﷺ».

---

(1) هو محمد بن المنصور عبد الله العباسي والد هارون الرشيد.

* وهكذا نرى أن الخلفاء كانوا علماء يعرفون ما يدخل على الحديث ... وما يكذبه الناس، لأنهم كانوا يحضرون حلقات العلم عند مالك وغيره.

* ولو أن الخليفة شج رأس هذا الكاذب، وأدخله السجن، وعزره بالضرب والحبس لكان في ذلك صيانة للدين، وعبرة للآخرين، لكنه تهاون في تأديب هذا الكاذب بل يقال إنه منحه عشرة آلاف درهم.

فكان الأحرى بهؤلاء الخلفاء أن يضربوا بيد من حديد على أيدي هؤلاء الكذابين حتى لا ينتشر الفساد[١].

ثامنًا: القصص والوعظ:

فهذا أحد الأسباب الحاملة على الوضع، وقد انبرى للوعظ طائفة من الناس، هدفهم الأول والأخير: بكاء الناس في مجالسهم، يستميلون قلوبهم، فيضعون لهم الأحاديث التي فيها المناكير والغرائب والأكاذيب، ومن شأن عوام الناس الإصغاء إلى القصص، لأنهم يرون فيها تسلية لهم عما هَمَّ فيه من همٍّ وعناء؛ لذا استثمر بعض الوعاظ هذا الأمر فكانوا يأتون بقصص وعظية لا سند لها في حديث رسول الله ﷺ، ويطوفون بها في الأسواق والمساجد والمحافل والمنتديات؛ وقد يكون من وراء ذلك التكسب والارتزاق، وأغلب قصص هؤلاء تدور حول الجنة والنار.

ومن هذا القبيل: ما حدث في مسجد الرصافة فقد ذكر الحاكم بسنده في المدخل: أن أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين قد صليا في مسجد الرصافة، فقام

(١) انظر، مواقف فيها تهاون من بعض الخلفاء تجاه الكذابين في السنة ومكانتها من التشريع، ص٨٨-٨٩.

بين أيديهما قاص، فقال حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا: حدثنا عبد الرازق ثنا معمر عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ «**من قال لا إله إلا الله يخلق من كل كلمة منها طير منقاره من ذهب، وريشه من مرجان...**» وأخذ يقص حديثًا نحوًا من عشرين ورقة.

فجعل أحمد بن حنبل ينظر على يحيى بن معين، ويحيى ينظر إلى أحمد، فقال: أنت حدثت بهذا؟ قال: والله ما سمعت به إلا هذه الساعة، فسكتا جميعًا.

فلما فرغ من قصته أشار إليه يحيى، فجاءه مسرعًا متوهمًا أنه سيعطيه نوالا؛ فقال له يحيى: من حدثك بهذا الحديث؟ قال: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

فقال: أنا يحيى بن معين، وهذا أحمد، ما سمعنا بهذا أبدًا في حديث رسول الله ﷺ، فإن كان ولا بد من الكذب، فعلى غيرنا.

فقال له الرجل: أنت يحيى بن معين؟ قال: نعم، قال له: لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحمق، ما علمته إلا الساعة. فقال له يحيى: ومن أين علمت أني أحمق؟

فقال: كأن ليس في الدنيا يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل غيركما؟ كتبت عن تسعة عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين غيركما.

فوضع أحمد كمه على وجه، وقال: دعه يقوم، فقام كالمستهزئ بهما(١).

وقفة مع تلك القصة: كثيرًا ما يردد الكاتبون تلك القصة، وقد توقف بعض العلماء فيها، وطبقوا عليها قواعد النقد، فشكوا في صحة وقوعها، وقد أخرجها بالإسناد كل من ابن حبان في مقدمة كتاب الضعفاء والمتروكين(٢) والحاكم في

---

(1) انظر، المدخل للحاكم، ص٢٣.

(2) الضعفاء والمتروكون لابن حبان، ج١ ص٨٥، النوع العشرون.

المدخل، وابن الجوزي في كتاب الموضوعات، ولم يطعن واحد منهم في إسنادها.

بينما ذهب الإمام الذهبي في كتابه الميزان إلى إنكارها باعتبار أن في سندها: عبد الواحد ابن إبراهيم البلدي، لا يدري من هو، وأنه أتى بحكاية منكرة يخاف أن تكون من وضعه، وذكر الحديث السابق، وتبعه على ذلك ابن حجر في اللسان، وزاد: وهذا الرجل من شيوخ أبي حاتم وابن حبان(١).

على أنه لا ينبغي رفض تلك الواقعة بحجة أن الإمامين قد سكتا وهذا لا يليق.

نقول: إن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قد فضحا الرجل أمام الجمهور بإظهار كذبه، وحصل الحوار بينهما وبين الرجل على مرأى ومسمع من الحاضرين، وقالا له: إن كنت تريد الكذب، فاكذب على غيرنا، وإضافة إلى ذلك أنهما لا يملكان سوى الإنكار باللسان، لأن الإنكار باليد سلطة الحاكم(٢).

أسباب أخرى للوضع:

هناك دوافع أخرى للوضع غير ما ذكرناه سابقًا منها:

التعصب للجنس ... أو المدن ...مثل الأحاديث التي وضعت في فضل البصرة، وجدة، وقزوين؛ أو الوضع في ذم السودان، والكلام الفارسي، ومدح اللغة العربية، وفي كتب الجغرافية والبلدان نماذج كثيرة للأحاديث الموضوعة في فضائل البلدان.

---

(1) انظر، تنزيه الشريعة المرفوعة، ج١ ص١٤، واللسان لابن حجر، ج١ ص٧٩، ومنهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عنز، ص٣٠٨.

(2) راجع لمزيد من أمثلة القصاصين وأحاديثهم، كتاب تحذير الخواص من أكاذيب القصاص للسيوطي.

الوضع لموقف معين ...مثل ما وضعه سعد بن طريف الإسكافي حين ضرب المعلم ابنه، فوضع حديث: «معلموا صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة ليتيم، وأغلظهم على مسكين».

الوضع في الحديث لإظهار البراعة في العلم: وذلك حين يسأل أحدهم عن مسألة ما، حتى إن بعضهم كان يتذوق حلاوة الكذب، قال الأصمعي لأعرابي: ما حملك على الكذب؟ فأجابه: لو ذقت حلاوته ما نسيته. ولذا قال الثوري مدركًا خطورة هذا النوع: «فتنة الحديث أشد من فتنة الذهب والفضة».

الوضع لترويج سلعة ما: مثل «الباذنجان لما أكل له»، و«لو تعلم أمتي ما في الحلبة لاشتروها ولو بوزنها ذهبًا».

ومن هذا القبيل الأحاديث الواردة في فضل العدس والأرز والهريسة، وغير ذلك من الأحاديث التي يروج لها التجار.

الوضع بغرض تمييز الأسماء: وذلك كالأحاديث الواردة في فضل من اسمه: محمد، أحمد ... إلخ.

والخلاصة:

أن أصناف الواضعين كالآتي:

١- قوم زنادقة.

٢- قوم متعصبون إما لإمام كعلي أو معاوية، وأبي حنيفة... أو لمذهب.

٣- قوم وضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب حسبة.

٤- قوم تملقوا الملوك وتقربوا إليهم لنوال.

٥- أصحاب الأهواء والبدع.

٦- أهل الغفلة، وهم قوم ابتلوا بأولادهم، أو ربائبهم، أو وراقيهم، فوضعوا لهم أحاديث دسوها عليهم فحدثوا بها من غير أن يشعروا.

أنواع الحديث الموضوع:

بعد دراسة الأحاديث الموضوعة، ومعرفتها، أسلوبًا، والوقوف على واضعها تبين أنها تتنوع أنواعًا:

الأول: أن يخترع الواضع كلامًا من عند نفسه، ثم ينسبه إلى رسول الله ﷺ، وهذا النوع أكثر الموضوعات.

كالأحاديث التي رويت في فضائل سور القرآن سورة سورة.

تنبيه: لم يصح في فضائل سور القرآن إلا في الفاتحة، والزهراوين، والأنعام، والسبع الطوال مجملاً، والكهف، ويس، والدخان، والملك، والزلزلة، والنصر، والكافرون، والإخلاص، والمعوذتان. وما عدا ذلك لم يصح فيه شيء.

وللسيوطي كتاب يسمى «خمائل الزهر، في فضائل السور».

وبناءً عليه فما تراه في بعض كتب التفسير كالزمخشري، والبيضاوي، والثعالبي، والواحدي، أغلبه موضوع.

وتفسير الحافظ ابن كثير أجل ما يعتمد عليه في ذلك، حيث يبين الصحيح من غيره، فإنه أورد غالب ما جاء في ذلك مما ليس بموضوع، وإن فاته أشياء.

الثاني: يجيء الواضع إلى كلام غيره كبعض الصحابة أو السلف الصالح، أو الحكماء، أو الإسرائيليات أو غير ذلك، فينسبه إلى الرسول ﷺ، ومن ذلك:

* حديث «المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء»، لا أصل له من كلام الرسول ﷺ وإنما هو من كلام بعض أطباء العرب قيل: إنه الحارث بن كلدة.

* وحديث «حب الدنيا رأس كل خطيئة»، إما من كلام عيسى عليه السلام، أو من كلام مالك بن دينار، وليس من كلام الرسول ﷺ.

الثالث: أن يأخذ الواضع حديثًا ضعيف الإسناد، فيركب له إسنادًا صحيحًا ليروجه بين الناس.

جهود العلماء في مقاومة الوضع:

وإذا كان الوضاعون قد تفننوا في اختلاق الأحاديث على الرسول ﷺ، وركبوا كل صعب وذلول، فإن الله قيض لعلم الحديث رجالاً أفذاذًا، وجهابذة صيارفة، يميزون الطيب من الخبيث، والغث من السمين، وينخلون الروايات نخلاً، أما الزبد فيذهب جفاء، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض، وذلك بدءًا من صحابة رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ كلٌّ يسلم الراية إلى من بعده بكل أمانة ودقة، ولذا نهجوا نهجًا فريدًا وخطوا خطوات رائعة في سبيل نقاء السنة، منها:

١- الحرص على إسناد الروايات إلى أهلها.

٢- تحري النقل والتثبت من الراوي وذلك بالرجوع إلى أهل هذا الشأن.

٣- معرفة حال الراوي من حيث الدين والعلم، أو العدالة والضبط، ومن هنا قبلوا بعض الرواة، ورفضوا البعض.

٤- وضع قواعد دقيقة في تقسيم الحديث وتمييز صحيحه من سقيمه، وكتب مصطلح الحديث شاهدة بما تحتويه من موازين عادلة للرواة دون محاباة أو تحامل.

أمارات الحديث الموضوع:

وكان من ثمرة تلك الجهود المباركة، وهذه القواعد الدقيقة أن وجد العلماء سمات يعرف بها الحديث الموضوع، وقسموا ذلك إلى علامات تتعلق بالسند، وأخرى بالمتن.

القرائن التي تكون في حال الراوي:

١- أن يكون الراوي معروفًا بالكذب على رسول الله ﷺ، إما من خلال إقراره واعترافه كما حدث من ميسرة بن عبد ربه حين اعترف بوضع حديث فضائل القرآن، واعترف أبو عصمة نوح بن أبي مريم بوضعه أحاديث فضائل السور، واعترف عبد الكريم بن أبي العوجاء بوضع أربعة آلاف حديث، يحلل فيها الحرام ويحرم الحلال، واعترف عمر بن صبيح بأنه وضع خطبة النبي ﷺ، أو من خلال تفرده بالحديث لا يرويه ثقة غيره.

٢- أو يحدث الراوي بحديث عن شيخ لم يثبت له معاصرته، أو عاصره ولم يلقه أو ادعى أنه التقى به في مكان ما، مع أن شيخه لم يدخل هذا المكان، ومثل هذا يتنزل منزل الإقرار، حيث إنه لم يعترف بالوضع لكنه ذكر مولدًا أو مكانًا في قوة الاعتراف.

مثال ذلك: ما ورد في مقدمة مسلم أن أبا نعيم: الفضل بن دكين، ذكر المعَلَّى ابن عرفان فقال حدثنا أبو وائل قال: خرج علينا ابن مسعود بصفين؛ فقال أبو نعيم: أتراه بُعث بعد الموت...؟

ومعنى هذا أن المعلى بن عرفان كذب على أبي وائل في قوله هذا، لأن ابن مسعود رضي الله عنه توفى سنة اثنتين وثلاثين أو ثلاث وثلاثين، وهذا قبل انقضاء

خلافة عثمان رضي الله عنه بثلاث سنين، وصفين كانت في خلافة علي بعد ذلك بسنتين، أي في سنة سبع وثلاثين، فلا يعقل أن يكون ابن مسعود خرج بصفين إلا أن يكون بعث بعد الموت ... وهذا لعمري محال.

ولا يتصور أن يكون الكذب من أبي وائل لأنه مع جلالته والاتفاق على علو مرتبته وصيانته لا يقول: خرج لمن لم يخرج عليهم ... هذا ما لا شك فيه، فتعين أن يكون الكذب من المعلَّى بن عرفان مع ما عرف من ضعفه، فهذه القصة خلاف التاريخ.

٣- أو يكون الراوي ممن عرف عنه استحلال الكذب كأن يكون رافضيًا، والحديث الذي رواه في فضائل أهل البيت، أو بمعنى آخر: أن يروي الراوي حديثًا يؤيد مذهبه المتعصب له. فالرافض إن روى حديثًا في مطاعن الصحابة، فهو منكر وكذا الناصبي إن طعن في أهل البيت.

القرائن التي تكون في حال المروي (المتن):

١- الركة في اللفظة والمعنى، فإن لحديث رسول الله ﷺ سمتًا خاصًا، وتراكيب معينة تحوي معاني سامية، حيث أوتي جوامع الكلم، يدرك ذلك من له ذوق خاص بعلم المعاني وأسرار البيان العربي، ونظرًا لكثرة تعامل المحدثين مع اللفظ النبوي أدركوا خصائصه ومزاياه، وأصبحت لهم ملكة قوية يميزون بها بين ما يكون من لفظ النبي ﷺ أو غيره.

حتى قال الربيع بن خثيم: «إن للحديث «أي الصحيح» ضوءًا كضوء النهار تعرفه، وظلمة كظلمة الليت تنكره «يعني المكذوب»».

وقال ابن الجوزي: «الحديث المنكر يقشعر له جلد طالب العلم، وينفر منه قلبه في الغالب.

تنبيه: العبرة عند علماء الحديث على ركة المعنى، فحيثما وجدت دل ذلك على الوضع، وإن لم ينضم إليه ركة اللفظ، لأن هذا الدين كله محاسن، والركة ترجع إلى الرداءة، وأما ركة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك؛ لاحتمال أن يكون الراوي رواه بالمعنى فغير ألفاظه بغير لفظ فصيح، ثم إن صرح بأنه من لفظ النبي ﷺ فكاذب.

٢- أن يكون المتن مخالفًا لبديهيات العقول بحيث لا يمكن تأويله، ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة، مثل: «أن سفينة نوح طافت بالبيت سبعًا وصَلَّت خلف المقام ركعتين»[1]، فمثل هذا الخبر لا يصدقه العقل بأن تطوف سفينة وتصلي.

ومثل: «إن الله خلق الفرس فأجراها فعرقت فخلق نفسه منه»[2].

فهذا حديث لا يشك في وضعه، وما وضع مثل هذا مسلم ولا عاقل، وهو من أركِّ الموضوعات وأوهنها، لأن الخالق لا يخلق نفسه من عرق الخيل.

٣- أن يكون الحديث مخالفًا لصريح القرآن أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي بحيث لا يمكن الجمع، ولا يقبل التأويل، فإن وجدنا حديثًا بهذه الصورة حكمنا بوضعه، لأن دلالة القرآن قطعية، والسنة المتواترة تفيد القطع، واليقين، وأمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة؛ أما المعارضة مع الجمع فلا يحكم بالوضع.

---

(1) انظر الموضوعات، لابن الجوزي، ج١ ص١٠، ١٠٥.

(2) المرجع السابق.

وذلك مثل حديث «ولد الزنا لا يدخل الجنة إلى سبعة أبناء»، فهو مخالف لقول الله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} وقوله {ولا تزر وازرة وزر أخرى} بل إن هذا الحديث مأخوذ من التوراة.

ومثال المعارض للسنة المتواترة حديث «إذا حدثتم عني بحديث يوافق الحق فخذوا به، حدثت به أو لم أحدث»، يخالف الحديث المتواتر «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار».

ومثال المخالف للإجماع حديث «من قضى صلوات الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان ذلك جابرًا لكل صلاة فاتته من عمره إلى سبعين سنة»، فإن هذا مخالف لما أجمع عليه من أن الفائتة لا يقوم مقامها شيء من العبادات.

ومثل ذلك الأحاديث الواردة في فضل الأسماء والألقاب وأنها تنجي صاحبها من النار، فهذا معارض لما هو معلوم من القرآن والسنة، وأن النجاة إنما تكون بالأعمال الصالحة.

٤- أن يكون الحديث مخالفًا لحقائق التاريخ الموجودة في زمن النبي ﷺ.

مثال ذلك: حديث أنس رضي الله عنه «أنه دخل الحمام فرأى رسول الله ﷺ جالسًا وعليه مئزر فهم أن يكلمه، فقال يا أنس: إنما حرمت دخول الحمام بغير مئزر من أجل هذا»، فهذا حديث موضوع بأدنى شك حيث إن الحمامات لم تكن موجودة في زمن رسول الله ﷺ في الحجاز خاصة.

ومثل وضع الجزية عن أهل خيبر، فالثابت أن الجزية إنما شرعت بعد عام تبوك.

٥- أن يتضمن الحديث أمرًا جسيمًا من شأنه أن تتوافر الدواعي على نقله بمحضر الجمع، ثم لا ينقله منهم إلا واحد، مثل حديث غدير خم الذي سبق أن ذكرناه.

٦- أن يكون الحديث متضمنًا وعيدًا شديدًا على أمر حقير، أو ثوابًا عظيمًا على فعل حقير ويمكن أن يرجع هذا إلى ركة المعنى.

وقد أفرط القصاص والوعاظ والزهاد من هذا النوع ترقيقًا للقلوب كما سبق(١).

تنبه وكن على حذر ... تمتلئ الساحة الآن بأدعياء للعلم، وأعطوا لأنفسهم حرية النقد المفتوح دون مراعاة لقواعد أهل هذا الشأن، وليسوا من أهل التخصص، وضربوا عرض الحائط بهذا الجهد الجهيد الذي بذله المحدثون، وقعدوا القواعد، ودرسوا حال كل راوٍ، ولم يغفلوا المتن كما سبق بيانه قريبًا.

ومع هذا فقد أقدم هؤلاء الأدعياء وراحوا يشككون في أحاديث صحيحة بين دفتي البخاري ومسلم، تارة يعارضونها بالمعقول، وأخرى بالمنقول، بل يعلقونها أحيانًا على شماعة الفكر اليهودي ويحكمون عليها بأنها إسرائيليات.

ومن ذلك: حديث الذبابة، حديث موسى مع ملك الموت، حديث كذب إبراهيم ثلاث كذبات، حديث سجود الشمس تحت العرش، حديث سحر الرسول ﷺ ... وغير ذلك.

ونحب أن نقول: إن هذه الأحاديث وما شاكلها درسها علماء الحديث دراسة مستفيضة وأفردوا لها مصنفات خاصة، وهذه الأحاديث تسمى:

---

(١) راجع الحطة في ذكر الصحاح الستة، ص١٠٧-١١٣.

بمختلف الحديث، أو الأحاديث المشكلة، وأحيانًا يطلقون عليها: الأحاديث المعضلة.

ومن المصنفات التي جمعت مثل هذا النوع: «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة المتوفى ٢٧٦هـ، «ومشكل الآثار» للطحاوي ت٣٢١هـ، «وتهذيب الآثار» للطبري المتوفى ٣١٠هـ، وغير ذلك، وما دام سند الحديث ورواته لا مطعن في واحدٍ منهم، وتم إخراج الحديث في الصحيحين، حينئذ يكون هذا الحديث وأمثاله بُحِثَ من جهة الاتصال والرجال، وبحث من جهة المتن وجب تصديقه، ولا يحكم عليه بالوضع.

وإضافة إلى ذلك فإن الذين تعرضوا لنقد الصحيحين – وهم من أهل هذا الشأن – لم ينتقدوا تلك الأحاديث السابقة.

فلا يغُرنك كلام هؤلاء الذين يدّعون الاحتكام إلى العقل، وما عليهم إلا أن يرجعوا إلى ذوي الشأن، ويمعنوا النظر في كتب القوم، والله يتولى شئوننا وشئون عباده.

قائمة سوداء بأسماء الوضاعين:

ومن تلك الجهود المباركة في مقاومة الوضع أن العلماء أفردوا أسماء الرواة الذين عرفوا بوضع الحديث، وجعلوا أسماءهم ضمن قائمة سوداء ذكروا فيها أسماء الرواة الذين عرفوا بوضع الحديث.

ومن هؤلاء العلماء ابن عراق المتوفي ٩٦٣هـ في مقدمة كتابه «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة» ذكر في مقدمته أسماء الوضاعين مرتبة على حسب الحروف الأبجدية.

من هؤلاء: أبان بن جعفر النميري، حيث قال عنه ابن حبان: «كذاب وضع على أبي حنيفة أكثر من ثلاثمائة حديث».

إبراهيم بن أبي الليث: كذاب خبيث، كان يكذب عشرين سنة، وأشكل أمره على أحمد بن حنبل وعلي بن المديني حتى ظهر أمره بعد ذلك.

باذام أبو صالح مولى أم هانئ أقر بالكذب.

جرير بن أيوب البجلي، قال أبو نعيم: كان يضع الحديث.

أهم الكتب المؤلفة في الأحاديث الموضوعة:

من الكتب المؤلفة في الأحاديث الموضوعة[١].

١- الأباطيل للجوزقي (الحسين بن إبراهيم) المتوفي سنة ٥٣هـ، وفيه بعض الأوهام.

٢- الموضوعات لابن الجوزي المتوفي سنة ٥٩٧هـ إلا أنه تساهل فيه كثيرًا بحيث أورد فيه الضعيف، بل والحسن والصحيح، بل فيه حديث صحيح في البخاري وآخر في مسلم ولذلك كثر الانتقاد عليه[٢].

٣- الدرر المصنوعات في الأحاديث الموضوعات للسفاريني الحنبلي وهو اختصار لكتاب ابن الجوزي.

٤- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ.

٥- تنزيه الشريعة المرفوعة في الأحاديث الشنيعة الموضوعة لابن عراق ت ٩٦٣هـ.

---

(1) راجع، الرسالة المستطرفة، للكتاني، ص١١١.

(2) راجع، تدريب الراوي، للسيوطي، ج١ ص٣٢٩.

٦- تذكرة الموضوعات لمحمد طاهر الفتّني ت ٩٨٦هـ.

٧- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ت ١٢٥٥هـ.

٨- الكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي للطرابلسي ت ١١٧٧هـ.

٩- الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة لأبي الحسنات اللكنوي ت ١٣٠٤هـ.

حكم رواية الحديث الموضوع:

لا تجوز رواية الحديث الموضوع لأي فرد من الناس سواء كان من عوام الناس أو خواصهم، إلا على سبيل القدح فيه، وإظهار أمره للناس، ليحذره من يغتربه من الجهلة والعوام والرعاع.

وبناءً على ذلك: لا يحل رواية الموضوع منسوبًا إلى رسول الله ﷺ، إلا إذا سبقته عبارة «ومن الأحاديث الموضوعة كذا وكذا ... إلخ»، أو بعد سياقه يذكر قائله أو كاتبه أنه حديث موضوع.

وهذا الحظر عام في جميع المعاني، سواء في الأحكام، أو القصص، أو الزهد، أو الترغيب والترهيب، لقول رسول الله ﷺ **«من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»**[1].

وقوله «يرى» يجوز فيه الوجهان: البناء للمجهول أو البناء للمعلوم أي بضم الياء أو بفتحها، فبالضم بمعنى يظن.

---

[1] انظر، صحيح مسلم، ج١ ص١٠٨.

وقوله «الكاذبين» يجوز فيها كسر الباء على إرادة الجمع، ويجوز الفتح على إرادة المثنى، وكفي بهذه الجملة وعيدًا شديدًا في حق من روى الحديث وهو يظن أنه كذب، فضلاً عن علمه بذلك ولا يبينه، فهو حينئذٍ مختلق كذاب بنصّ الحديث، إضافة إلى أنه متعمد الكذب فهو في النار مع الهالكين، عياذًا بالله من هذا.

فسواء أعلم الشخص أن الحديث الذي يرويه مكذوب، بأن كان من أهل التخصص في الحديث الشريف وعلومه، أم لم يعلم إن كان من غير ذلك، وأخبره العالم الثقة بالوضع، فإنه يحرم عليه أن يحدث بحديث مفترى على رسول الله ﷺ أما مع بيان حاله فلا حرج، لأن البيان يزيل من ذهن السامع والقارئ ما يخشى من اعتقاد نسبته إلى الرسول ﷺ.

وعلى ضوء هذا الكلام:

* فإن من يحدث بحديث ما: إما أن يعلم أنه موضوع، وإما أن يجهل ذلك، فإن كان يعلم أنه موضوع: فإما أن يقصد بروايته بيان حاله ... وإما أن يرويه من غير بيان لحاله.

* أما الذي يرويه وهو جاهل أنه موضوع فلا إثم عليه، غاية ما في الأمر أنه مقصر في البحث عن حاله، متهجم على ما لا ينبغي للمسلم أن يتهجم عليه.

* وأما الذي يرويه وهو عالم بطريق ما أنه موضوع ويقصد بذلك بيان حاله، فلا شيء عليه، وهو مثاب على هذا الصنيع لأنه ينفي بذلك الكذب عن سنة رسول الله ﷺ، فيأمن المسلمون على دينهم، وسنة نبيهم.

وأما الذي يرويه مع علمه بأنه موضوع ولم يبين ذلك فهو آثم أشد الإثم وخصيم الله تعالى، ورسوله ﷺ في الدنيا والآخرة، وهو داخل ضمن الوعيد الوارد في أحاديث رسول الله ﷺ.

شِبهُ الوضع: من الموضوع نوع لم يقصد قائله وضعه، إنما جرى على لسانه ظنًا منه أنه حديث، مثال ذلك حديث «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» فإن هذا لا أصل له عن النبي ﷺ.

وأصل هذا النص له قصة وهي أن ثابت بن موسى الزاهد، دخل على شريك بن عبد الله القاضي وهو في مجلس إملائه وكان يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ، ولم يذكر المتن الحقيقي لهذا السند، وهو «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ... إلخ».

وقبل أن يذكر المتن دخل ثابت المجلس فنظر إليه شريك وأعجب بمنظره فقال مداعبًا له «من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار» قاصدًا بذلك مماجنة ثابت لزهده وورعه وعبادته، فظن ثابت أن هذا حديث وسنده الذي سمعه، لذا كان يحدث به مدرجًا له في المتن الحقيقي أو منفصلاً عنه، وهذه غلطة من ثابت لغفلته التي أدى إليها صلاحه.

ولذا سمي ابن الصلاح هذا النوع: شبه الوضع، لأن ثابتًا لم يضعه.

مصادر تلك الدراسة:

١- الكفاية للخطيب البغدادي.

٢- مقدمة ابن الصلاح وعليها التقييد والإيضاح للعراقي.

٣- مختصر علوم الحديث لابن كثير وتعليق الشيخ أحمد شاكر رحمة الله عليه.

٤- نخبة الفكر وشرحها لابن حجر.

٥- تدريب الراوي للسيوطي.

٦- فتح المغيث للسخاوي.

٧- توضيح الأفكار للصنعاني وتعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد رحمه الله.

٨- السنة ومكانتها في التشريع د. مصطفى السباعي رحمه الله.

٩- الحديث والمحدثون للشيخ أبي زهو.

١٠- النخبة النبهانية بشرح المنظومة البيقونية للنبهاني.

١١- منهج النقد في علوم الحديث د. نور الدين عتر.

مبحث كتابة الحديث وتقييده

أولاً: كتابة الحديث في عهد رسول الله ﷺ:

أصبح من المسلمات البديهية عند ذوي الشأن من هذا الفن، أن علم الحديث النبوي، من أنبل العلوم، ولقد لقى اهتمامًا خاصًا من صحابة رسول الله ﷺ، ومن سلف هذه الأمة وأعلامها.

لقد كان الرسول ﷺ ينطق الكلمة، فتتبادر الأسماع إلى التقاطها والأفئدة في احتوائها، وكنا نراهم يتزاحمون على حلقة العلم.

وكان اهتمامهم أولاً يتركز في حفظ الحديث النبوي، لأن ذاكرتهم كانت صافية لا يشوبها شيء، وقد اشتهروا بقوة الذاكرة وسرعة الحفظ وكانت القصائد العربية تلقى أمام الواحد منهم فكانت ترسخ في ذهنه لأول مرة، مهما كثرت أبيات القصيدة، وكانت رءوسهم دواوين أشعارهم، وقلوبهم كتاب وقائعهم وأيامهم.

ونظرًا لشدة حبهم الصادق لرسول الله ﷺ، حبًا ملك مشاعرهم، واحتل بؤرة الشعور فيهم، جعلهم يحيطون بكل أقواله وأفعاله وأحواله وتقريراته ﷺ، يرسمونها في سويداء قلوبهم، ويترسمون هديه وخطاه، فكانت السنة النبوية – أو بالمعنى الدقيق – أحاديث رسول الله ﷺ تحفظ في صدورهم، وتطبق في سلوكهم – فكانت قولاً وعملاً، منهجًا وتطبيقًا.

والأمثلة في هذا كثيرة:

* ها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسير في ركب، فيتناوش مع من معه، فيحلف بأبيه، وإذا برسول الله ﷺ يضع يده على كتفه، ويقوله له: «**إن الله**

ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم، قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها – ذاكرًا ولا آثرًا»(١).

* وابنه عبد الله يسمع رسول الله ﷺ يقول: «**ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»(٢).

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي».

* ولما قال رسول الله ﷺ لعمر حين رآه يبول قائمًا، «**لا تبل قائمًا**»، قال عمر: «فما بلت بعدها قائمًا»(٣).

ولقد أثنى رسول الله ﷺ على خريم بن فاتك الأسدي وقال: «**نعم الرجل خريم، لولا طول جمته وإسبال إزاره**»، فعجَّل وأخذ شفرة فقطع جمته إلى أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه.

والأمثلة في هذا كثيرة، وكلها دلالة صادقة، وشهادة عادلة على أن الصحابة حفظوا لنا سنة النبي ﷺ عن طريق التطبيق العملي، والحفظ في الصدور.

وكانوا يتسابقون في حفظ الحديث وتجويده، ومن فاته شيء منه ذهب إلى غيره فيسمع ما غاب عنه ويحفظه.

لكن هل معنى هذا أن الصحابة لم يكتبوا شيئًا من الأحاديث في عهد رسول الله ﷺ؟ نقول: لا، إن هناك جمهرة كبيرة من الصحابة كتبت طائفة لا بأس بها

---

(1) أخرجه الإمام مسلم، في كتابه الأيمان، باب النهي عن الحلف بالآباء.

(2) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الحث على الوصية.

(3) مصنف عبد الرازق، ج٨ ص٤٦٨.

من أحاديث رسول الله ﷺ أمام الرسول وبإذن منه.

نعم؛ الكتابة في العهد النبوي كانت قليلة، لقلة الكتاب حينئذ لكنها بدأت تنتشر شيئًا فشيئًا، بفضل تعاليم الإسلام الهامة تجاه العلم، حيث رغب النبي ﷺ فيه وحض عليه.

* ومن هنا تسارع الصحابة رضوان الله عليهم إلى حضور حلقات العلم، يسمعون من الرسول ﷺ كما كانوا يحرصون على الصلاة التي فرضها الله عليهم.

* وطبيعة الإسلام اقتضت كتابًا يكتبون الوحي، فكان للرسول ﷺ كتاب للوحي بلغوا أربعين رجلاً.

* وكان المجتمع المكي مجتمعًا تجاريًا يحتاج إلى معرفة الكتابة والحساب.

* وكان الرسول ﷺ يرسل وفوده وهم يحملون الكتب منه إلى الناس.

* وكانت المعاهدات بني المسلمين وغيرهم أمرً لا محيص عنه في تعلم الكتابة.

* ولما هاجر المسلمون إلى المدينة، كثر الكاتبون، بل قد تبرع المسلمون الذين يعرفون الكتابة بتعليم غيرهم.

* وفي السنة الثانية من الهجرة وبعد غزوة بدر أذن الرسول ﷺ للأسرى أن يفدوا أنفسهم بتعليم عشرة من صبيان الأنصار القراءة والكتابة(1).

وأصبح الكتاب المسلمون في العهد المدني يحرصون على تدوين ما يسمعونه من الرسول ﷺ، وفعلاً كتبت صحف في عهد الرسول ﷺ، ونحن هنا

(1) انظر الطبقات الكبرى، ج٢ ص١٤، ط دار التحرير.

نسوق بعضًا منها لنرد على الذين يدعون أن الحديث لم يكتب على عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده، لأن هذه الدعوة ما هي إلا وسيلة للطعن في السنة ورواتها.

بعض الصحف التي كتبت في عهد الرسول ﷺ:

١- صحيفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه التي كتبها من الرسول ﷺ، وهو أحد الخلفاء عن رسول الله ﷺ.

وجعل هذه الصحيفة في قراب سيفه، فيها أمر الجراحات، وأسنان الإبل، وفيها المدينة حرام ما بني عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثًا، أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

وفيها: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»، وفيها «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد بعهده».

وبعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهذه الصحيفة إلى عثمان بن عفان، فقال عثمان: «لا حاجة لنا في الصحيفة يعني أننا نعرفها، ونحسن ما فيها».

٢- وكتب عبد الله بن عمرو بن العاص عن الرسول ﷺ فأكثر واستأذنه في الكتابة فأذن له.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه «ما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر مني حديثًا إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب»، وفي رواية: «فإنه كان يكتب بيده، ويعي بقلبه»[1].

وتعتبر صحيفة عبد الله بن عمرو من بواكير الصحف التي دونت في صدر

---

(1) مسند أحمد، ج٢ ص٤٠٣، والحديث رواه البخاري والترمذي أيضًا.

الإسلام، وأطلق عليها «الصحيفة الصادقة»، لأنه كتبها عن رسول الله مباشرة، وكان لا يسمح لأحد أن يمسها حتى لا تصاب بأذى من قطع أو غيره، وكانت هذه الصحيفة تضم بين دفتها ألف حديث كما يقول ابن الأثير.

٣- وكتب أبو بكر الصديق ﷺ كتاب الصدقات عن النبي ﷺ، وكتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقًا، وكتب له: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة ... إلخ».

وعن ابن شهاب في الصدقات: نسخة كتاب رسول الله ﷺ، وهي عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أقرأنيها سالم بن عبد الله فوعيتها على وجهها.

٤- كتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنة والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، وفيه: «في كل خمس من الإبل شاة ...»[(١)].

٥- كتب علي بن أبي طالب الصلح بين النبي ﷺ والمشركين يوم الحديبية ... الحديث[(٢)].

٦- وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ صحيفة مكتوب فيها: «ملعون من سرق تخوم الأرض - وهي الأطراف والحدود - ملعون من تولى غير مواليه، ملعون من جحد نعمة من أنعم عليه»[(٣)].

٧- أذن النبي ﷺ لأبي شاه اليمني في الكتابة، وأمر من يكتب له قائلاً: **«اكتبوا لأبي شاه»**.

---

(1) انظر، هذه النصوص وغيرها في رد الإمام الداري على بشر المريسي، ص١٣١.

(2) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب صلح الحديبية.

(3) جامع بيان العلم وفضله.

٨- قال ابن مسعود رضي الله عنه «ما كنا نكتب في عهد رسول الله ﷺ إلا التشهد والاستخارة».

٩- جاء في حديث عبد الله بن عكيم قوله «قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[١].

١٠- كتاب أبي رافع مولى النبي ﷺ وفيه استفتاح الصلاة[٢].

هذه نصوص توقفك على أن الصحابة رضي الله عنهم دونوا الشيء الكثير في عهد رسول الله ﷺ، وأنه لا صحة إطلاقًا لما يذاع وينشر من أن الحديث لم يدون إلا في القرن الثاني، لذا فينبغي التفرقة بين الكتابة والتدوين، فالكتابة ليست إذنًا عامًا؛ بل هي إذن خاص، وهذا ما كان موجودًا في عهد رسول الله ﷺ، أما التدوين فهو إذن عام وهذا كان في القرن الثاني من الهجرة.

أحاديث النهي عن الكتابة:

لكن مع كل هذا فإن كتابة الحديث النبوي لم تكن شائعة في عصره ﷺ، بل كان جل اعتمادهم على حفظه في الصدور خاصة، وقد ورد النهي في عن كتابة الحديث نصوص نبوية صحيحة، نعرضها هنا، ونوفق بينها وبين ما قلناه سابقًا ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، من تلك النصوص:

---

(1) الحديث أخرجه أحمد، برقم ١٨٧٨٠، ١٨٧٨٢، ١٨٧٨٣، ١٨٧٨٤، ١٨٧٨٥، وأخرجه أبو داود، والبيهقي في السنن وهو حديث ضعيف، وعبد الله بن عُكيم بالتصغير أدرك زمان رسول الله ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح.

(2) الكفاية للخطيب.

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»[١].

وهذا الحديث أقوى ما ورد في النهي عن الكتابة.

٢- قال أبو سعيد الخدري: «جهدنا النبي ﷺ أن يأذن لنا في الكتاب فأبى»[٢].

٣- قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ أمرنا ألا نكتب شيئًا»[٣].

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نكتب الأحاديث، فقال ما هذا الذي تكتبون؟ قلنا أحاديث نسمعها منك. قال: «**كتاب غير كتاب الله؟ أتدرون؟ ما ضل الأمم قبلكم إلا بما اكتتبوا من الكتب مع كتاب الله**»[٤].

هذه بعض النصوص التي يشير ظاهرها إلى النهي عن الكتابة، وهي تتعارض مع ما سقناه آنفًا من إقدام بعض الصحابة على الكتابة، وإذا كانت النصوص السابقة في الإباحة تمثل جانب التطبيق العملي للكتابة، فلا شك أنها قامت عن نصوص وتوجيهات من رسول الله ﷺ.

أحاديث في إباحة الكتابة:

١- أخرج الترمذي من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لرجل من الأنصار:«**استعن على حفظك بيمينك**»[٥]،وهذا منه إشارة إلى الكتابة مع الحفظ.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الزهد.

(2) تقييد العلم للخطيب، ص٣٣.

(3) الإلماع، ص١٤٨، وسنن أبي داود.

(4) تقييد العلم، ص٣٢.

(5) سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الرخصة في كتابه العلم.

٢- قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو: «**اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق**»(١).

٣- قول الرسول ﷺ لرافع بن خديج حين قال يا رسول الله إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها؟ قال: «**اكتبوا ولا حرج**»(٢).

٤- ثم إن الرسول ﷺ نفسه لما اشتد به المرض قال: «**إيتوني بكتاب أكتب لكم لا تضلوا بعده**، قال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا، وكثر اللغط. قال ﷺ: **قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع**».

هذه نصوص صريحة في الأمر بالكتابة عن عدد من الصحابة وهي متعارضة مع أحاديث النهي السابقة.

إزالة هذا التعارض:

إن التعارض الظاهري بين نصوص من السنة بعضها مع البعض، أو معها مع بعض آيات من القرآن، أو بعض آيات القرآن مع البعض الآخر، أمر قائم موجود، يدركه من يقرأ بتدبر آيات القرآن، وقد كتب العلماء فصولاً وأبوابًا في إزالة مثل هذه الإشكالات فهناك مشكل القرآن لابن قتيبة، وفصول من الإتقان للسيوطي وغير ذلك.

أما بالنسبة للحديث، فهناك تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ومشكل الآثار للطحاوي وغير ذلك.

---

(1) سنن الدارمي، ج١ ص٢٤، المقدمة.

(2) أسنده السيوطي إلى الرامهرمزي.

وقد تحدث العلماء حديثًا شافيًا في إزالة هذا التعارض الوارد بين النصوص التي سقتها آنفًا – وقد تحددت اتجاهاتهم في هذا على موقفين:

منهم من يجمع بينهما، ومنهم من يرجح...

١- فيرى البعض أن أحاديث النهي عن الكتابة متقدمة، فهي منسوخة، نسختها أحاديث الإباحة؛ ومن هؤلاء ابن قتيبة وكما هي نصوص عباراته «أن يكون هذا من منسوخ السنة بالسنة»، ولما كثرت الأحاديث وخشى أن تفوت أذن أن تكتب وتقيد. اهـ.

٢- أن الإباحة خاصة بمن لا يخلط بين القرآن والحديث، لكثرة إطلاعه، ومعرفته بالأسلوبين، ولذا خص ابن عمرو بالكتابة لأنه كان قارئًا للكتب المتقدمة، ويكتب بالسريانية والعربية، وكان غيره من الصحابة أميين لا يكتب منهم إلا الواحد والاثنان، وإذا كتب لم يتقن ولم يصب التهجي.

فلما خشى عليهم الغلط فيما يكتبون، نهاهم، ولما أمن على عبد الله بن عمرو ذلك، أذن له[1].

وهذا الرأي يتلخص في أن النهي عن الكتابة إنما كان لطائفة معينة، اشتهرت بحفظها وإتقان ما يثبت في صدرها، وأن الإباحة لمن كان يحتاج إلى الكتابة لظروف معينة ككونه لا يجيد الحفظ ويخشى النسيان، أو لكونه كان متمرسًا في الأساليب، وإتقان الكتابة مثل ابن عمرو رضي الله عنهما.

وهذا ما أشار إليه ابن الصلاح في قوله «ولعله أذن في الكتابة لمن خشى

(1) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ص٢٨٧.

عليه النسيان، ونهى عن الكتابة عنه من وثق بحفظه، مخافة الاتكال»[1]، وتبعه النووي على ذلك في التقريب.

لكن القول بالنسخ – وهو القول الأول – مال إليه كثير من العلماء منهم الخطابي – حيث قال: «إن النهي كان متقدمًا، وآخر الأمرين الإباحة».

ومال إليه أيضًا المنذري، وابن حجر، وابن القيم،والرامهرمزي.

وعلة النهي عن الكتابة أولاً، لها أسباب متعددة منها:

أ- خشية أن يلتبس القرآن بالحديث في صحيفة واحدة، أو كتاب واحد، خاصة وأن الوحي كان غدَّاءً ورواحًا، ولم يكن في بادئ الأمر التمييز بين الأسلوبين بسهولة.

ب- كانت الكتابة عندهم قليلة، والكتَّاب الذين كانوا يعرفون الكتابة كانوا مشغولين بكتابة القرآن، خاصة ووسائل الكتابة لم تكن متوفرة، والكتابة في حد ذاتها شاقة وقتئذ، فأراد الرسول ﷺ ألا يجمع عليهم مشقتين.

فلما زال هذا الأمر، وألف الناس أساليب القرآن، وميزوا بلاغته وفواصله وغايته عن بقية الكلام، ولما كثر الحفاظ المتقنون للقرآن، لم يخش رسول الله ﷺ على الحديث، فأذن بالكتابة، وكان إذنه بالكتابة متأخرًا بدليل:

١- أن الإذن لأبي شاه كان في فتح مكة، وكانت في السنة الثامنة، وهذا إذن عام وإباحة مطلقة للكتابة.

٢- في مرض موته ﷺ طلب أن يكتب كتابًا – غير القرآن – وهذا في آخر حياته.

(1) مقدمة ابن الصلاح، ص١٨٢.

٣- كتابة عبد الله بن عمرو بن العاص متأخرة أي بعد السنة السابعة، لقول أبي هريرة لم يكن أحد أكثر مني حديثًا إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب، وإسلام أبي هريرة متأخر.

ولأنه لم يزل يكتب ومات وعنده كتابته وهي الصحيفة التي كان يسميها الصادقة، ولو كان النهي عن الكتابة متأخرًا لمحاها عبد الله[١].

وهناك من العلماء من قال: «إن حديث أبي سعيد موقوف عليه، فلا يصلح للاحتجاج به»، روى ذلك البخاري وغيره، وهذا غير مسلم لأن الحديث ثابت في صحيح مسلم، وهو مرفوع لا موقوف.

والأولى الجمع بين تلك الأحاديث، والتوفيق بين الآراء، وذلك بأن نقول: «إن النهي عن الكتابة لم يكن عامًا، والإباحة لم تكن عامة كذلك في أول الإسلام فحيثما تحققت علة النهي عن الكتابة منعت، وحيثما زالت أبيحت الكتابة»[٢].

على أن الخلاف في المسألة قد زال ولله الحمد والمنة واتفق الأئمة على الكتابة.

فقد قال القاضي عياض: «بعد أن ساق حديث عبد الله بن عمرو في كتابة الحديث، قال: ووقع عليه بعد هذا الاتفاق والإجماع من جميع مشايخ العلم وأئمته وناقليه».

قال: «والحال اليوم داعية إلى الكتابة لانتشار الطرق، وطول الأسانيد، وقلة الحفظ وكلام الأفهام»[٣].

---

(1) منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر، ص٤٢.

(2) السنة قبل التدوين لمحمد عجاج الخطيب، ص٣٠٩.

(3) الإلماع، ص١٤٧، ١٤٩.

والحق معه في ذلك لأنه لولا تدوين العلم في الكتب لدرس في الأيام الماضية، وضاعت معالمه، لأن الآفات التي تفسد الحفظ كثيرة.

وممن أيد القاضي عياضًا ابن الصلاح والنووي، فقد أشار ابن الصلاح إلى أن الخلاف في المسألة قد زال، وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك، وإباحته(١).

وذهب الحافظ الذهبي إلى أن الإجماع منعقد من المسلمين من المائة الثانية على جواز الكتابة.

وممن روى عنه إباحة كتابة الحديث خاصة والعلم عامة، وفعله أيضًا جمع من الصحابة منهم: عمر، وعلي، وأنس، وجابر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، والحسن.

ومن التابعين: قتادة، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، وسيأتيك الحديث عنهم بعد قليل.

وأصبحت الكتابة أمرًا مشروعًا، تدور بين الاستحباب كما يرى السخاوي(٢)، وبين الوجوب على من خشى عليه النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر.

وانبرى القوم في صياغة عبارات رائعة تؤيد القول بالكتابة من ذلك:

* سأل أحدهم قتادة: أأكتب؟ قال: وما يمنعك من ذلك؟ وقد أنبأك اللطيف الخبير، بأنه قد كتب، وقرأ: ﴿ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾ [طه: ٥٢].

---

(1) مقدمة ابن الصلاح، ص١٨٢.

(2) فتح المغيث، ج٢ ص١٤٥.

* وكذا قال أبو المليح الهذيلي البصري: يعيبون علينا أن نكتب العلم، وقد قال تعالى ﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ﴾ [طه: ٥٢].

* روى عن أكثر من واحد: قيدوا العلم بالكتاب.

* قال أنس بن مالك: كتب العلم فريضة.

* وقال أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين: «كل من لم يكتب العلم لا يؤمن عليه الغلط»[١]، والأمثلة كثيرة.

ثانيًا: كتابة الحديث في عصر الصحابة:

انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى، وكانت أقواله وأفعاله، وكل ما يتعلق بحياته الشريفة، محفورًا في الصدور، مدونًا بعضه في السطور والكل مجمع على التطبيق العملي لا يألو في ذلك جهدًا – من كتب منهم ومن لم يكتب.

وكتابة الحديث في عصر الصحابة على نطاق واسع قد تردد بعض الصحابة في الإقدام عليه خشية أن ينشغل المسلمون بالحديث، ويتركوا كتاب الله هملا، ومن هنا كانوا على فريقين.

فريق آمن بضرورة الكتابة وقد سبق لك الحديث عن بعضهم، وفريق أحجم عن الكتابة.

* منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، جمع خمسمائة حديث، فلما أصبح دعا بنار فأحرقها، بعد أن بات ليلته يتقلب.

* واستشار عمر رضي الله عنه أصحابه في كتابة السنة، ثم عدل عن كتابتها، وقال «لا كتاب مع كتاب الله»، وذلك بعد أن استخار الله شهرًا.

---

(1) جامع بيان العلم وفضله، ص٩٧.

وهاتان الواقعتان فيهما كلام عند أهل التخصص.

* بل إنه منع الناس أن ينسخوا أي كتاب سوى القرآن حتى ولو كان رأيه الشخصي.

* وقال زيد بن ثابت: «أمرنا ألا نكتب شيئًا من حديثه».

* وكره أبو موسى الأشعري أن يكتب عنه ابنه شيئًا مخافة أن يزيد أو ينقص، وقال له: «احفظوا كما حفظنا».

* وابن عباس رضي الله عنهما يقول: «إنا لا نَكْتُب ولا نُكْتِب».

وأبو سعيد الخدري يتمسك بما رواه عن النبي ﷺ، ويأبى أن يكتب أحد عنه شيئًا ويقول «احفظوا عنا كما حفظنا نحن عن رسول الله ﷺ»(١).

وذكر القاضي عياض أن من الصحابة من كره الكتابة مثل أبي موسى الأشعري، وأبي سعيد الخدري، وجماعة بعدهم لذلك، ومخافة على الاتكال على الكتاب، وترك الحفظ، ولئلا يكتب شيئًا مع القرآن، ومنهم من كان يكتب فإذا حفظ نسى.

الأسباب التي دعت الصحابة إلى ذلك:

١- انشغالهم بالحروف والفتوحات وقتئذ، خاصة حرب الردة.

٢- السنة ما زالت غضة في صدور الرجال.

٣- الحفاظ على ملكة الحفظ التي شهروا بها.

٤- خشية الصحابة أن ينشغل الناس بما يكتب من الأحاديث، وينصرفوا عن القرآن.

---

(١) راجع، تذكرة الحفاظ، ج١ ص٥، جامع بيان العلم وفضله، ص٨٣، سنن الدارمي، المقدمة، طبقات ابن سعد، ج٣ ص١، ٢٠٦.

٥- ورع الصحابة وخوفهم أن يختلف ما يملي أو يكتب عما سمع من الرسول ﷺ.

ثالثا: كتابة الحديث في عصر التابعين:

أما الحديث في عصر التابعين فقد تأثر بعضهم بالصحابة، فالتابعون حملوا لواء تبليغ الدعوة بعد صحابة رسول الله ﷺ، وهم في الحقيقة تلامذة أوفياء شربوا من ألبانهم فتأثروا بهم، ومن هنا تأثر البعض بالفكرة التي راودت بعض الصحابة من عدم الكتابة، بينما أقدم الآخرون على الكتابة.

فممن كره الكتابة من التابعين:

* إبراهيم بن يزيد التيمي، المتوفى ٩٢هـ.

* جابر بن زيد، المتوفى ٩٣هـ.

* إبراهيم النخعي، المتوفى ٩٦هـ.

* عام بن شراحيل الشعبي، ت١٠٩هـ، قال: «ما كتبت سوداء في بيضاء ولا سمعت من رجل حديثًا فأردت أن يعيده عليه».

وقد بالغ بعض التابعين فمحى ما كتب وأمر غيره بذلك.

واشتدت الكراهية حين انتشرت الآراء الشخصية وأصبحت تمثل خطرًا في الصراع المبني على العصبية وتعارض الفتاوى، فأبوا أن تدون الآراء حتى لا تختلط بحديث رسول الله .

وتقدم الزمن رويدًا رويدًا، وأدرك الجيل الثاني من التابعين ضرورة كتابة الحديث، وأنه ينبغي أن يفرق بين كتابة الرأي وكتابة الحديث، فأباحوا الثاني ومنعوا الأول، وغصت حلقات العلم بمن يقيد ما يسمع.

فسعيد بن جبير يحضر حلقات ابن عباس رضي الله عنهما، ويكتب منه، وقال: كنت أسير بين ابن عمر وابن عباس وأسمع الحديث منهما فأكتبه على واسطة الرحل حتى أنزل فأكتبه، ومجاهد بن جبر، وعطاء، وعبد الرحمن بن هرمز، والضحاك بن مزاحم، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز.

وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري، ت١٢٤ بأمر رسمي من الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الثانية، حين كتب إلى أهل المدينة وغيرهم: «انظروا حديث رسول الله ﷺ فاكتبوه فإني خفت دروس العلم وذهاب أهله، وكتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ت١١٧ «اكتب إليَّ بما ثبت عندك من الحديث عن رسول الله ﷺ وبحديث عمرة، فإن خشيت دروس العلم وذهابه»، وفي رواية «ولا تقبل إلا حديث رسول الله ﷺ وليفشوا العلم، وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرًّا».

ولعل الذي دعا سيدنا عمر بن عبد العزيز إلى هذه الخطوة الجريئة الصائبة التي جاءت في حينها أمران:

أحدهما: زوال المانع الذي من أجله أحجم البعض من السابقين عن كتابة الحديث، فقد أشربت قلوب المسلمين بكتاب الله، وحفظوه عن ظهر قلب وتمرسوا على أسلوبه - القاصي منهم والداني، وأصبح يعرف أسلوب القرآن العامي وغيره، ولأول وهلة يسمع المسلم شيئًا من القرآن فيعلم أنه قرآن فيه إحكام نظم، وجزالة أسلوب، وروعة عبارة.

ثانيهما: لقد توفى الصحابة رضوان الله عليهم في الأمصار، وبدأ عامل

الزمن يسري فيهم وأخذت سنة الحياة تطبق عليهم كغيرهم من بني البشر، فظهر الموت في صفوفهم، خاصة وقد أدرك عمر أن الحروب الطاحنة التي دارت رحاها أيام الفتن قضت على كثير منهم.

ثم إن البدع انتشرت هنا وهناك وأصحاب الأهواء لعبوا دورهم في الدس والوضع على رسول الله ﷺ، رغبة في الكيد للإسلام.

وهناك عامل آخر أشد وأقوى هو ضعف ملكة الحفظ في العرب بسبب الاختلاط بالأعاجم عند اتساع الفتوحات الإسلامية.

من أجل كل هذا خشي عمر بن عبد العزيز على الحديث من الضياع فكانت وقفته المباركة في تدوين السنة فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

وبعد؛ فقد اتضح لك من كل ما سبق أن تقييد الحديث وكتابته مر بمرحلتين:

الأولى: ما كان يكتب على عهد رسول الله ﷺ في صحف، يغلب عليها طابع خاص وهو الجهد الشخصي.

الثانية: ما كتب ودون بأمر رسمي وأصبح ذائعًا مشهورًا وذلك في عصر الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز، وقد كتبت صحف وكتب بين المرحلتين، ولكنها كانت محدودة.

ثم توالت المصنفات في الظهور واتخذت أشكالاً وتراتيب معينة تبعًا لتقدم الزمن، وانتشار التبويب والتصنيف.

فظهر الموطأ، والسنن، والمسانيد، والصحاح، والمستخرجات، وغير ذلك.

وإلى هنا انتهى ما أردنا إيراده تحقيقًا وتوضيحًا، وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن يجعل ذلك في موازين حسناتنا، وأبسط يد الضراعة إليه عز وجل أن ينفع بهذا الكتاب، كاتبه، وقارئه، وسامعه، وأن يجعل لنا سبحانه وتعالى في ظلال رحمته معاذًا من هو النفس، ونزغات الشيطان، وأن يرزقنا الإخلاص والصواب في أقوالنا وأعمالنا، فإنه لا تحول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته سبحانه وتعالى وحده، فهو نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أ.د. مصطفى محمد أبو عمارة
أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر
كلية أصول الدين – القاهرة
القاهرة أكتوبر سنة ٢٠١٤م
ذو الحجة سنة ١٤٣٥هـ

فهرس كتاب التحقيق